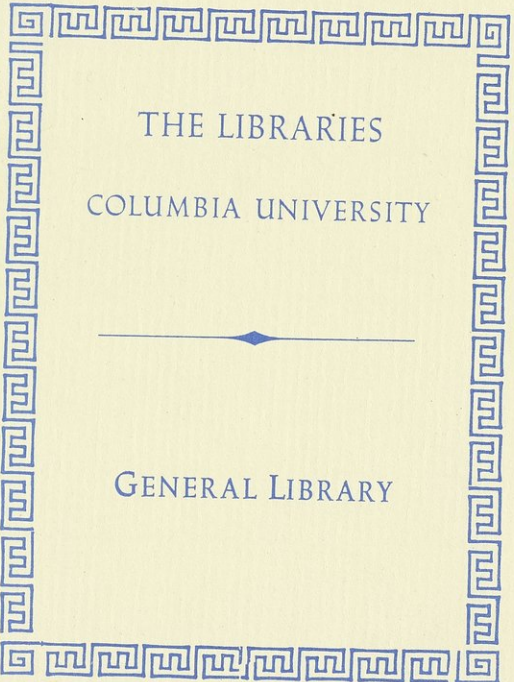


الرياض الزاهية

عبدالله



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY

مجلد تحقیقاتی

الرسالة

شرح متن السراجية

المتن للإمام سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
من علماء القرن السابع هجري



١٢٧٣ هـ ١٩٥٣ م

يطلب مع عموم اصناف الدفاتر والتسطير وانواع التجليد من محلات

احمر المكنبي

حلب - شارع السويقة ، ومن جميع المكتاب في حلب وسوريا

تمن النسخة ثلاث ليرات ونصف سورية

السر يا صديقي

شرح
متن السراجية

بقلم

محمد مجيب خايط

مدير مذكرسة الحفظ بحلب
ولدت في العراق في الطبعة السبعية
وعلوم القرآن في معاليم الشريعة

K

.K439

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسَيُجَنَّبُهَا الْمُتَّقُونَ
تَتَّبِعُونَ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
الَّذِي يَتْلُو الْفُرْقَانَ
الَّذِي نُزِّلَ فِي الْمَدِينَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يصحح لنا العمل، وينسخ ما فرط من الزلل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تردنا عن العول والخلل، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الذي حل منزلاً جامعاً لرفع الرتب، حجب عن شق غبارها كل مقرب. صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، إلى أن يرث الأرض ومن عليها خير الوارثين.

وبعد: فهذا شرح لطيف على متن فرائض الإمام سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي - رحمه الله تعالى - مزجته والمتن - بعبارة واحدة، مهيذبة واضحة وجمعت فيه ما تفرق من قواعد هذا الفن، وحليته برسم المسائل، ووضع تعارين فجاء - بحمد الله - رغبة الطالب، وبغية المتعلم، وتذكرة العالم، وسميته (الرياض المنهية)، على متن السراجية، والله المستول أن ينفع به كما نفع باصطفاً. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

« المقدمة »

وتشتمل على :

موعظة ؛ نظرة اجمالية في مواريث الامم ؛ عدل الاسلام في الميراث ؛ الاسلام
انصف المرأة في الميراث ؛ معنى المال لغة وشرعاً ؛ المال في نظر الاسلام حق المالك ؛
المالك للمال أحق به ؛ ثم ورثته احق به من غيرهم . الاسلام قيد الاغنياء لئلا
يستأثروا بالاموال ويدخروها ؛ معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم تظهر في القرن
الرابع عشر ؛ تنبيه مهم في بيان الغنى الذي تجب عليه الزكاة ؛ وبيان من يجب . الزكاة
معنى الفرائض وثمرته وموضوعه وفضله . الحقوق التي تتعلق بالميت ، ودرجات الورثة .

« — موعظة — »

قال الامام الماوردي في اول كتاب الفرائض من الحاوي : حقيق بمن علم ان
الدنيا منقرضة ؛ وان الرزايا قبل الغايات معترضة ؛ وان المال متروك لوarith ، او
مصاب بحادث - ان يكون رهبته منها اقوى ، ورغبته وتركه لها اكثر من طلبته ،
فان النجاة منها فوز ، والاسترسال فيها عجز . اعاننا الله على ما نقول ، ووفقنا لحسن
القبول ، آمين .

نظرة اجمالية في مواريت الاسم

من تتبع المواريت في الامم غابرها وحاضرها ، عرف للاسلام فضله وسبقه في تقدير الفرائض والسهام لاربابها- كشأنه في جميع اموره التشريعية - واليك البيان:

الميراث عند قدماء الرومان

كان الميراث عند قدماء الرومان عبارة عن خلف عن الميت يقوم مقامه في الحقوق القومية ، ويسد مسده في الحروب والغزوات ، ويتصرف في اسرته وزوجته واولاده وعبيده كما يتصرف في امواله ،

وهذا الخلف يختاره الميت قريباً او غريباً بشرط ان توافق القبيلة على اختياره ثم حصرو الميراث في القرابة كالامم الشرقية؛ يبدأ في فروع الميت ثم اصوله ثم اخوته ثم اخواته الاقوى فالاقوى وهكذا ، ولا تفضيل للذكور على الاناث في الميراث .

الميراث عند السرفيين

وفي عهد الكلدانيين والسوريين وغيرهم قبل الاسلام كان الميراث عبارة عن حلول ارشد الاسرة محل المورث محافظة على بقاء الاسرة كما كانت ، وقد يوصي الميت لاجني اذا فقدت الاسرة رجالها .

الميراث عند العرب في الجاهلية الاولى

وكذلك العرب في الجاهلية ، كان كبير الاولاد يأخذ المال ويتزوج امرأة ابیه كرهاً عليها ان احبها ، ويعضلها حتى ترضيه وتقتدي منه ان ابغضها ، فان لم يكن للميت ولد فاخوه او عمه كذلك يقوم مقامه ، ولا ميراث للمرأة عندهم مطلقاً ، لانهم

لا يورثون الا من يشن الغارات ، ويقود المعارك ، ويظفر بالغنائم والاسلاب ، وما ذاك الا الرجال .

وعندهم ميراث بالعهد ، وهو الحلف والتبني :
اما الحلف فقد كان الرجل يقول لصاحبه: دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثي وارثك ، وتطلب بي واطلب بك ، فاذا مات احدهما قبل صاحبه بعد اتفاقهما على هذا الوجه ، كان للحي ما اشترط له من مال الميت .
واما التبني فان الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب اليه دون ابيه من النسب فاذا مات مدعي البنوة ورثه الابن المتبنى ، والتبني نوع من انواع التعاهد .

الميراث عند اليهود

والشريعة اليهودية حورت وعدلت وجعلت الميراث مشتركاً بين الاولاد للبكر مثل حظ اثنين من اخوته سواء أكان النكاح صحيحاً او غير صحيح ، وحرمت البنت التي لم يتجاوز سنها اثني عشرة سنة ، وجعلت لها النفقة بدل الميراث ، الى غير ذلك من الاصول المسنونة عندهم .

الميراث عند الامم الغربية

ثم لا زالت الامم غير المسلمة تعدل قوانين الميراث الى يومنا هذا - كشأنهم في جميع قوانينهم - حتى أتى القانون الافرنسي الذي هو اشهر القوانين الحديثة ، فأسس الميراث على درجات اربع :
١ - الورثة الشرعيون .

٢ - الاولاد من النكاح الفاسد .

٣ - الزوج والزوجة .

٤ - بيت المال .

ولا يرث احد من اهل الدرجة الثانية الا عند انقراض الاولى وهكذا .

الميراث في الاسلام

واما الاسلام فقد عني بامر الميراث خصيصاً، وراعى فيه الحكمة السامية المعقولة، وفصل مجموع احكامه في نصوص كتابه العزيز بصراحة ووضوح حتى لم يوجد في امهات مسائله خلاف بين ائمة المسلمين - رضي الله عنهم - ولذلك صالح لكل زمان ومكان، وكان موافقاً لحاجات الجماعات والبيوت والشعوب، كيف لا وهو تشريع الاله الحكيم، الذي يعلم السر واخفى، ويعلم قلب الدهور، وتداول احوال الناس، واختلاف مشاربهم، وتباين عاداتهم، واختلاف اقطارهم، ويعلم حاجاتهم، الا يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير .

عدل الاسلام في الميراث

يراعي الاسلام في جميع تشريعاته واحكامه ما يجمع كلمة المسلمين، ويوحد جماعتهم، تحقيقاً، للاخوة اليمانية التي نوه عنها في كتابه العزيز بقوله: «انما المؤمنون اخوة» ولذلك صدر احكام الميراث بلفظ الوصية وما ذاك الا لزيادة العناية بالحكم، وقوة نفع الحكم الموصى به وحقيقته، وحظر المفاضلة بين الورثة .

١ - فعن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اعدلوا بين ابنائكم،

اعدلوا بين ابنائكم، اعدلوا بين ابنائكم، رواه احمد وابو داود والنسائي

٢ - وعن جابر قال : قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما، واشهد لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابنة فلان سألتني ان
 انحل ابنها غلامي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : له اخوة ؟ قال : نعم ، قال : فكلهم
 اعطيت مثل ما اعطيته ، قال بشير لا ، قال : فليس يفلح هذا اني لا اشهد الا على حق ،
 رواه احمد ومسلم وابو داود ، وزواه ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال فيه :
 لا تشهدني على جور ، ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم .

٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث ، رواه الدارقطني عن جابر .

المرأة نصف الميراث

قد يكون مثار الاستغراب ان يورث الاسلام - وهو دين العدل - المرأة نصف
 ما للرجل ، ولكن اذا نظر الانسان الى ما كلف به الرجل من النظر الى حاجات
 النساء والنفقة عليهن ، والنظر في امور الاسرة ، ومساعدة الاممة ، في المشاريع
 العامة ، والبذل في المرافق الهامة ، وغير ذلك مما لا سهم للمرأة فيها ، ولا تكلف
 بشيء منها ، علم ان الدين الاسلامي انصف المرأة وساعدها ، واكرمها ورفق بها ،
 اذا ما ترثه المرأة غالباً يكون مصوناً مدخراً ، قلادة في عنقها ، او ساور في يديها ،
 وما يرثه الرجل يكون مصروفاً كما قيل

لا يألف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق

قال تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما
 انفقوا من اموالهم .

• معنى المال لغة وسرعاً

المال هو الذهب والفضة التي تقوم بها الامتعة ، وبها تقضى الحوائج ، وبها
 يبلغ الانسان مأربه .

ومعناه لغة على ما في القاموس : ما ملكته من كل شيء .
وفي الشرع ما ميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .
ومعنى الملك لغة : احتواء المال ، والقدرة على الاستبداد به تصرفاً وادخاراً
وشرعاً : ما من شأنه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص .

المال في نظر الاسلام من المالك

وما ثبت في اللغة والشرع هو المتعارف بين عموم الناس منذ خلق البشرية ،
وبه جاء القرآن الكريم ، فصرح في غير ما آية بان المالك احق بماله من سائر الناس
منها قوله تعالى : « ولا تؤثروا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً » ومنها قوله :
« واجهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله » ومنها « ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم
مما ملكتم ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء » ومنها « ان تبغوا
باموالكم » ومنها آيات المواريث ، وقصة ثعلبة وقارون وغير ذلك .
وكذلك الاحاديث مستفيضة كثيرة في ذلك ، منها قوله صلى الله عليه وسلم :
« كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين » اخرجه البيهقي عن حبان الجمحي
ترغيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : اتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : يا رسول الله اني ذو مال كثير ، وذو اهل وحاضرة ، فاخبرني كيف
اصنع ؟ وكيف انفق ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تخرج الزكاة من
مالك فانها طهرة تطهرك ، وتصل اقرباءك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل »
رواه احمد ترغيب ج ١ ص ٢٨٨ .

وقال صلى الله عليه وسلم : كل مال وان كان تحت سبع ارضين تؤدى زكاته فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته وان كان ظاهراً فهو كنز « ترغيب ج ١ ص ٢٢٩ .

المالك للمال احق به ، ثم ورثته اهل بيته من غيرهم

فظهر من نصوص القرآن العظيم والاحاديث الشريفة ، وعرف الناس ؛ ان الانسان احق بماله من كل مخلوق سواه ، وهو المعقول المقبول ، اذ الانسان بمفرده - كما هو معلوم - لا يقدر ان يكفي نفسه ، فلا يمكنه ان يكون زراعاً نجاراً عاملاً نسيجاً حداداً الى آخر الاعمال ، فذلك توزعت الاعمال بحكمة الكبير المتعال ، كما قال تعالى : نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً «

فالزراع ينتج عنده من محاصيل الزراعة ما يفي بطعامه وطعام الكثرين ، بينما هو عاجز عن حياة ثوب يلبسه ، ومسحاة تكون آلة زراعته ، وكذلك النسيج يعمل اضعاف اضعاف ما يحتاجه بينما يعجز عن عمل طعامه وشرابه ، وهكذا بقية الحرف . وكثيراً ما يقضي النظام ان تكون كل طائفة منحازة الى ناحية من العمل متفقة على نتاج ما نيظ بها من مرافق الحياة تنتج لها شيئاً ، وتنتج طائفة غيرها اشياء ، فمن يوصل تلك المنتجات الى المحتاجين اليها ، اولئك هم ارباب الاموال ، الذين يشترون باموالهم ثم يبيعونه ممن يحتاجه ، وبذلك يصل كل انسان الى حاجته وبغيته ، وينتظم امره في عمله ومعيشته ، فلولاء ارباب الاموال ما انتظمت الاحوال ، ولا ظهر مفكرون ولا قادة ولا ابطال ، واذا كان رب المال احق بماله ؛ فاهله وذووه الذين جعل الله لهم ميراثه اولى به من غيرهم ، قال الله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ،

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً » .

الاسلام قبح الغشياء للملأ يستأثروا بالاموال ويرضوها

على ان الاسلام لم يترك ارباب الاموال يصرفون ويسرفون ، ويفسدون في الارض ولا يصلحون ، ويجمعون الاموال ويدخرونها ، بل حذرهم من الشح ، وبين عاقبته الوحيمة .

معجزة الرسول تظهر في القرن الرابع عشر هجري

قال صلى الله عليه وسلم : اتقوا الظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم ، ، وحملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ، اخرجهم الامام مسلم والامام احمد والبخاري في الادب .

انظر - يا رعاك الله - كيف ان الرسول صلى الله عليه وسلم حذر امته من الشح وبين لهم قبل (١٤) قرناً انه الداء الذي وقعت فيه الامم السابقة فسفكت دماءها ، وازهقت ارواحها ، فلم تعرف كيف الخلاص ، ونادت ولات حين مناص .

يا لها من معجزة عظيمة تظهر منه صلى الله عليه وسلم بعد (١٤) قرناً ، يبين لامته ان الامم السابقة وقعت كما وقعت الآن الامم الشيوعية .

خذوا حذرکم ايها المسلمون واستعملوا الدواء - وهو القيام بحقوق الله فيما آتاكم من الاموال - قبل الوقوع في الداء ، لأن الداء اذا وقع استعصى وقتل ، وكل من اراد التخلص منه باء بالفشل ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب .

وبعد هذا التحذير العام قيد ارباب الاموال بقيود ، لو رعوها حق رعايتها لصلحت حالهم ورقت الامة بهم .

تحريم الربا

فأولاً - حرم الربا واعد مرتكبه اشد العذاب ، قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله . واعظم جناية مرتكبه لعن من ساعده قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١) : لعن رسول الله صلى عليه وسلم آكل الربا وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه وقال : هم سواء .

تحريم الاغتفار

ثانياً - حرم الاحتكار في اي صورة من صورته ، قال صلى الله عليه وسلم (٢) : الجالب مرزوق والمحتكر ماعون ، .

تحريم الغش

ثالثاً - حرم الغش بجميع انواعه ، قال صلى الله عليه وسلم : من غشنا ليس منا ، والمكر والخديعة في النار .
وقال صلى الله عليه وسلم (٤) : ليس منا من غش .

تحريم اكل المال بالباطل

رابعاً : حرم اكل المال بالباطل ، قال تعالى : ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون « وقال تعالى :
« يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » .
وذلك يشمل جميع الانواع التي لم يقرها الشرع من اخذ المال بالتعدي والنهب

(١) رواه مسلم ترغيب ص ٢٧١ ج ٢ (٢) رواه ابن ماجه والحاكم ترغيب ص ٢٤٩ ج ٢
(٣) رواه الطبراني ترغيب ص ٢٤٧ ج ٢ (٤) رواه ابو هريرة الفتح الكبير ص ٦٧ ج ٣

والغصب والقمار ، واجرة الغناء و ثمن الخمر والملاهي ، والرشوة على الحكم ، وشهادة الزور ، والخيانة في الامانة وغير ذلك .

هـ - فرض الزكاة على الاغنياء ، فلو ادوها كما اوجبها الله تعالى ؛ لما بقي فقير يشكو ،

فرض الزكاة

قال ^(٥) صلى الله عليه وسلم : ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع اغنيائهم ، الا وان الله يحاسبهم حسابا شديداً ، ويعذبهم عذابا اليماً .

تنبيه مهم في بيان الغنى الذي تجب عليه الزكاة ، وفي بيان من يجي الزكاة

الغنى الذي تجب الزكاة عليه : هو من ملك مائتي درهم من الفضة او قيمتها من القروش الرائجة ، فاذا ملك ستين ليرة سورية مثلاً أو قيمتها من عروض التجارة وحال عليه الحول وهو مدخر لها او يتاجر بها ، ولم يصرف منها شيئاً فعليه ان يدفع زكاتها فيتصدق عن كل مائة باثنين ونصف ، وعلى هذا الحساب مهما كثر ماله ، وان نقص عن النصاب فلا تلزم الصدقة بشيء .

وصاحب المال هو الملتزم بدفع الزكاة ، فامواله الظاهرة يدفعها الى جابي بيت مال المسلمين ، وامواله الباطنة - كالذهب والفضة وعروض التجارة - يدفعها بنفسه الى فقراء ارحامه ومحلته واهل بلده .

فاذا امتنع عن دفعها اخذها امير المؤمنين كرهاً عليه في الاموال الظاهرة ، ويوعظ ويذجر ليدفعها بيده عن الاموال الباطنة ، ولا يجبر على دفعها بالقوة ، اذ اخذها كرهاً يبطل الآيات الكثيرة ، والاحاديث الشهيرة التي وردت وعيدا في

في مانع الزكاة على انه لا يمكن ضبط الثروة الباطنة ، لا اكراه في الدين قد تبين
الرشد من الغي .

صدر الارحام

٦ — امر بصلة الارحام وتوعد قاطع الرحم ، قال تعالى : فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ، اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى
أبصارهم .

وقال (١) صلى الله عليه وسلم : الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله
الله ، ومن قطعني قطعته الله .

حق المسكين

٧ — امر باعطاء المساكين ، قال تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين .

حق السائل

٨ — امر باعطاء السائل ، قال تعالى : وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
وقال (٢) صلى الله عليه وسلم : اعطوا السائل ولو جاء على فرس .

حق الجار

٩ — امر بان يعرف حق الجار ، قال عز وجل : واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئاً ، وبالوالدين احساناً ، وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى
والجار الجنب .

وعن (٣) عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال : ذبحت شاة لابن عمر رضي الله

(١) خرجه في تفسير الوصول ج ٣ ص ١٠

(٢) من التيسير ج ٢ ص ٣٨

(٣) رواه زيد بن اسلم في التيسير ج ٣ ص ٦

عنهما فقال لاهله : هل اهديتم منها لجارنا اليهودي ، قالوا لا ، قال : ابعثوا له منها ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مازال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت انه سيورثه ،

وكل هذه مذكورة في الحديث المتقدم في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للتميمي .

(الفرض)

ان الدين الاسلامي طلب من عموم طبقات المسامحين ان يعرف كل انسان حده وواجبه ، فلا ينظر بعضهم الى بعض نظر احتقار ، ولا اكبار الا بالاعمال ، قال تعالى : ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، وقال تعالى : ولا تتلونا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، وقال تعالى : واسألوا الله من فضله .

معني الفرائض الفرض ، واصطلاحاً

الفرائض جمع فريضة من الفرض ، وله في اللغة معان ، منها التقدير ، ومنها قوله تعالى : فنصف ما فرضتم ، ومنها القطع ومنها - نصيباً مفروضاً - ومنها الانزال نحو : ان الذي فرض عليك القرآن « ومنها التبيين نحو : قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم » وغير ذلك ، .

واصطلاحاً : علم باصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها .

ثمرته

وثمرته ايصال الحقوق الى اربابها .

موضوعه

وموضوعه المتروكات .

وفضله يعلم من قوله (١) صلى الله عليه وسلم : تعاملوا الفرائض وعاموها ، فإنه نصف العلم وأنه ينسى ، وهو أول شيء ينزع من امتي .
وقوله (٢) صلى الله عليه وسلم : تعاملوا الفرائض وعاموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بينهما

الحقوق التي تملو بالميت

اعلم ان الحق اما للميت ، أو عليه ، أو لا له ولا عليه ، فالذي له التجهيز ، والذي عليه ؛ اما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق ، أو لا يتعلق بالذمة وهو المتعلق بالعين ، والحق الذي لا للميت ولا عليه ؛ اما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث .
فهذه خمسة حقوق ، يبدأ منها :

١ — بالحق المتعلق بعين التركة (٣) ، فكل حق لغير تعلق ذلك الحق بعين من اعيان التركة يقدم على التجهيز اتفاقاً ، وذلك كالرهون ، والمبيع المحبوس بالثمن ، والمقبوض بالبيع الفاسد ؛ اذا مات البائع قبل الفسخ ، وغير ذلك مما لا يكاد ينحصر .
فيقدم حق المرتهن والبائع والمشتري على مؤنة التجهيز اجماعاً .

(١) رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رضي عنه ، وانما كان نصف العلم لان للانسان حالاً حياة وموت ، فإ يتعلق بالميت نصف العلم باعتبار احدى حالتيه ، أو ترغيباً في تعلمه لما انه أول علم يفقد ، أو باعتبار الثواب .
(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي عن بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) بفتح التاء وكسرهما مع سكون الراء ، وبفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى اسم المفعول ، وهي لغة : ما يتركه الشخص ويبيعه ، واصطلاحاً : ما يبقى بعد الميت من ماله .

وحكمة تقديم هذا على جميع الحقوق ، تحقيق قطع العلاقات .

٢ - بتجهيزه (١) وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ، من حيث القيمة او العدد ، فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من تلزمه نفقته لو كان حياً ، فان لم يكن فعلى بيت المال ، فان تعذر فعلى المسلمين من علم منهم .

واذا مات من تلزمه نفقته - كولد ، وزوجته - قبله ولو بلحظة فتجهيزه من التركة ايضاً .

٣ - تقضى ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ، فيقضى من جميع ما بقي من ماله تعجيلاً لبراءة ذمته ، قال (٢) صلى الله عليه وسلم : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » .

وحكمة تأخيرها عن الكفن ؛ ان الكفن لباسه بعد موته فيعتبر بلباسه في حياته ، الا يرى انه لا يباع ما على المديون من ثيابه .

٤ - تنفذ وصاياه (٣) من ثلث ما بقي من ماله ، لا من ثلث الكل ، اذ ربما يستغرق جميع المال ، قال (٤) صلى الله عليه وسلم : « ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم » .

(١) جهز الشيء هياً ، والميت اعد له ما يلزمه من حين موته الى حين دفنه ، والمسافر هباً له امتعة السفر ، قال تعالى : « فلما جهزهم بجهازهم » والعروس اعد لها جهازها ، وخص عرفاً بالمعنى الثاني . (٢) رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه . (٣) جمع وصية لغة من الايصاء ، يقال ، اوصى زيد لعمرو ، جعل له من ماله شيئاً يأخذه بعد وفاته ، واوصى اليه جعله وصياً ، وشرعاً تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع . (٤) رواه ابن ماجه عن ابي هريرة والطبراني عن معاذ عن ابي الدرداء رضي الله عنهم .

وسأله (١) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه : أأتصدق بشئ مالي ؛ قال : لا ، قال : فالشطر ، قال : لا ، قال : فالثلث ، قال : فالثلث ، والثلث كثير ، أنك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عائلة يتكففون الناس .
وعلى ذلك انعقد الاجماع ، فلو اوصى بزيادة على الثلث لا تصح ، واذا أجاز الورثة الزيادة - وكانوا أهلا للاجازة - نفذت ، وان أجاز البعض دون البعض الآخر نفذ في مقدار حصة المجيز فقط .

وحكمة تأخيرها عن الدين ؛ انه حق واجب على الميت بخلاف الوصية فأما تبرع ، قال (٢) علي رضي الله عنه : انكم تقرأون هذه الآية « من بعد وصية يوصون بها او دين » وان رسول الله قضى بالدين قبل الوصية .

٥ - يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب (٣) او بالسنة (٤) او باجماع (٥) الامة .
فان لم يوجد نص في هذه الاصول الثلاثة يرجع الى اجتهاد (٦) المجتهدين رضي الله عنهم ولم يذكر القياس ؛ لأن الجاري في المواريث التقدير ، ولا مساع للقياس فيه على ما تقرر .

وحكمة تأخير هذا عن الوصية ظاهرة .

(١) رواه الستة والامام احمد

(٢) رواه الترمذي في جامعه (٣) كالثابت في آيات المواريث

(٤) هي لغة الطريقة ، وشرعا ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً ، او فعلاً ، او اقراراً ، والذي ثبت بها في المواريث كثير منها اعطاء الجدة او الجدات السدس .

(٥) الاجماع لغة العزم ، واصطلاحاً اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر ديني واجمعوا على ان ابن الابن بمنزلة الابن ، وبنت الابن كالبنات وغير ذلك .

(٦) كما في مسائل الرد وذوي الارحام .

درجات الورثة

والذين ثبت ارشهم بما تقدم احد عشر صنفاً مرتبون (١) .

١ - اصحاب الفروض ؛ وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ، او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع أمته .
وانما قدموا على العصبة لقوله (٢) صلى الله عليه وسلم : الحقوا الفرائض باهلها ، فما بقي فلا ولي رجل ذكر .

ولانه : لو قدم العصبة لحرم ذوو الفروض ميراثهم .

٢ - العصبات النسبية مطلقاً سواء العصبة بنفسه او بغيره ، او مع غيره ، وسيأتي بحشم ان شاء الله تعالى .

٣ - العصبات السببية ، وهو مولى العتاقة ، ذكر أكان او انثى ، وهو من كان سبباً لثبوت قوة حكمية للرقيق رفع بها عنه يد الاستيلاء والتملك ، وبالعق صار أهلاً للولاء والشهادة والمالكية وغيرها مما ثبت للاحرار .

وانما اخرجت عن النسبية ؛ لأن النسبية هي الاصل ولا تقبل الانفكاك بخلاف السببية .

٤ - عصبة المعتق ومعتق المعتق وهكذا بشرط ان يكونوا ذكوراً ؛ لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن .

(١) معنى الترتيب ان اول درجة تستحق الميراث فتأخذ حقها ، ثم اذا بقى شيء اخذته اهل الدرجة التي بعدها ، وان لم يبق شيء حرمت ما بعدها ، ثم اذا لم يوجد احد من اهل الدرجة الاولى اخذ الميراث اهل الدرجة الثانية ، فان لم يكن احد فاهل الثالثة وهكذا .
(٢) روي في الصحيحين والترمذي ومسنده احمد .

هـ - الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ، لبقاء قرابتهم ، دون ذوي الفروض السببية ، لكن سيأتي في باب الرد - ان شاء الله - انه اذا لم يكن وارث نسبي يرد عليهم لفساد بيت المال .

٦ - ذووا الارحام ، وهم الذين لهم قرابة من الميت وليسوا بذوي سهم ولا عصبه ، فيرثون على حسب درجاتهم الاتية في بحثهم ان شاء الله تعالى .
وانما اخروا عن الرد ؛ لان القرابة المفيدة للفرض اقوى من التي لا تفيده .

٧ - مولي الموالاة ، وهو من قبل موالاة الميت حين قال له : انت مولاي ترثني اذا مت وتعتل (١) عني اذا جنيت ، ويرث بشروط خمسة .

أ - ان لا يكون من العرب ولا من معايقهم .

ب - ان لا يكون معلوم النسب ، وان انتسب اليه غيره .

ج - ان لا يكون عقل عنه بيت المال .

د - ان لا يكون عقل عنه مولى موالاة آخر .

هـ - ان يكون عاقلاً وارثاً .

وبعد تحقق هذه الشروط له ان يرجع عن القبول ما لم يعقل عنه مولاه .

ويرثه القابل دون العكس ، الا اذا اشترط من الجانبين .

وانما اخر عن ذوي الارحام لضعفه وقرابتهم ، وقيل لتأخر الناسخ عن المنسوخ ،

وذلك ان ميراث مولى الموالاة ثبت بقوله تعالى : «والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم»

(١) العقل الدية سميت عقلاً لان الدية من الابل ، وكانوا يعقلونها بفناء اهل القليل ، ثم اشتقوا

منه عقل بمعنى ادى .

ثم نسخ بقوله سبحانه : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

٨ - عصبة مولى الموالاة على ترتيب مولى العتاقة .

٩ - المقر له بنسب لم يثبت ، ويرث بشروط اربعة :

أ - ان يكون محمولا على غيره ، كان يقر بان ابن ، او باخ ، او بعم ، فان هذا هذا الاقرار يتضمن حمل النسب على الغير ، وهو الابن في المثال الاول ، والاب في الثاني ، والجد في الثالث ، فان لم يتضمن حمل النسب على الغير ، واشتمل على شرائط الصحة - وهي ان يكون المقر حراً بالغاً عاقلاً ، والمقر له مجهول النسب ، يولد مثله لمثل المقر ؛ ان كان الاقرار بولد أو والد ، وان يصدقه المقر له - اوجب ثبوت نسبه منه ، وصار من الورثة النسبية .

ب - ان لا يصدقه المحمول النسب بهذا الاقرار ، فاذا صدقه ثبت نسبه منه ، وصار في درجة الوارث النسبي لا في هذه الدرجة التاسعة .

ج - ان لا يثبت نسب المقر له من ذلك الغير .

د - ان يموت المقر على اقراره ، فلورجع عن ذلك الاقرار أو انكره لا يعتبر قطعاً ، ولا يرث به اصلاً .

وانما ورث المقر له ؛ لان المقر اقر بشيئين ؛ النسب ، واستحقاق المال ، واقراره بالنسب باطل ؛ لانه اقرار فيه تحميل على الغير ، والاقرار على الغير دعوى لا تسمع ، فبقي اقراره صحيحاً ، لانه لا يعدوه الى غيره ؛ اذا لم يكن وارث نسبي معروف .

وانما اخر عن مولى الموالاة ، لان مولى الموالاة مستحق بالنص بخلاف هذا .

١٠ - الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالجميع .

وأما آخر عن المقر له لان ارث المقر له بالقرابة وان كانت ضعيفة بخلاف هذا .
 ١١ - بيت المال ، وهو ما يوضع في يد امين ليصرف في مصالح المسامين ، ويوضع فيه على انه مال ضائع لا بطريق الارث .
 وأما آخر عن الموصى له ، لاهتمام شأن الوصية ، ولان الانسان احق بماله ، فتخصيصه اولى ، والله اعلم .

﴿ فصل (١) ﴾

يحتوي اسباب الميراث ، اركانه ، شروطه ، موانعه .

أ - اسباب الميراث

اسباب الميراث ثلاثة

- ١ - القرابة الحقيقية ، وهي الاصل في الميراث ، وغيرها محمول عليها ، والمحمول عليها شيان حل وعقد ، فالحل الاعتاق ، والعقد النكاح .
 ويرث بالقرابة الابوان ومن ادلى بهما ، والاولاد ومن ادلى بهم .
- ٢ - النكاح الصحيح ، وان لم يحصل دخول ولا خلوة ، وان كان في مرض الموت فلا توارث بالنكاح الفاسد ، كالزواج بغير شهود ، وان حصل دخول أو خلوة .
 ويرث به الزوج والزوجة .

٣ - الولاء^(٢) ، وهو عضوبة سببها نعمة المعتق على رقيق ولو بعوض لقوله صلى

(١) الفصل لغة القطع والحجز - اي المنع بين الشيتين - وعرفا اسم جملة من المسائل

العلمية مفصولة عما قبلها ، فالمصدر بمعنى اسم المفعول .

(٢) بالفتح والمد اسم مصدر ، وهو لغة النصرة والمحبة وغير ذلك ، وشرعا : قرابة

حكومية حاصلة من عتق او موالاة .

الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله عنها: «انما الولاء لمن اعتق»^(١) ويرث به المعتق والمعتقة، وعصبتها الذكور.

ويجمع هذه الاسباب قوله:

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

اركان المورث

واركان الارث ثلاثة:

- ١- مورث، وهو من يستحق غيره أن يرث منه.
- ٢- وارث، وهو من يستحق ميراث غيره ولو بالقوة.
- ٣- تركة، وهي ما يستحقه الوارث من المورث بطريق الارث.

شروط المورث

وشروط الارث ثلاثة ايضاً:

- ١- وفاة المورث حقيقة، كان يشاهد ميتاً، او حكماً، كان يحكم القاضي بموته حال غيبته، او تقديرأ، كجنين انفصل بحناية على امه توجب الغرّة^(٢)
- ٢- حياة الوارث عند موت المورث حياة شرعية.
- ٣- علم من يقضي لوارث او يفتيه باستحقاق وجوه مسأله من سبب وشرط ومانع مما يلزم علمه في ذلك.

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هي لغة العبد او الامه، وعرفا نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكراً وعشر دية المرأة لو انثى، وكل منها خمسون ديناراً.

موانع (١) الارث

رموانع الارث اربعة اشياء بالاستقراء على الصحيح .

١ - الرق (٢) وافرأ كان او ناقصاً ، فلا توارث بين حر ورقيق ، ولو مدبراً أو معلقاً عنقه بصفة ، او موصى بعقده ، أو أم ولد ، لانه لو ورث شيئاً لملكه السيد ، وهو اجنبي عن الميت ، وبطل الآن هذا المانع لما ان القوانين الدولية الوضعية منعت استرقاق الانسان .

٢ - القتل مباشرة بغير حق ممن يتحقق منه التقصير ، فانه يمنع الارث لقوله (٣) صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من الميراث شيء » فلو مات القاتل قبل المقتول ورثه اجماعاً .

وانما يمنع الارث بشرط ان يتعلق به وجوب القصاص - كالقتل عمداً - أو وجوب الكفارة والدية ، وهو ثلاثة انواع ، شبه عمد ، وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ،
أ - فشبه العمد ان يقصد ضربه بما لا يقتل به غالباً .

ب - والخطأ نوعان ، خطأ في ظن الفاعل ، كأن يرى شخصاً فيظنه صيداً أو حربياً ، او مرتداً ، فاذا هو مسلم ، وخطأ في نفس الفعل ، كأن يرمي هدفاً ، او صيداً فيصيب آدمياً ، وكما اذا سقطت من يده خشبة او لينة فقتلت مورثه .

(١) المانع اربعة الحائل الذي يعترض امام المطلوب ، وعرفا ما تفوت به اهلية الارث ،

واما ما يفوت الارث دون الاهلية فهو حاجب لا مانع ، وهذه التفرقة اصطلاحية .

(٢) الرق لغة العبودية ، وشرعاً عجز حكيم يقوم بالانسان بسبب الكفر .

(٣) رواه النسائي باسناد صحيح .

ج - وما جرى مجرى الخطأ ، كنأتم انقلب على مورثه فقتله ، او سقط عليه من نحو سطح أو وطئته دابته وهو راكبها .

وكذلك الحكم اذا تعلق به استجباب الكفارة ، كما اذا ضربت امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه العُرّة ، وتستحب الكفارة فيه ،

فكل ذلك يمنع الميراث .

والدية والغرة يضم كل منها الى التركة ليقتسمها الورثة .

والمراد القتل الذي من شأنه ذلك وان سقط بجرمة الابوة أو العفو .

القتل الذي لا يمنع الميراث

أ - اذا كان بحق شرعي ، كما اذا قتله قصاصاً .

ب - اذا كان غير مباشر ، كما اذا حفر بئراً فتردى فيها مورثه ، او وضع حجراً في غير ملكه بغير اذن من السلطان فعثر بها مورثه .

او وقع على مورثه حائطه المائل بعد ما اشهد عليه .

فان الوارث يستحق الميراث في جميع هذه الصور .

٣ - اختلاف الدينين اسلاماً وكفراً ، اما الكفار فيتوارثون فيما بينهم وان

اختلفت نحلهم ؛ لان الكفر كله ملة واحدة ، قال تعالى : « فاذا بعد الحق الا الضلال »
الا اذا اختلفت الدار كما يأتي .

فلا يرث الكافر من المسلم اجماعاً ، ولا المسلم من الكافر ، وهذا مذهب زيد وعلي وعامة الصحابة رضي الله عنهم لقوله ^(١) صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث اهل

(١) رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه .

ما بين شتى» وقوله (١): «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» .
والقياس ان يرث المسلم من الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم: «الاسلام يعلو ولا يعلى»، ومن العلو ان يرث المسلم الكافر، والى ذلك ذهب معاذ بن جبل وغيره رضي الله عنهم .

والجواب ان المذكور في الحديث نفس الاسلام، بحيث لو ثبت بوجه لعل، فلو ولد مولود بين مسلم وكافر حكم باسلام الولد .

وان علو الاسلام بقوة الحجة والقهر، لا بالارث .

ويؤيد مذهب الجمهور، ان أسامة (٢) رضي الله عنه قال: يا رسول الله ان تنزل غداً في دارك بمكة، قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور، وكان عقيل ورت ابا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما، لانهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين .

٤ - اختلاف الدار، وهذا المانع في حق الكفار، اذا اختلفوا وترافعوا الى الحاكم المسلم ليفصل بينهم .

فينظر اولاً في التبعة فان كانوا تابعين لدولة واحدة ولدولتين بينهما ولاء فيورثهم الحاكم على قوانين شرعنا، وان كانت تبعتهم مختلفة كل منهم تابع لدولة معادية لدولة التابع الاخر فلا توارث بينهم .

ثم ان الدار قد تختلف حكماً وحقيقة، وذلك كحربي في دار الحرب مقيم وذمي مقيم في دارنا، اذا مات احدهما لا يرثه الاخر .

(١) رواه الستة الا النسائي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه

(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود

وكالحريين في دارين مختلفين ، فانهما لا يتوارثان بموت احدهما .
وقد تختلف الدار حكماً فقط ، وذلك كحربي اتى مستأمناً زائراً قريبه الذي في دارنا فمات احدهما لا يرثه الاخر .

وكحريين من دارين مختلفين اجتماعاً في دار واحدة فهلك احدهما لا يرثه الاخر .
وكمستأمنين من دارين مختلفين في دار واحدة ، فلا ميراث بينهما اذا هلك احدهما ،
اذ الدار وان اختلفت حقيقة لكن المستأمن من اهل دار الحرب حكماً ، ولذا يجب دفع ماله لو ارثه الحربي لبقاء حكم الامن في ماله لحقه ، وايصال ماله لو ارثته من حقه .
والدار انما تعد مختلفة اذا اختلفت المنعة^(١) والملك لا تقطع العصمة فيما بينهم باستباحة كل قتال الاخر ، فتقطع الوراثة ؛ لا بتناؤها على الولاية ، واما اذا كان بينهما عصمة ومعاونة على عدوهما كانت الدار واحدة ، والوراثة ثابتة .

وهذا المانع عند الحنفية ، واما الشافعية فلم يعتبروه مانعاً .

وزاد بعضهم موانع اخر ، وهي :

١ - الردة ، فلا يرث المرتد من المسلم ، وسيأتي تفصيلها في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى .

قال في الرحيق المختوم : والظاهر ان مثله الزنديق - وهو من لا يتدين بدين - ،
وقال شارح الترتيب : الزنديق كالمرتد خلافاً للمالك رحمه الله تعالى ، فأفاد ان ما استظهره
في الرحيق المختوم متفق عليه من الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى .
ولا يخفى رجوع هذا المانع الى اختلاف الدينين .

(١) هي الجند

- ٢ - جهالة تاريخ الموتي فيمن يموتون جملة ، وسيأتي حكمهم ان شاء الله تعالى .
- ٣ - جهالة الوارث ، وذلك في مسائل خمس او اكثر مبسطة في المجتبى .
- منها رجل وضع ابنه على باب مسجد ثم اتى لاخته فوجد غلام - ين ، ومات ولم يظهر ايها ابنه .
- ٤ - اللعان ، والصحيح ان هذه الثلاثة ليست من الموانع ، بل هي في جهالة تاريخ الموتي لفقد شروط الارث - وهو تأخر حياة الوارث عن موت المورث - .
- وفي جهالة الوارث واللعان لفقد سبب الارث - وهو ثبوت النسب - .
- ٥ - النبوة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « نحن معاشر الانبياء لانورث ، ماتركناه صدقة » ، ولم يعد من الموانع لندرته ، والله اعلم .

« منازكرة »

اذكر شيئاً من توارث الامم الغابرة ، بين عدل الاسلام في الميراث ؛ بين انصاف الاسلام للمرأة ، ما معنى المال لغة وشرعا ، من هو الاحق بالمال ، بماذا قيد الاسلام الاغنياء ، من هو الغني الذي تجب عليه الزكاة ، ما هي الفرائض لغة واصطلاحاً ، بين ثمرته وموضوعه وفضله ، ماذا يتعلق بتركة الميت من الحقوق ، اي حق يقدم على غيره ، وما السر في تقديم كل واحد منها على ما بعده ، ما هي التركة لغة واصطلاحاً ، ما هو التجهيز لغة واصطلاحاً ، كيف يكون التبذير والتقشير ، هل يقدم على التجهيز شيء غيره ، لم آخر قضاء الدين عن التجهيز ، ما هي الوصية لغة واصطلاحاً ، ما الحكم لو اوصى باكثر من الثلث ، لم اخرت الوصية عن قضاء الدين ، باي شيء تعرف حقوق الورثة ،

ما هي السنة لغة وشرعا ، ما هو الاجماع لغة وشرعا ، بين درجات الوارثين ، من هم اصحاب الفرائض ، من هم العصابات ، من هو مولى الموالاة ، وماذا يشترط لارثه ، من هو المقر له بالنسب ، وما هي شروط ارثه ، ما هو بيت المال ، ما هي اسباب الميراث ، ومن يرث بها ، ما هي اركان الميراث ، ما هو شرط الميراث ، ما هي موانع الارث ، ما هو الرق لغة واصطلاحا ، ما هو الرق الناقص ، اذكر القتل المانع من الميراث وغير المانع ، بين قتل الخطأ والجاري مجرى الخطأ ، بين حكم الميراث اذا اختلف الدينان ، هل يتوارث الكفار اذا اختلفت دياتهم ، ما هو الحكم لو اختلفت الدار ، هل بين المسامين اختلاف دار ينزع الميراث ، هل يوجد موانع غير هذه .

« باب معرفة الفروض ومنهقبها »

الفروض المقدرة ^(١) في نص كتاب الله ستة ، النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

والذي يستحق هذه الفروض بنص القرآن الكريم ، او بغيره اثنا عشر نفراً ، اربعة من الرجال ، وهم :

الأب في بعض احواله ، والجد الصحيح - وهو اب الاب - في بعض احواله ايضا ، والاخ لأم ، والزوج .

(١) خرجت الفروض المقدرة بالاجتهاد ، كثلت الباقي للأُم في المسألتين العمريتين ، وكالفروض العائلة ، وفي بعض الصور يرجع الى ما قدر في الكتاب العزيز .

وثمان من النساء وهن :

الزوجة في حالتها ، والبنت ، وبنت الابن وان سفلت ، والاخت لأب وأم ،
والاخت لأب ، في بعض احوالهن ، والاخت لام ، والام ، والجدة الصحيحة وهي
التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ، سواء كانت من قبل الاب او من قبل
الام ، واما الفاسدة فهي من ذوي الارحام كالجد الفاسد ،
واعلم ان احوال الرجال اثنتا عشرة حالة ، واحوال النساء ثمان وعشرون
ومجموع ذلك اربعون حالة ، ولذلك سميت بالاحوال الاربعينية ، وهي قطب
علم الفرائض ، بها يفهم ، وعليها يدور ، فليحرص الطالب لهذا العلم على حفظها
وفهمها .

« فصول احوال الرجال »

١- الاب .

له احوال ^(١) ثلاث

١ - ان يأخذ السدس . وهو فرضه المطلق عن التعصيب . ويستحقه بوجود
الابن وحده . وبالأولى اذا كان معه انثى . أو أولاد متعددون لقوله تعالى :
« ولا يويه لكل واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد » .
ومثل الابن ابن الابن وان سفل . لانه داخل ^(٢) في الولد .

(١) جمع حال ، وهي كيفية الانسان وما هو عليه كالحالة ، يذكر ويؤنث ، والتأنيث
افصح . والمراد بها هنا ، ما يكون عليها الوارث من حجب وارث بفرض او تعصيب
او غير ذلك .

(٢) دخول ابن الابن في مسمى الابن معروف في اللغة العربية بدليل قوله تعالى : « يا بني آدم » =

وقد اجمع الائمة هنا على ان ابن الابن وان نزل كالابن عند فقد الابن .
وانما كان الباقي للابن أو ابنه وان نزل لقوله (١) صلى الله عليه وسلم : ألحقوا
الفرائض باهلها . فما بقي فلاولى رجل ذكر «واولى رجل ذكر من العصابات هو
الابن كما يأتى .

وحكمة اخذه السدس انه يكون غالباً في سن عالية لا يستطيع معها الكسب .
فيستعين بفرضه هذا على البقية الباقية له من عمره .

وانما لم يفرض له اكثر ؛ لان اولاد ابنه امامهم حياة طويلة غالباً تحتاج الى نفقة
ومال . خصوصاً اذا كانوا صغاراً .

٢ - الفرض والتعصيب معا . يأخذه بوجود الابنة وابنة الابن وان سفلت .
فاستحقاقه السدس لما تقدم . والتعصيب لانه اولي رجل ذكر .

٣ - التعصيب المحض . يأخذه عند عدم الولد وولد الابن وان سفل : لقوله تعالى :
« فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث » اذ يفهم منه ان الباقي للاب . فيكون
تعصيباً محضاً .

٢ - الجد

والجد الصحيح - وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت أم - له اربع احوال

= « يا بني اسرائيل » وقوله صلى الله عليه وسلم : انا النبي لا كذب ، انا ابن عبد المطلب ،
وانما كان ابن ابنه ، وقوله : ارموا بني اسماعيل ، فان اباكم كان رامياً ، والقبائل تنسب الى
جدودها ، ولا يدخل فيه ولد البنت ، لانه ينتسب الى ابيه بدليل قول الشاعر :

بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الابعاد

وهل دخول ابن الابن في مسمى الابن حقيقة او مجازاً ، ذهب الحنفية في الاشهر من مذهبهم
الى انه دخوله مجاز . (١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والامام احمد

٤ - الفرض المطلق عن التعصيب وهو السدس . مع الابن وابن الابن وان سفل

٥ - الفرض والتعصيب معاً ، مع البنت وبنت الابن وان سفلت .

٦ - التعصيب المحض . عند عدم الولد وولد الابن وان سفل .

وهذه كاحوال الاب . وذلك بالاجماع لصديق (١) اسم الاب عليه .

٧ - ويسقط بوجود الاب . لان الاب اصل في قرابته الى الميت .

ويخالف الاب في اربع مسائل . اثنتان على المفتي به :

الاولى - ان الام اذا كانت مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال . ولو

كان مكان الجد أب فلها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين .

الثانية : أم الاب محجوبة به لا بالجد . لانها ليست من قبله . وسيأتي ذلك في

احوال الجدة ان شاء الله تعالى :

واثنتان رويتا في المذهب ولكن لم تصححا :

الاولى . بنو الاعيان والعلات يرثون مع الجد عند ابي يوسف رحمه الله . ولو

كان مكان الجد أب سقطوا اجماعاً .

الثانية . اب المعتق مع ابنه يأخذ السدس من الولاء عند ابي يوسف . وليس

للجد ذلك . بل الولاء كله للابن .

(١) قال تعالى : « واتبع ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب » وكان اسحق جده ، وابراهيم

ابا جده ، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، وقال تعالى : « كما اخرج ابويكم من الجنة »

والمخرج آدم وحواء عليها السلام ، فاذا كان الجد الاعلى ابا فالادنى بالاولى .

ولا فرق بين الأب والجد عندهما كذهب سائر الأئمة ، فلا يأخذان شيئاً بوجود الابن .

واما اولاد الأم^(١) فاحوال ثلاث :

٨ - السدس للواحد ، لقوله تعالى : « وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس » وأجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت اولاد الام بقراءة ابي بن كعب وسعد بن مالك رضي الله عنهما : « وله أخ او اخت من الام » كما في البيضاوي .

٩ - الثلث للثنين فصاعداً ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء لقوله تعالى : « فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » اي بالسوية لانها الاصل عند الاطلاق ، وانما لم يفضل الذكر على الانثى ؛ لان الادلاء بمحض الانوثة .

١٠ - يسقطون بالولد وولد الابن وان سفل ، وبالأب والجد الصحيح بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة .^(٢)

وللزوج حالتان

(١) هم الاخوة والاخوات من الام ، ويقال لهم : بنو الاخياف جمع خيف ، وهم المختلفون ، سموا بني الاخياف لان امهم واحدة وآبائهم شتى كما في القاموس .
(٢) هي لغة اسم الاعياء وذهب القوة ، وعليه قول الاعشى :

فآيت لا ارثي لها من كلالة
ولا من حفي حتى تلاقي محمداً
وعرفا اسم لورثة لا والد فيها ولا ولد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : الكلالة ما خلا
الولد والوالد » أخرجه ابو الشيخ .

١١ - يأخذ النصف عند عدم الولد حقيقة ، كما اذا لم يكن ، او حكا ، كما اذا كان وقام به مانع ، لقوله تعالى : ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد .
ومثله ولد الابن وان سفل ، فالزوج النصف سواء ماتت وهي في عصبته او في عدة الطلاق الرجعي ، او البائن ولكنها باشرت اسباب الفرقة وهي مريضة ، وماتت في المرض .

١٢ - ويأخذ الربع مع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى : فان كان لهن ولد فلكم الربع « سواء كان الولد منها ، او منها من غير زوج على ما اشير اليه بقوله تعالى : ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد » والله اعلم .

« تطبيقات على الاموال المتفرقة »

- س ١ - ماتت عن اب وزوج وابن .
ج - للاب السدس ، وللزوج الربع والباقي للابن .
س ٢ - ماتت عن اب وبنت .
ج - للبنت النصف ، وللاب السدس وما بقي يأخذه بالعصوبة .
س ٣ - مات عن زوجة واب .
ج - للزوجة ربع المال ، والباقي للاب عصوبة .
س ٤ - مات عن جد وابنين .
ج - السدس للجد ، والباقي لابنين .
س ٥ - ماتت عن ثلاث بنات وجد .
ج - للبنات الثلاث الثلثان ، وما بقي للجد ، السدس فرضاً والباقي عصوبة .

س ٦ - ماتت عن زوج وجد .

ج - للزوج النصف ، والباقي للجد عصبوه .

س ٧ - ماتت عن اب وابنين وجد .

ج - السدس للاب ، والباقي للابنين ، ولا شيء للجد لوجود الاب .

س ٨ - ماتت عن زوج واخ لأم واخ شقيق .

ح - للزوج النصف ، والسدس للاخ للام ، وما بقي فللشقيق .

س ٩ - ماتت عن زوج وأخ واخت لام واخ لاب واخت لاب .

ج - للزوج النصف وللأخ والاخت من الام الثلث لكل منهما السدس ، وما بقي

فللاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين .

س ١٠ - ماتت عن زوج واب واخوة لام .

ج - للزوج النصف ، والباقي للاب ، ولا شيء للأخوة من الام لحجبهم بالاب .

س ١١ - ماتت عن زوج وابن وبنت واخوة لام .

ج - للزوج الربع ، وللابن والبنت الباقي ، ولا شيء للأخوة من الام لسقوطهم بالولد .

س ١٢ - ماتت عن زوج وجد واخ لام واخت لام .

ج - للزوج النصف ، والباقي للجد ، ويسقط الاخ والاخت من الام بالجد .

— استئلة يطلب اجوبتها —

ما هي الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ، ما هي الفروض المقدرة بالاجتهاد ،

من هم اصحاب هذه الفروض ، ما هي احوال الاب وما الدليل على ذلك ، ما هي احوال

الجد وما الدليل على ذلك ، من هو الجد الصحيح ، بماذا يخالف الجد لاب ، اذكر

احوال الاخوة والاخوات من الام ، بين دليل ذلك ، هل يختلف الحكم بين ذكورهم
واناثهم ، ماهي الكلالة ، بين احوال الزوج ، اذا ماتت الزوجة في العدة هل يرث الزوج
ما الدليل على ذلك .

❦ فصول النساء ❦

للزوجات واحدة فأكثر حالتان .

١٣ - الربع للواحدة فصاعداً ، وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله
تعالى : ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد « سواء كن في عصيته او في عدة
الرجعي ، او البائن اذا كان الزوج فاراً ، ولم يباشرن اسباب الفرقة .

١٤ - الثمن للواحدة او اكثر ، وذلك مع الولد وولد الابن وان سفل ، لقوله تعالى :
فان كان لكم ولد فلهن الثمن « سواء كان الولد منهما او منه من امرأة غيرها على ما اشير
اليه بقوله تعالى : ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد « هذا وقد روعي بين نصيبي
الزوجين معنى للذكر مثل حظ الانثيين على التقديرين كما في النسب لاتحاد السبب في
ارثهما ، واتصالهما بالميت بلا واسطة .

ولبنات الصلب احوال ثلاث

١٥ - النصف للواحدة ، لقوله تعالى : وان كانت واحدة فلها النصف « اي اذا
خلت عن المعصب .

١٦ - الثلثان للثنتين فصاعداً باجماع أهل العلم ؛ الا رواية شاذة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ؛ ان لهما النصف كما للواحدة .

حجة الجمهور ، ^(١) ان امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الشيخان وابو داود والترمذي وصححه عن جابر رضي الله عنه .

بإبنتيها من سعد رضي الله عنها فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل
 ابوهما سعد معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان
 إلا بمال ، فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فارسل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إلى عمهما (أن اعط ابنتي سعد الثلثين ، وامهما الثلث ، وما بقي فهو لك » .
 فهذا الحديث فسر قوله تعالى : فإن كن نساء فوق اثنتين فلمن ثلثا ما ترك « اي
 فإن كن اثنتين فما فوقهما ، كقوله صلى الله عليه وسلم : لا تسافر المرأة فوق ثلاثة
 أيام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها « اي ثلاثة أيام فما فوقها .
 ١٧ - التعصيب مع الابن لقوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
 الانثيين » .

ولبنات الابن وابن الابن وان سفل ست احوال ؛

١٨ - النصف للواحدة .

١٩ - والثلاثان للثنتين فصاعداً .

٢٠ - والتعصيب مع ابن الابن .

وهذه كاحوال البنات الصليات المتقدمة ، ودليل ذلك الاجماع على ان ولد الولد
 يقوم مقام الولد عند عدمه .

٢١ - ولهن السدس مع بنت الصلب تكملة للثنتين ، لان حق البنتين فاكثر
 الثلثان وقد اخذت بنت الصلب النصف لقوة قرابتها فلم يبق الا السدس فتأخذ بنت
 الابن وان سفلت ، واحدة كانت او اكثر اذا كن في درجة واحدة ، ولم يكن معهن
 غلام ، والا كن عصابة به كما تقدم .

٢٢ - لا يرسوم مع الصليبتين عند عامة الصحابة رضي الله عنهم ، اذ لم يبق من حق البنات شيء ؛ الا ان يكون بجذائهن او اسفل منهن غلام ، فيعصبهن - اي يأخذ الباقي بعد ذي الفرض بينه وبينهن فيقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين .

٢٣ - ويسقطن بالابن لانه اقرب منهن .

واعلم ان الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الى الميت تنزل منزلة بنت الصلية ، والتي تليها في القرب منزلة بنت الابن ، وهكذا معها سفلن .

وشرحا لهذا الاصل ذكر المصنف رحمه الله مسألة التشبيب ^(١) ، امتحانا لفهم الطالب وتشجيذاً لفكره فقال : ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهم اسفل من بعض ، وثلاث بنات ابن آخر بعضهم اسفل من بعض ، وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهم اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت عليا	ابن	ابن
ابن بنت وسطى	ابن بنت عليا	ابن
ابن بنت سفلى	ابن بنت وسطى	ابن بنت عليا
	ابن بنت سفلى	ابن بنت وسطى
		ابن بنت سفلى

(١) سميت بذلك لدقتها وحسنها ، وتشجيد الخواطر بها وميل الآذان الى استماعها بتشبيب الشاعر قصيدته لتحسينها ، واستدعاء الاصغاء الى استماعها .

وبيانها ان رجلا له ثلاثة بنين ، ولولد اقدم ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت
ولهذا الابن ابن وبنت ، فهؤلاء يسمون الفريق الاول ، وولد للثاني ابن فقط
ولابنه ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، فهؤلاء يسمون
الفريق الثاني ، وولد للابن الثالث ابن فقط ، ولهذا الابن ابن فقط ، ولهذا الابن
ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، فهؤلاء يسمون الفريق
الثالث .

ثم مات البنون كلهم ، ثم مات الجد الاعلى وبقي البنات ، فالعليا من الفريق الاول
لا يوازيها احد من بنات الفريقين تأخذ نصف المال لقيامها مقام بنت الصلب ، والوسطى
من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني ، فيأخذان السدس تكملة للثنتين ،
ولا شيء للسفليات الست اصلا اذ ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذاءه ومن
فوقه ممن لم تكن ذات سهم ، ويسقط من دونه في الدرجة من السفليات فان كان
ابن الابن مع السفلى من الفريق الاول كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى من الاول والوسطى
من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا ، وسقطت سفلى الثاني
ووسطى الثالث وسفلاء .

وقس على هذا ما اذا كان ابن الابن مع السفلى من الفريق الثاني او الثالث ، واما تصحيح
هذه المسائل فستأتي طريقته ان شاء الله تعالى .

وللاخوات (١) لاب وأم احوال خمس .

٢٤ - النصف للواحدة ، لقوله تعالى : ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك .

٢٥ - والثلاث للثنتين فصاعداً ؛ لقوله تعالى : فان كانتا اثنتين فلهما

(١) وهم الشقائق ، ويقال لهم كاخوتهم اولاد اعيان ، وللواحد عين ، لانهم اتفقوا

ماء واناء .

الثلاثان (١) مما ترك .

٢٦ - والتعصيب مع الذكر ، فإذا كان معهم أخ شقيق أو أكثر ورثوا معه بالعصبة للذكر مثل حظ الإثنتين ؛ ويستوأمهم في القرابة إلى الميت لقوله عز وجل :
وان كانوا (٢) أخوة رجال ونساء للذكر مثل حظ الإثنتين .

٢٧ - التعصيب مع الإثني ، فلهما الباقي مع البنات ، ودليل ذلك أن أبا موسى (٣)
ابن شعري رضي الله عنه سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال : للبنات النصف وللأخت
النصف ، وأتوا ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول
أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، وقضين فيها بما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم ، للبنات النصف ولبنات ابن السدس تسكعة للإثنتين ، وما بقي فهو
للأخت ، فاتينا أبا موسى فأخبرناه بذلك فقال : وتسالوني ما دام هذا الخبر فيكم .
فجعل لها الباقي بعد فرض البنات ، فآخذ من ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة

(١) أي فإن كان الأخوات لابوين أو لأب اثنتين فلهما الثلاثان ، وعلم حال

ما فوقها من آية البنات ولم يشمل الأخوات لأن الله علم تورثهم من آية

الموارث .

(٢) وجه ذلك أنه لما لم يقدر نصيب الأخوات مع الأخوة دل على أنهن صرن

عصبة معهم

(٣) رواه البخاري والبيهقي وغيرهما عن هذيل بن شرحبيل .

كما قال (١) المصنف رحمه الله .

والاجماع منعقد على هذا الحكم ، الاماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : لا تعصيب لمن مع البنات ، وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت ، ف قيل له : ان عمر رضي الله عنه كان يقول : للاخت ما بقي ، فغضب وقال : انتم اعلم ام الله ، اراد قوله تعالى : ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك « فقد جعل الولد حاجبا ، وهو يتناول الذكر والانثى ، فلا ميراث للاخت بخلاف الاخ ، فانه يأخذ الباقي عصوبة لانه عصبة بنفسه .

واجاب الجمهور ان الولد مراد به ههنا الذكر بدليل قوله تعالى : وهو يرثها ان لم يكن لها ولد « اي ابن بالاتفاق ؛ لان الاخ يرث مع البنت ، وتأيد بالحديث المتقدم والله اعلم .

٢٨ - ويسقطن - كالاخوة الاشقاء - بالابن وابن الابن وان سفل ، وبالاب بالاتفاق ، وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتي .

اما سقوط الاخوة بالابن فلقوله تعالى : وهو يرثها ان لم يكن لها ولد « اي ابن كما مر ، واما سقوط الاخوات به فلقوله تعالى : ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد « ، والمراد الابن كما سبق .

(١) لكنه ساقه حديثا وليس بحديث ، قال العلامة الشنشوري رحمه الله عند قول المتن في الرحبية : فمن معهن معصبات « : بفتح الصاد ، وهو معنى قول الفرضيين : الاخوات مع البنات عصبات هـ ، وقال العلامة الباجوري رحمه الله : قوله : وهذا معنى قول الفرضيين الخ « اشار بهذا الى ما يوجد في بعض كتب الفرائض وغيرها من انه صلى الله عليه وسلم وقال : اجعلوا الاخوات مع البنات عصبات « ليس له اصل يعرف فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما هو من كلام الفرضيين هـ .

واما اسقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه .
واما اسقوطهم بالاب فلانهم كلاله ، وشرط ارثها فقد الولد والوالد .
واما بالجد فلكونه كلاب خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .
وهذه احدى المسائل الاربع المستثناة .

وللاخوات (١) لاب احوال سبع :

٢٩ - النصف للواحدة .

٣٠ - والثلاثان للثنتين فصاعداً .

٣١ - والتعصيب مع الذكر ، فاذا كان معهن اخ لاب او اكثر ورثن معه
بالعصوبة للذكر مثل حظ الانثيين .

٣٢ - والتعصيب مع الانثى ، فلهن الباقي مع البنات .

٣٣ - ويسقطن - كالاخوة لاب - بالابن وابن الابن وان سفل ، وبالباب
بالاتفاق ، وبالجدة عند ابي حنيفة رحمه الله .

وهذه الاحوال الخمس هي احوال الاخوات الشقيقات ، ويزيد عليهن حالتان هما :

٣٤ - اخذ السدس مع الشقيقة تكملة للثنتين ، لان حق الاخوات الثلثان ، وقد

اخذت الشقيقة النصف لقوة قرابتها ، فلم يبق الا السدس ، فهو لبني العلات
واحدة فاكثر .

٣٥ - وعدم الارث مع الاختين لاب وأم ، لان حق الاخوات - وهو

(١) ويقال لهم كاخوتهم اولاد علات ، جمع علة وهي الضرة ، وفي القاموس : وبنات
العلات بنوا امهات شتى من رجل ، لان التي تزوجها على اولى قد كان ناهلا ثم عل من هذه اه
والنهل الشرب الاول ، والعلل الشرب الثاني .

الثلاثان - قد اخذناه بقوة القرابة ، فلم يبق لهن شيء ؛ الا ان يكون معهن اخ لاب
ويبقى شيء من التركة فيأخذه ويقاسمن للذكر مثل حظ الانثيين ، ويسمى الاخ
المبارك ؛ لانهن ورثن بوجوده ، ولولاه لحرمن الميراث .

وللام احوال ثلاث :

٣٦ - السادس ، تأخذه مع الولد وولد الابن وان سفل ، او الاثنين من الاخوة
والاخوات من اي جهة كانوا ، وقوله تعالى : ولا يويه لكل واحد منهما السادس مما
ترك ان كان له ولد « ، وقوله سبحانه : فان كان له اخوة فلامه السادس » ، والى هذا ذهب
جمهور الصحابة والفقهاء رضي الله عنهم خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ؛ حيث
جعل الثلاث من الاخوة والاخوات حاجة للام دون الاثنين ، ولها معها الثلث
بناء على ان الاخوة جمع فلا يتناول المثنى ، وروى انه قال لعثمان رضي الله عنهم : بم
صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السادس وانما قال الله تعالى : فان كان له
اخوة « والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة ، فقال عثمان رضي الله عنه : لا يستطيع
ان ارد قضاء قضى به قبلي ومضى في الامصار ، وحجة الجمهور ، ان الجمع يطلق على
اثنين ، بل هو اقل الجمع عند بعضهم ، وان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ، الا
يرى ان البنيتين كالبنيات ، والاختين كالاخوات في الاستحقاق ، فكذلك في الحجب
وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الام مع الاثنين من الاخوة السادس ، فعلم ان اقل الجمع
اثان ، وانه صلى الله عليه وسلم قال : ^(١) اثنان فما فوقهما جماعة ، وان قول عثمان رضي
الله عنه : ومضى في الامصار « يدل على الاجماع بان المراد بالاخوة اثنان قبل مخالفة

(١) رواه ابن عدى عن ابي موسى ، والامام احمد والطبراني عن ابي امامة ، والدارقطني
عن ابن عمرو وابن سعد ، والبخاري والبارودي عن الحكم بن عمير .

ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد اجمع التابعون رضي الله عنهم ايضا على حجبها باثنين بعد ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٧ - وثلت الكل ، تأخذه عند عدم الولد ، والتعدد من الاخوة ، لقوله تعالى : فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث » .

٣٨ - وتأخذ ثلث مايبقى بعد فرض احد الزوجين ، وذلك في مسألتين مشهورتين بالغراوين ، والعمرتين ، لقضاء عمر رضي الله عنه فيها بذلك ، وواقفه الجمهور من الصحابة والائمة الاربعة رضي الله عنهم .

وهما لو مات عن زوج وابوين ، او زوجة وابوين » .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لها ثلث اصل التركة ، مستدلا بأنه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه : فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث » فيفهم منه ان المراد ثلث الكل ، ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين .

وحجة الجمهور ان معنى قوله تعالى : فلامه الثلث » اي ثلث ماورثه الابوان سواء بجميع المال او بعضه ، لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان قوله سبحانه : فان لم يكن له ولد فلامه الثلث » كما قال في حق البنات : وان كانت واحدة فلها النصف » بعد قوله : فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك » فيلزم ان يكون قوله تعالى : ورثه ابواه خاليا عن الفائدة ، ولادلالة في الآية على حصر الارث فيها ، ولو سلم فلا دلالة على صورة النزاع اصلا ، لانفيها ولا اثباتا ، فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنات في الفروع ، لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد ،

وكل منهما يتصل بالبيت بلا واسطة ، فيجعل ما بقي بعد فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حقها اذا انفردا بالارث ، فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس ، هذا . وحقيقة الثلث في الاول سدس وفي الثانية ربع ، ولكن عبر العلماء عنها بثلث الباقي تبعاً للفظ القرآن تأديباً .

ولو كان مكان الاب جد ، بان مات عن ام وجد واحد الزوجين فلام ثلث جميع التركة عندهما وبه يفتي ، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما .

ووجهه اننا تركنا ظاهر قوله تعالى : فلامه الثلث « في حق الاب واولناه بما مر لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما بالقرب ، وايدنا تأويله بقول اكثر الصحابة رضي الله عنهم واما في حق الجد فبقى النص على ظاهره لعدم التساوي في القرب . وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها ، والجد له حكم الولاد لاحقيقة فلا يعصبها ؛ اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه .

وقال ابو يوسف رحمه الله : لها ثلث الباقي ، وهو احدى الروايتين عن ابي بكر و قول عمر رضي الله عنهما ، .

وهذه ثمانية المسائل التي خالف فيها الجد الاب .

وللجدة الصحيحة وان علت حالتان .

٣٩ - السدس لام^(١) كانت او لاب ، واحدة كانت او اكثر اذا كن

(١) الجدة من قبل الام لا تكون صحيحة الا واحدة فقط ، وهي التي تعلق بمحض الاناث كأم ام ام واما التي من جهة الاب فتعدد ، وتعلق بمحض الاناث ، كأم ام الأب ، ومحض الذكور ، كأم أب الاب ، وتقدم ص ٣٠ بيان الجدة الصحيحة من الفاسدة .

ثابتات ^(١) متحاذيات في الدرجة .

اما اعطاؤها السدس فلما روى ^(٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ، وروى ^(٣) انه صلى الله عليه وسلم : جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم .

واما التشريك بينهما في ذلك فلائنه ^(٤) صلى الله عليه وسلم : قضى للجديتين بالسدس ، وانه صلى الله عليه وسلم : اطعم السدس ثلاث جدات ، جدتين من قبل الاب ، وجدة من قبل الام ، وروى ^(٥) ان الجدة جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجمي حتى اسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسامة الانصاري ، فقال : مثل ما قال المغيرة ، فانفذ ابو بكر رضي الله عنه لها السدس ، ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك ، وما انا بزايد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعما فهو بينكما ، وايمنا خلت به فهو لها .

(١) اي صحيحات غير فاسدات .

(٢) رواه ابو داود وغيره عن ابي سعيد الخدري وغيره رضي الله عنهم .

(٣) رواه بريدة .

(٤) رواه الحاكم على شرط الشيخين .

(٥) روى في مراسيل ابي داود .

(٦) رواه مالك في الموطأ عن قبيصة بن ابي ذؤيب .

وروى أنها حاجته فقالت : يا أمير المؤمنين انا اولى بالميراث منها ؛ لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ، ولو مت انا ورثني ابن ابني ، فقال عمر رضي الله عنه : كل الناس اوفقه منك يا عمر حتى امرأة ، لست بزائد الخ ، وعلى ذلك انعقد الاجماع .
٤٠ - ويسقطن كلهن بالأم ، والابويات بالاب .

اما سقوطهن بالام فلا اتحاد السبب الذي هو الامومة ، ولادلائهن بها ، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اتت ابا بكر رضي الله عنه الجدة مع ابنتها فطلبت الميراث من بنتها ، فجلس ابو بكر رضي الله عنه على المنبر يستشير كانه يريد ان يشر كها مع ابنتها ، فدخل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وابو بكر يقول تلك المقالة ، فقال العباس : احقهما التي باتت تقول على رأسه : آه ، آه ، فقال ابو بكر : صدقت ، فورث ابنتها وترك الأم .

واما سقوط الابويات بالام ؛ فلا اتحاد السبب لانهن يرثن بجهة الامومة ، والام اقرب من في تلك الجهة ، ولانهن مثل الاميات بل اضعف منهن ، ولهذا تقدم التي من قبل الام في الحضانة .

واما سقوطهن بالاب ؛ فلا دلائل^(١) به ، وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم والائمة الثلاثة رضي الله عنهم ، ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم ان ام ابوب ترث مع ابوب ، واختاره شريح

(١) الادلاء لغة ارسال الدلو في البئر ، ثم استعمل في ارسال في كل شيء يمكن فيه ولو بطريق المجاز ، فمعنى يدل الى الميت يرسل قرابته اليه بشخص ، والباء فيه للاصاق ، . فالقرابة مشتركة بين المدلى والواسطة ا هـ طحاوي على الدر المختار .

وابن سيرين واورام احمد رضي الله عنهم ، وكذلك ابويات يسقطن بالجد ان ادلين به واورا كأم اوب وان علت فانها ترث مع الجد ، لو انها ليست من قبله ، بل هي زوجته او أم زوجته .

وهذه ثلاثة المسائل اربع التي خالف فيها الجد اوب .

واذا بعد الجد بدرجتين كأب أب اوب فيرث معه أم أب اوب التي هي زوجة الجد البعيد ، ويرث معه أم أم اوب التي هي زوجة جد الميت على هذه الصورة .

شکل - ۱ -
 ، واذا بعد عن الميت بثلاث درجات يرث معه ثلاث جدات ابويات ، .

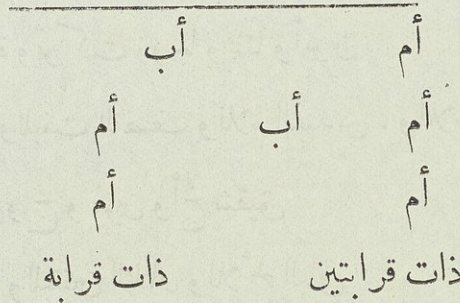
اب ام
 وهكذا كلما بعدت درجة الجد ازداد عدد
 الابويات اللاتي يرثن معه .

أب أم أم
 والجددة القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت ، وارثة كانت القربى كأم اوب عند عدمه مع أم أم اوب ، وكأم اوب مع أم أم الاب ، او محجوبة كأم الاب عند وجوده ، فتحجب أم أم الام ، ويكون المال للاب فقط . ونظير ذلك ؛ ان العدد من الاخوة والاخوات يحجبون الام من الثلث الى السادس مع انهم محجوبون بوجود الاب .

واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الاب ، والاخرى ذات قرابتين او اكثر كأم أم الام ، وهي ايضاً أم أب الاب : يقسم السادس بينهما انصافاً عند

ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان ، وهو الزاجح ، وبه جزم في الكنز وصرح به في المجمع وتبعه في التنوير بان ابا حنيفة رحمه الله معه ، وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهة ، وذلك كهذه الصورة :

شكل - ٢



وتوضيحا ان امرأة زوجت ابن ابها بنت بنتها - اي زوج رجل بنت عمته - فولد بينهما ولد هو الميت ، فهذه المرأة جدة الميت من قبل امه لانها ام امه ، ومن قبل ابيه لانها ام أب ابيه ، وهناك امرأة اخرى قد كان تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولدت من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو أب الميت ، فهذه المرأة الاخرى أم أم أب الميت ، فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة .

وقد يجتمع ثلاث قرابات فأكثر بعلو الدرجة ، لانك كلما علوت درجة زاد أجداد وجدات ، ولندرة وقوع مثل ذلك اقتصرنا على ما ذكر ، والله اعلم .
 « تنبيه » بقي من النساء الثمان الاخوات لام ، وحالاتهن هي احوال الاخوة لام كما تقدم في احوال الرجال ، فلغنى عن الاعداد

« تطبيقات على الاحوال المتقدمة »

س ١ - مات رجل عن زوجة واخت شقيقة واخت لاب وعم

ج - ربع المال للزوجة ، ونصفه للاخت الشقيقة وسدسه للاخت لاب والبلقي
للعلم .

س ٢ - مات رجل عن زوجة وام وابن

ج - للزوجة الثمن وللام السدس والبلقي لابن

س ٣ - ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأبوين

ج - للزوج الربع وللبنات النصف وللام السدس ، وللاب السدس ايضاً

س ٤ - ماتت عن زوج وبنتين وأخ شقيق

ج - للزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأخ الباقي

س ٥ - ماتت عن زوجة وام وابن وبنتين

ج - للزوجة الثمن ، وللام السدس ، والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين

س ٦ - ماتت عن زوج وبنت وبنتي ابن واخت شقيقة

ج - للزوج الربع ، وللبنات النصف ولبنتي الابن السدس وللشقيقة الباقي

س ٧ - ماتت عن زوج وابن ابن وبنتي ابن

ج - للزوج الربع والباقي لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين

س ٨ - ماتت عن زوجة وبنتين واخت لاب وبنت ابن

ج - للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للاخت لاب ولا شيء لبنت الابن

س ٩ - ماتت عن زوج وابن وبنت وبنت ابن

ج - للزوج الربع والباقي لابن مع البنت للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا شيء

لبنت الابن

س ١٠ - ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن وبنتي ابن ابن وابن ابن ابن واخت شقيقة
ج - للزوج الربع وللبنات النصف ولبنات الابن السدس والباقي لابن ابن الابن
مع بنتي ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا شيء للاخت الشقيقة

س ١١ - مات عن زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات

ج - للزوجة الربع وللأم السدس ، وللأخت الشقيقة النصف ولتي من الأب
السدس ولتي من الأم السدس .

س ١٢ - ماتت عن زوج واختين لابوين واختين لاب

ج - للزوج النصف وللأختين لابوين الثلثان ولا شيء للأختين من الأب

س ١٣ - ماتت عن زوج واختين شقيقتين وجدة .

ج - للزوج النصف وللأختين الثلثان وللجدة السدس .

س ١٤ - مات عن اختين لاب واخت لام وجدة

ج - للأختين الثلثا ، وللأخت لام السدس وللأم السدس ولا شيء للجدة لوجود الأم .

« اسئلة يطلب اجوبتها »

ما هي احوال الزوجة والزوجات ، وما دليل ذلك ، كم حالة لبنات الصلبية ، وما
دليل كل حالة منها ، بين مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في حكم البنيتين ، كم حالة
لبنات الابن ، لم اخذت بنت الابن واحدة فأكثر السدس عند وجود البنت الصلبية ،
هل يرث بنات الابن ، من الذي يعصب بنات الابن ، ما هي مسألة التشبيب ، ولم
سميت بذلك ، كم حالة للاخوات الشقيقات ، وما دليل كل حالة منها
كم حالة للاخوات لاب ، ما دليل كل حالة منها ، من الذي يجب الاخوة

والاخوات الاشقاء ، من الذي يحجب الاخوة والاخوات لاب ، اذكر معنى بني
الاعيان وبني العلات وبني الاخياف ، ما هي احوال الام : ما الدليل على كل حالة منها ،
ما هي مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في حجب الام مع الاثنتين من الاخوات
والاخوة ، ما دليل كل مذهب وما الصحيح منه ، ما هي احوال الجدة ، ما دليل كل
حالة منها ، اذا اجتمع في الورثة جدتان وكانت احدهما تدلى الى الميت بقرابتين والآخرى
بقرابة فما الحكم ، هل تحجب الجدة القربى الجدة البعدى ، بين اختلاف العلماء في ذلك .
« باب العصبات (١) »

العصبة لغة قوم الرجل ابنه وابوه وقرابة ابيه الذين يتعصبون له - اي يتشدون
لنصره ويقومون معه على من يقوم عليه .
واصطلاحاً من ليس له سهم مقدر صريحاً من الورثة .
الدليل على توريث العصبة من الكتاب والسنة

اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله عز من قائل : فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلائمه الثلث .
وقوله سبحانه ، فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين .
دلت ايات الكريمة على ان الابناء والاباء والاخوة يرثون بالتعصيب ؛ لانه لم
يقدر لهم حظ كما قدر لنوي الفروض .

كما دلت ايضاً على ان الاناث من البنات والاخوات سقط فرضهن بوجود اخوتهن

(١) جمع عصبة ، وهي جمع عاصب ، كطالب وطالبة وكاتب وكتبة ، وهو جمع شائع كما نص
عليه ابن مالك رحمه الله .

وصرن عصبه بهم .

واما السنة فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم : الحقو الفرائض باہلہما فباقی فلاؤلی رجل ذکر »

فالحديث الشريف كما دل على الميراث بالعصوبة ؛ دل على انه يجب ان يلاحظ

الاقرب والاقوى فيما بين العصبات فيقدم على غيره .

وهي على قسمين نسبية ، وسببية ، فالنسبية ثلاثة انواع عصبه ^(١) بنفسه ، وعصبه

بغيره ، وعصبه مع غيره .

أ — فالعصبه بنفسه : كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت اثني وحدها ، سواء

أدلى بذكر فقط كابن الابن ، والاخ لاب ، او لم يدل باحد كالابن ، او ادلى بذكر

واشي كالاخ الشقيق ، فخرج من ادلى باشي فقط كابن البنت ، فانه ليس بعصبيه .

واعلم ان العصبه بنفسه لا تنحصر افراده ، فقد يكون للشخص الكثير منهم ،

وانما يعرف باصنافه وجهاته ، وهي اربعة مرتبة :

١ — جزء الميت ، وهم بنوه ثم بنوهم وان سفلوا .

٢ — اصله ، وهو ابوه ثم جده وان علوا .

٣ — جزء ابيه ، وهم اخوته الاشقاء ، ثم الذين لأب ، ثم ابناء الاخوة الاشقاء ،

ثم ابناء الاخوة من الاب وان سفلوا .

٤ — جزء جده ، وهم اعمام الميت لأب وأم ، ثم اعمامه من ابيه ، ثم ابناء الاعمام

الاشقاء ، ثم الذين لاب ، ثم اعمام أب الميت لابيه وامه ، ثم لابيه ثم ابناء عم اب

الميت لابيه وامه ثم ابناء عم ابيه لابيه ثم اعمام جده كذلك وهكذا .

(١) هذه تفرقة اصطلاحية ، واما لغة فالعصبه بنفسه او بغيره او مع غيره كلها بمعنى واحد

فمن انفرد من هؤلاء احرز جميع المال ، واما اذا اجتمعوا فلهم احوال اربع :

١ - ان تختلف جهاتهم ، فيقدم جهة البنوة وان سفلت على جهة الابوة وان علت ، لانهم فروع الميت ، واتصلهم باصلهم اظهر من اتصال الاصل بفرعه ، ألا يرى أن الفرع يتبع اصله ويذكر بذكره دون العكس .

ثم تقدم جهة الابوة وان علت على جهة الاخوة ؛ لان الابوة مقدمة على الاخوة ، اما في الاب فظاهر ، واما في الجد فعند ابي حنيفة رحمه الله ، على ما مر ، وسيأتي تفصيل حكمه معهم ان شاء الله تعالى .

ثم تقدم الاخوة ، ثم بنوهم على العمومة ، ثم الاعمام ثم بنوهم .

٢ - ان تتحد جهاتهم وتتفاوت درجاتهم ، فيقدم الاقرب فالاقرب ، فيهم اقرب درجة رجح على غيره .

فاذا وجدت جهة البنوة فاولاهم بالميراث البنون ، ثم بنوهم وان سفلوا ، واذا وجدت جهة الابوة فيقدم الاب ثم الجد ^(١) أب الاب وان علا .

واذا وجدت جهة الاخوة لغير ام فيقدم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا .

واذا وجدت جهة العمومة ، فيقدم الاعمام لغير أم ، ثم بنوهم وان سفلوا .

٣ - ان تتحد جهاتهم وتستوي درجاتهم ويتفاوتوا في القوة ، فينشد يرجحون

بقوة القرابة ، يعني ان اذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكر أكان او انثى لقوله ^(٢) صلى الله عليه وسلم : ان اعيان بنو الام يتوارثون دون بني العلات « كالاخ

(١) اما اب الام فهو من ذوي الارحام .

(٢) اخرجه الترمذي ، وانما اضافهم الى الام اشارة الى ما يرجحون به على بني العلات .

لاب وأم أو الاخت لاب وأم اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ؛ اولى من
الاخ لاب ، وكذا ابن الاخ لاب وأم اولى من ابن الاخ لاب ، وكذلك الحكم في
اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ، ثم في اعمام جدة ، فيقدم العم لهما على العم رواب وابن العم
لهما على ابن العم رواب ، وقس على ذلك .

٤ - ان تتحد جهاتهم وتستوي درجاتهم وقوتهم ، فلا ترجيح حينئذ بشيء بل
يقسم المال على عدد رؤوسهم كابني اخ شقيق مع عشرة ابناء اخ آخر مثله ، فالتركة
تقسم على عدد رؤوسهم ، وتصح من (١٢) .

هذا ، ويجمع القول في العصبة بنفسه قول الجعبري رحمه الله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

واما العصبة بغيره ؛ فكل اشئ عصبها ذكر من العصبة بنفسه ، وتنحصر في
اربع من النسوة ، وهن اللاتي فرضهن النصف منفردات ، والثلثان مجتمعات ، وصر
أنهن البنت وبنت اربن وان سفلت ، والاخت شقيقة او رواب .

فهو رواب يصرن عصبة باخوتهن ؛ او بنت الابن فانها تكون عصبة باخيها او بابن عمها
الذي هو في درجتها او في درجة اسفل منها ، اذ لم تكن صاحبة فرض ، واروا كتفت
به كما مر .

ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة او تصير عصبة به ، لان النص ورد
في موضعين ؛ البنات مع البنين وارواخوات بالاخوة كما عرفت .

وايضاً الاخ او اربن بعصب اخته بنقلها عن فرضها حالة اربن افراد الى العصبوبة
كيلا يلزم تفضيل اربنشى على الذكر او المساواة بينهما ، فاذا لم تكن الانشى ذات

فرض يو يلزم هذا كالعم مع العمة ، وابن ابرخ مع اخته ، وابن العم مع اخته ، وابن المعتق مع اخته ، فالمال كله لاذكر دون الانشى لانهم من ذوي الارحام .

واما العصبه مع غيره فكل انشى تصير عصبه باجماعها مع انشى اخرى .

وهي مختصة بارخوات مع البنات ، فارخت لهما او لاب ولو متعددة - اذا لم يكن معها اخ في قوتها ، والا كانت عصبه بالغير لا مع الغير - اذا وجدت مع البنت او مع بنت الابن وان سفلت تكون وارثه معها بالعصوبة ، كما ذكر ذلك في حوالهن .

والعصبه السببية - وهي القسم الثاني - ترث بعد النسبية ، فاذا لم يوجد عصبه ورثت ، وهي منحصرة في مولى العتاقة ذكراً كان او انشى ، سواء اعتقه لواجب او لمدوب او لمباح او لمكروه ، بان اعتقه عن كفارة ، او لله ، او لم ينوشياً ، او اعتقه لولى ، ولو اعتقه لمحرم - بل كفر - بان اعتقه لصنم او لغير ذلك ، ولو بشرط ان يورء له عليه ولقوله ^(١) صلى الله عليه وسلم : فاما الورء لمن اعتق « ولقوله ^(٢) صلى الله عليه وسلم : الورء لحة ^(٣) كحمة النسب يرباع وريو هب » فاذا لم يكن مولى العتاقة فعصبته المذكور .

وليس في النساء طراً عصبه ^(٤) الا التي منت بعق الرقة

وقد آثرنا اترك البحث في العتق وتعلقاته لفقده بوضع القوانين التي حظرت تملك الانسان .

(١) اخرج الامام مسلم .

(٢) رواه الامام الشافعي في الام عن محمد عن يعقوب - اي صاحبي الامام ابي حنيفة رحمه

الله - عن ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک

(٣) اللحمة بضم فسكون ، وفتح اللام لغة ، وهي هنا القرابة .

(٤) اي عصبه بنفسه .

« فوائد »

الاولى — عصابة ولد الزنا والمنفى في اللعان عصابة امها اذا لم يكن فرع وارث، وتوأما الزنا ليسا بشقيقين، فيرث احدهما من توأمة ميراث الاخ لام، وتوأما اللعان يرث من توأمة ميراث اخ شقيق؛ ان نفى نسبه وحده لبقاء النسب، وان نفى نسب التوأمين معاً ورث كل من الآخر ميراث اخ لام كما نقله في الدر المختار عن البحر شرح التلخيص.

« الفائدة الثانية »

كما يكون استحقاق الارث بسبب واحد يكون بسببين ايضاً، ويورث بكل منهما اذا لم يكن ثمة مانع، كما لو ماتت عن زوج هو ابن عمها او معتقها، فيرث منها النصف بسبب الزوجية، والباقي بالعصوبة او بالولاء، ولو كان لها ابن ورث بالزوجية فقط، وهذه جهتا تعصيب، وقد يجتمع جهتا فرض ولا يتصور الا في نكاح المجوس، فيرث بهما حيث امكن، وقد يجتمع جهتا تعصيب وفرض، كما لو ترك ابن عم احدهما اخ اخ لام فان السدس له فرضاً، ويقسمان الباقي تعصيباً.

« الفائدة الثالثة »

العصوبة قد تؤثر في اصل الاستحقاق، كبنات ابن وابن ابن مع بنتين؛ اذ لولا العصوبة لسقطت، فهو القريب المبارك.

وقد تؤثر في الحرمان، كبنات ابن وابن ابن مع بنت وزوج وابوين؛ اذ لولا العصوبة في بنت الابن لاختذ السدس تكملة للشاتين بالعول، فهو القريب المشؤوم. وقد لا تؤثر شيئاً، كبنات بنت ابن وابن ابن وأخ، فبنت الابن لها السدس

تعصياً مع ابن الابن وله الثلث ، ولو لم يكن ابن الابن فيها السدس ايضاً مع البنت
ويأخذ الثلث الباقي الاخ .

« الفائدة الرابعة في المسألة المشتركة »

تقدم ان العصبية يأخذ ما ابقته الفرائض ، وانه اذا لم يبق شيء سقط ، فلو تركت
زوجاً واماً واخوة لام واخوة لابوين ، فأصل المسألة من ستة ، للزوج نصفها (٣)
وللام سدسها واحد وللأخوة لام ثلثها اثنان ، فلم يبق للأخوة الا شقاء شيء عندنا وهو
قول ابي بكر وعمر الذي قضى به اولا ، وعلى وابن عباس وابي بن كعب وابي موسى
الاشعري وابن مسعود في اظهر الروايتين عنه والامام احمد واحد القولين للشافعية
رضي الله عنهم .

وذهب عثمان وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم في قوله الاخير : الى
ان العصبية من ولد الابوين يشاركون اولاد الام في الثلث ، وهو قول عمر رضي الله
عنه آخرأ ، فانه قضى اولا بما مر ، ثم وقعت في العام القابل فاراد ان يقضي بما قضى به
اولا فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : هب ان اباهم كان حماراً ، ما زادم الاب الا
قرباً ، وقيل : قائل ذلك احد الورثة بلفظ : هب ان ابانا كان حماراً ، ليست امنوا واحدة ،
وقيل انهم قالوا : هب ان ابانا كان حماراً ملقى في اليم .

ولما قيل له ذلك شرك^(١) اولاد الام مع الاشقاء في الثلث بعد ان اسقطهم في العام
الماضي ، فقيل له في ذلك فقال ذاك^(٢) على ما قضينا وهذه على ما نقضي « واليه

(١) ولذلك سميت بالمشركة والمشاركة ، وبالحمارية ، وبالحميرية ، وباليمية .

(٢) فيه اشارة الى ان الاجتهاد لا ينقض بمثله .

ذهب مالك ، وبه قطع اصحاب الشافعي .
ولو كان بدل الاشقاء اخوة لاب سقطوا اتفاقا .

« الفائدة الخامسة »

إذا اجتمع كل الذكور من ذوي الفروض والعصبات فالوارثون منهم ثلاثة ؛
الابن والاب والزوج ، وإذا اجتمع كل الاناث فالوارثات منهم خمسة ؛ البنت وبنت
الابن - إذا كانت البنت واحدة - والزوجة والام والاخت الشقيقة .
وإذا وجدوا كلهم ذكورا واناثا فيرث خمسة منهم الابوان والابن والبنت وأحد
الزوجين .

« الفائدة السادسة »

تلخص مما سبق ان الورثة على اربعة اقسام :

- ١ - قسم يرث بالفرض فقط وهو سبعة : الزوجان ، والام ، وولد الام ، والجددة
من قبل الام ، او من قبل الاب .
- ٢ - وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر ، الابن وابنه ، والاخ الشقيق وابنه
والاخ لاب وابنه ، والعم لهما او لاب وابناهما ، والمعتق والمعتقة .
وضابطهم : كل عصابة بنفسه غير الاب والجد .
- ٣ - وقسم يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة ولا يجمع بينهما ، وهو اربعة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة او لاب .
- ٤ - وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى ، وبالمجمع بينهما تارة اخرى ،
وهما الاب والجد ، والله اعلم .

« اسئلة يطلب الجواب عنها »

اذكر معنى العصبية لغة واصطلاحاً ، بين الدليل على توريث العصبية ، العصبية مطلقاً الى كم تنقسم ، ما هي اقسام العصبية النسبية ، ما هو ضابط العصبية بنفسه ، وكم اصنافه ، بماذا يترجح بعض العصبية بنفسه على بعض ، ما هي احوال العصبية بنفسه ، أي حالة منها تقدم على غيرها ، وما سبب تقديمها ، اذكر القاعدة التي تجمع احوال العصبية بنفسه ، اذا اتفق عاصبان في درجة فهل يترجح احدهما على الاخر ، من هو العصبية بغيره ، هل تصوير كل انش عصبية باخيها ، مثل الانش التي تكون عصبية باخيها والتي لا تكون ، بين العلة في ذلك ، من هو العصبية مع غيره ، ما الفرق بين العصبية بنفسه وبغيره ومع غيره . من هو العصبية السببية ، وما هي مرتبته في الميراث ، ما الدليل على توريثه ، هل ترث النساء من تركة المعتق ، هل تكون انش عصبية بنفسها ، من هو العصبية لولد الزنا والمنفى باللعان ، توأما الزنا واللعان هل هما شقيقان ، هل يستحق الارث بسبيين ، مثل لمن يستحق الارث بسبيين ، اذكر العصبية التي تؤثر في الاستحقاق والحرمان ، ما هي المسئلة المشتركة ، بين المذاهب فيها ، من هو الوارث لو اجتمع كل الذكور ، او كل الاناث ، او كل الذكور والاناث ، من هو الوارث بالفرض من هو الوارث بالتعصيب ، من هو الذي يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى ، من الوارث بالفرض او بالتعصيب او بهما . « بين العصبية ونوعها ودرجة صاحبها ، وذا الفرض ومقدار فرضه في الامثلة الاتية »

س ١ - ماتت عن زوج واب وابن وابن ابن

٢ - مات عن زوجة وجد وام وابن ابن وعم شقيق

- ٣ - ماتت عن زوج وثلاث اخوات متفرقات
- ٤ - مات عن اخت شقيقة واخ لاب ، وابن اخ لابوين
- ٥ - ماتت عن بنت واخ لاب وابن اخ شقيق وعم شقيق
- ٦ - مات عن زوجة وبنيتين وثلاث اخوات متفرقات
- ٧ - ماتت عن زوج واب وابن ابن واخوين لابوين
- ٨ - مات عن بنتين وابن ابن وبنت ابن وجدتين واخ لاب
- ٩ - ماتت عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ومعتق
- ١٠ - مات عن زوجة وام وبنت وجدة هي أم أب ، واخ لاب واخ لام

« باب الحجب »

الحجب لغة المنع والحرمان ، قال تعالى : كلاً منهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون «
اي ممنوعون عن رؤيته تعالى محرومونها ، وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

واصطلاحاً ؛ منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه .

وهذا الباب عظيم في الفرائض وقعه ، كبير حكمه ونفعه ، حتى قالوا : لا يحل

لمن لا يتقنه ان يفتي في شيء من مسائل الفرائض .

وهو على قسمين ؛ حجب بالشخص ، وحجب بالوصف ، والاول على نوعين ؛

حجب نقصان وهو سبعة اضرب :

١ - النقل من فرض الى فرض اقل منه ، وذلك لخسة نفر ، الزوجين ، والام ،

وبنت الابن ، والاخ لاب ، وقد مر بيانه في احوالهم ، فالزوج والزوجة كل منهما

يأخذ نصف سهمه بوجود الولد، والام تحجب من ثلث الى سدس او ثلث باق، وكل من بنت الابن والاخت لاب من النصف الى السدس .

٢ - النقل من فرض الى تعصيب ، وهذا في حق ذوات النصف ، فان لكل واحدة منهن اذا انفردت النصف ، فان وجد لهما معصب اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين ، فاكثر ما يخصها الثلث .

٣ - النقل من العصوبة الى الفرض ، وذلك في حق الاب والجد ، فان كلا منهما ينتقل من اخذ المال كله بالعصوبة الى السدس بالابن وابن الابن .

٤ - النقل من عصوبة الى عصوبة ، وذلك في العصبية مع غيره ، فان الاخت مع البنت ، مثلاً لو كان معها اخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما ، ولولم يكن معها اخ كان لها النصف وحدها .

٥ - المزاحمة في الفرض ، وذلك في حق الزوجة ، فان فرضها يشترك ما زاد عنها الى اربع ، وفي حق الجدة ، فان فرضها يشترك فيه ما زاد من الجدات ، وفي حق البنت والاخت واولاد الام ، فان فرض الاثنين من هؤلاء يرثه الاكثر .

٦ - المزاحمة في التعصيب ، وذلك في حق كل عاصب - غير الاب والجد - (١) اما العصبية بنفسه ، فلائنه اذا انفرد حاز جميع المال ، واذا كان معه من يساويه قاسمه . واما العصبية بغيره فلان العدد من البنات مثلاً اذا كان معهن من يعصبن فللعدد الكثير منهن مع نصف عدتهن من الذكور ما للاثنتين مع اخيهما .

واما العصبية مع غيره ، فللمتعددات من الاخوات لغير ام مع البنات ما للواحدة

(١) انما استثنى الأب والجد لانه لا يمكن تعددهما .

منهن معين .

٧ - المزاحمة بالعول في حق ذوي الفروض ، وستأتي .

والنوع الثاني حجب حرمان ، وهو الحجب عن الميراث بالسكنية مع الاهلية^(١) للارث والورثة في هذا النوع فريقان ،

فريق لا يحجبون حجب حرمان بحال البتة ، كما علم بالاستقراء ، وضابطهم : كل من ادلى بنفسه الا المعق ، وهم ستة نفر .

ثلاثة من الرجال . الابن . والاب . والزوج .

وثلاث من النساء : البنت . والام . والزوجة .

وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان بحال آخر . سواء كانوا عصابات .

او ذوي فروض . وهذا الفريق مبني على اصلين :

احدهما ان كل من يدلى الى الميث بشخص غير محروم لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام ، فانهم يرثون معها . لعدم استحقاقها جميع التركة .

وتحقيق هذا الاصل . ان الشخص المدلى به ان يستحق جميع التركة بجهة واحدة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا في الارث كما في الاب والجد . والابن وابنه . أو لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات . فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شيء اصلا .

وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك - كما في

(١) بهذا القيد فارق المحروم من الارث ، اذ هو من ليس باهل الارث اصلا ، والتفرقة بين المحروم والمحجوب اصطلاحية .

الام وأم الام - لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذي يستحق بذلك السبب . وليس له نصيب آخر فصار محروما .

وان لم يتحدا في السبب - كما في الأم واولادها - فان المدلى به حينئذ يأخذ نصيبه المستند الى سببه . والمدلى يأخذ نصيباً آخر مستنداً الى سبب آخر فلا حرمان .
الاصل الثاني اعتبار الاقرب فالاقرب كما ذكرنا القاعدة في العصابات .

فيقدم الابن على ابن الابن . والاب على الجدة . والاخ على ابن الاخ الخ ما تقدم مفصلاً في العصابات .

واعلم ان الاقرب يحجب الأبعد اذا كان بينهما اتحاد السبب كما ذكرنا فلا يلزم ان يحجب الاب ام الام . ولا الاخ لام ابن الاخ الشقيق او لاب . اما الاول فظاهر .
واما الثاني فلأن السبب غير متحد . لان الاخوة لام غير الاخوة لهما او لاب .

القسم الثاني - وهو الحجب بالوصف - منع الشخص عن الميراث بالسكينة بوصف مانع منه . كالقتل والردة والرق فمن اتصف بشيء من ذلك ذهبت عنه اهلية الارث فيحرم منه . لانه معدوم حكماً . ولذا لا يحجب غيره اصلاً . لا حجب حرمان ولا حجب نقصان . وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم . وعليه الاجماع . لان الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كالجمهور .

وفي رواية عنه : ان المحروم يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان .
واما المحجوب حجب حرمان او نقصان فيجب غيرهما بالاتفاق . فمثال حجب النقصان ؛ كالاثنتين من الاخوة والاختوات من اي جهة كانا . لا يرثان بوجود الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس .

ومثال حجب الحرمان ؛ كأم الأب فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب أم أم الأم ،
والله اعلم .

« اسئلة يطلب الجواب عنها »

ما هو الحجب لغة واصطلاحاً ، الى كم ينقسم ، بين كل قسم مع امثلة توضح
المراد ، أي وارث يحجب حجب نقصان فقط ، ما هو الحجب بالشخص ، ما هي
اقسامه ، ما هو النوع الثاني ، اذكر الفريق الذي لا يحجب وضابطه ، بين الفريق
الثاني ، وما هما الاصلان المبني عليهما ، اشرح الاصلين مع امثلة لهما ، ما هو الحجب
بالوصف ، هل المحجوب يحجب غيره ، مثل لحجب الحرمان وحجب النقصان ، هل
المحروم يحجب غيره ، بين المذهب الصحيح في ذلك .

« تمرين »

- س ١ - ماتت عن أم وأخ شقيق ، وجدة وابن أخ شقيق .
- ٢ - مات عن زوجة وأم وبنت ابن وأخت لأم وابن أخ لاب .
- ٣ - ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن وأم وثلاث اخوات متفرقات .
- ٤ - مات عن زوجة وابن وابوين وثلاث اخوة متفرقين .
- ٥ - ماتت عن زوج وابوين وجدة واخوين لأم .
- ٦ - مات عن بنتين وأم وثلاث اخوات متفرقات .
- ٧ - ماتت عن جدة أم أم الأم وجدة أم أب وعن أب وبنت وبنت ابن .
- ٨ - مات عن زوجة واخوين اشقاء وابن ابن وعم لاب .
- ٩ - ماتت عن زوج وبنتين وثلاث اخوات متفرقات .

١٠ - مات عن زوجة وابن وجد وجدة .

١١ - ماتت عن زوج وابن وبنت وبنت ابن واخت لاب واخت لام .

« باب مخرج ^(١) الفروض »

اعلم ان الفروض لذوي السهام لا تخرج عن نوعين ^(٢) :

الاول ؛ النصف ، والرابع ، والثلث .

والثاني ؛ الثلثان ، والثلث ، والسدس .

وكل منهم مرتب ، اما بالتضعيف ^(٣) ، فيقال الثلث وضعفه وضعفه وضعفه ،

والسدس وضعفه وضعفه وضعفه .

واما التنصيف ^(٤) ، فيقال : النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما

(١) جمع مخرج من الخروج ضد الدخول ، وهو هما : اقل عدد يمكن ان يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحاً ، اي - تحصيل المضاعف البسيط لجمع الكسور التي هي حصص الورثة - ولما كانت الفروض كلها كسوراً ، كانت مخرجها مخرج الكسور ، وكل كسر منفرد سواء كان مجرداً أو مكرراً مخرجاً - اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً او اكثر .

(٢) انما جعلوا الفروض الستة نوعين ، لانهم طلبوا اقل تلك الفروض مقداراً فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ، ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعاً واحداً ، ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ، ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى نوعاً آخر .

وقد يقال : انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب لاول الموجودات من الناس - وهما الزوجان - لان نصيبها لا يوجد الا فيه .

(٣) ويقال له طريق الترتي .

(٤) ويقال له طريق التبدلي .

ونصف نصفها .

ولك التوسط بين الطريقتين ، فتقول : الربع والثالث وضعف كل ونصف كل ، فتصعد درجة وتهبط اخرى .

وفائدة معرفة هذين النوعين ؛ ان تنظر في المسائل التي ترد عليك ، فاذا انفرد فرض منها في مسألة فأصل المسألة من سميهِ ^(١) الذي شاركه في الاسم ، الا النصف ^(٢) فاذا كان فيها الثمن وحده فهي من ثمانية ، كزوجة وابن ، واذا كان فيها الربع وحده فهي من اربعة ، كزوج وابن ، واذا كان فيها النصف وحده فهي من اثنين ، كبنت واخت لغير ام .

واذا كان فيها السدس وحده فهي من ستة ، كاب وابن ، واذا كان فيها الثالث وحده او مع الثلثين فقط فهي من ثلاثة ، كأم واخ لابوين ، وكبنتين واخ لأب ، وكاختين شقيقتين واختين لأم .

واذا اجتمع في المسائل ^(٣) فرضين او ثلاث وهما من نوع واحد ، فمخرج اقل فرض يكون مخرجا لمجموع الفرضين او الثلاثة من نوع واحد .

فاذا كان فيها سدس وثلاث ، كأم واولاد أم ، او سدس وثلثان ، كام وبنتين ، او سدس وثلث وثلثان ، كام واختين لابوين وولدي ام ، فهي من ستة ، لكن الاخيرة

(١) أي مخرجه .

(٢) أي مخرجه اثنان ، لانه لم يشق من مخرجه اسم كما اشتق من الثلاثة ثلث ومن الاربعة ربع وهكذا .

(٣) جمع مسألة ، وهي عبارة عن خطوط الورثة من التركة ، ويقال لوقوع الفرض الواحد في المسئلة انفراد ، ولوقوع الفرضين فاكثر من نوع واحد اجتماع ، ومن النوعين اختلاط وامتزاج .

تقول الى سبعة .

واذا كان فيها الثمن مع النصف فهي من ثمانية ، كزوجة وبنت واخت لغير أم .
واذا كان فيها الربع والنصف فهي من اربعة ، كزوجة واخت شقيقة واخ لاب .
ولا يمكن ان يجتمع الثمن مع الربع او مع الربع والنصف لانه للزوجين ويتعذر اجتماعهما في فريضة واحدة .

واذا تعدد الفرض وكان مختلطاً فيه احد النوعين بالآخر ، فينظر ، اذا اختلط
النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني او بعضه فمخرج المسئلة من ستة .

فاختلاطه بالسدس ، كام وبنت واخ شقيق .

وبالثالث ، كاختين لام وزوج واخ لاب .

وبالثنين ، كزوج واختين لابوين .

واختلاطه بالسدس والثالث ، كزوج وام واخت لام .

وبالسدس والثنين ، كزوج وام واختين لاب .

وبالثالث والثنين ، كزوج واختين لام واختين لغيرها .

واختلاطه بالجميع ، كزوج وام واختين لغير ام واختين لها .

اختلاط الربع

واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني او بعضه فالمسئلة من اثني عشر .

فاختلاطه بالسدس ، كزوجة واخ لام واخ لاب .

وبالثالث ، كزوجة وام واخ شقيق .

وبالثنين ، كزوج وبنتين وعم .

وبالثالث والسدس ، كزوجة وام واختين لام واخ لهما
وبالسدس والثلاثين ، كزوجة وام واختين لابوين
وبالثالث والثلاثين ، كزوجة واختين لام واختين لاب
وبالجميع ، كزوجة وام واختين لهما واختين لام
اختلاط الثمن

وإذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني او بعضه فالمسئلة من اربعة وعشرين (١) .

فاجتماعه مع السدس ، كزوجة وام وابن .
ومع الثلاثين ، كزوجة وبنتين وأب .
ومع السدس والثلاثين كزوجة وام وبنتين واخ لاب .
ولا يجتمع الثمن مع الثلث وحده ، ولا مع الثلاثين ، او الثالث والسدس ، ولا مع كل النوع الثاني ، لان الثمن فرض الزوجة مع الفرع ، والفرع يرد صاحب الثلث الى السدس او يحجبه البتة ، وقد منا انه لا يجتمع الثمن مع الربع ايضاً .
وعلى الرواية الشاذة الواردة عن ابن مسعود رضي الله عنه من ان المحروم يحجب حجب النقصان فيمكن اجتماع الثمن مع الثلث مطلقاً .

(١) انما كانت (٢٤) مخرجا لهذا الاختلاط لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وبينها وبين الثمانية موافقة بالنصف ، وحاصل ضرب نصف احدهما في كامل الآخر (٢٤)

$$\frac{7}{24} = \frac{3}{24} + \frac{4}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{6}$$

٣ ٤

مثال ذلك مع الثلث ، مات عن زوجة وابن رقيق واختان لام .

ومع الثلث والسدس ، كزوجة وام واختين لام وابن كافر .

ومع الثلث والثلثين ، كزوجة واختين لام واختين لغيرها وابن قاتل .

ومع الثلاثة ، كزوجة وام واختين لها واختين لغير ام وابن رقيق والله اعلم .

« اسئلة »

الى كم تنوع الفروض ، لم كان الثمن ورفيقاه نوعا اولاً ، والسدس ورفيقاه نوعاً
ثانياً ، ما معنى التضعيف والتتصيف ، ماهي المسئلة ، اذا كان فرض واحد فن كم
المسئلة ، اذا اجتمع فرضان من نوع واحد فن كم المسئلة ، اذا اجتمع فرضان من
نوعين فن كم المسئلة ، مثل لجميع ذلك من الافراد والاجتماع ، هل يجتمع الثمن مع
الرابع ، هل يجتمع الثمن مع الثلث والسدس ، بين اسباب عدم اجتماعه وعله ذلك ،
هل يوجد مذهب يجوز اجتماعه ، بين امثلة على ذلك .

« باب العول »

العول لغة مصدر عال - أي جار - وعال الميزان زاد أو نقص ، وعال الشيء زياداً
غلبه وثقل عليه وأهمه ، ومنه عيل صبرى - أي غلبته الشدائد - وله غير ذلك من المعاني ،
واصطلاحاً ، زيادة في السهام نقص من مقاديرها ، او هو ، ان يزداد على المخرج شيء
من اجزائه اذا ضاق عن اداء فرض الى اهله .

دليل العول إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

اعلم ان العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن الصديق
رضي الله عنه ، وإنما وقع في زمن عمر رضي الله عنه .

روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودفع بعضها بعضاً فقال : ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر ، وكان امرأاً ورعاً فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالخصص ، وادخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة .

وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام زوج واختان ، فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه قال : إن بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه ، فاشيروا عليّ ، فإشار بالعول العباس رضي الله عنه ، وهو أول من أشار به كما هو المشهور ، وقيل علي رضي الله عنه ، وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه ، والظاهر - كما قاله السبكي رحمه الله - أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه إياهم ، واتفقوا على العول ، فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف فيه في المباهلة ، وقال : والذي أحصى رمل عالج^(١) عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً ووثناً ، هذان النصفان قد ذهباً بالمال كله فإين الثلث .

وقال : لو قدموا ما قدم الله واخروا من آخر الله ما عالت فريضة ، فقيل له : ما بالك لم تقل هذا لعمر ، فقال : كان رجلاً مهابة فبهته ، فقال له عطاء بن رباح : إن هذا لا يعني عني ولا عنك شيئاً ، لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن ، قال : إن شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

وقد تكرر دعاء ابن عباس رضي الله عنهما إليها ، فقال مرة لزيد ، ومرة لعطاء ،

(١) اسم موضع في البادية لا يقدر على احصاء رمله إلا الله تعالى .

ومرة لفر ، ومرة لم يسم الخاطب .

وقد نقض مذهبه بمسئلة النقض ، وهي ، زوج وام واخوان لام ، لانه ان اعطى الام الثلث لكون الاخوة اقل من ثلاثة واعطى الاخوين الثلث عالت وهو لا يرى العول ، وان اعطاها السدس فقد ناقص مذهبه في ادخال النقض على من لا يصير عصبية بحال ولذا سميت هذه المسئلة بمسالة الالزام .

قال شارح الترتيب : وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من اعتذاره على اظهار المخالفة في زمن عمر رضي الله عنه بقوله : كان مهيباً فهبته ، ينبغي القطع بان مستنده في انكار العول كان رأياً واجتهاداً ، وأنه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير اليه . فانه لو كان معه دليل لما سكنت ؛ لعلمه بان عمر رضي الله عنه كان اشد الناس انقياداً الى الحق . وأعظم ليناً . لما عرف من اخلاقه . فقد قال مرة : أصابت امرأة وخطأ عمر . رحم الله من اهدى الى عمر عيوبه الخ ما قال رحمه الله .

ولعل سند الاجماع على العول :

١ - اطلاق آيات المواريت .

٢ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم : الحقوا الفرائض باهلها ،

٣ - القياس على الديون . فان الاجماع منعقد على ان الدائنين اذا ثبتت ديونهم

يأخذون المال بنسبة ما لكل منهم .

٤ - وكذلك في الوصايا اذا تراحت .

المخرج التي تخرج منها الفروض سبعة

تقدم ان الفروض القرآنية على نوعين . ونرى مخرجها منفردين او مجتمعين من

نوع واحد خمسة وهي / ٢ و ٤ و ٨ و ٣ و ٦ / واذا اختلطا فيزيد مخرجين هما / ١٢ و ٢٤ / ومجموع ذلك سبعة . وهي على قسمين . قسم لا يعول وهو اربعة اصول :

١ - الاثنان . لان المسألة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان . كزوج واخت لغير ام . او نصف وما بقي . كزوج وام .

٢ - الثلاثة . لان المسألة انما تكون من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وثلثان . كاختين لام واختين لغيرها . او ثلث وما بقي . كأُم واخ لغيرها .

٣ - الاربعة . لان المسألة تكون منها اذا كان فيها ربع وما بقي . كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي . كزوج وبنت واخ لابوين او لاب . او ربع وثلث ما بقي . كزوجة وابوين ؛ اذ ثلث الباقي ربع في الحقيقة كما تقدم .

٤ - الثمانية ، لان المسألة تكون منها اذا كان فيها ثمن وما بقي ، كزوجة وابن ، او ثمن ونصف وما بقي ، كزوجة وبنت واخ لهما او لاب . وقسم يعول ، وهو ثلاثة اصول :

١ - الستة ، فانها تعول الى عشرة وترأ وشفعاً ، فتعول بمثل سدسها الى سبعة ، كزوج واخت لابوين واخت لاب ، او ولد أُم ، وكزوج واختين لاب او لهما ، وهذه اول فريضة عالت في الاسلام كما قدمنا ، وكاختين لهما واولاد أُم وأُم ، وكأخت لهما او لاب واختين لام وأُم .

وتعول بمثل ثلثها الى ثمانية ، كزوج واختين لهما او لاب واخ لام ، وكزوج وثلث اخوات متفرقات ، وكزوج وشقيقة واخت واخ لام ، وكزوج وام واخت لهما او لاب ، وهذه تسمى بالمباهلة ، لانكار ابن عباس رضي الله عنهما العول فيها ،

وقوله : من شاء باهتته ، وهي اول مسألة ايضا عالت في الاسلام كما هو المشهور عند
الفرضيين ، ورواه غير واحد ، ولا يعارضه ما سبق من ان اول فريضه عالت زوج
واختان لغير ام ، لان السابقة هي اول فريضة ظهر بها العول ، ووقع فيها انكار ابن
عباس رضي الله عنهما .

وتعول بمثل نصفها الى تسعة ، كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات ، وكزوج
واخت لهما او لاب واخوين لام وام وكزوج واختين لهما او لاب واخوين لام ،
وتسمى بالمروانية ، وبالفراء ، لانها حدثت في ايام مروان ، وقيل كان الزوج من
بنى مروان ، فاراد ان يستبد بنصف المال كملا فسألوا فقهاء الحجاز عنها فقالوا : له ثلث
المال ،

فاشتهر العول بها ، فلذلك سميت بالفراء تشبيها لها بالكوكب الاغر .

وتعول بثلاثها الى عشرة ، كزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام
وكزوج واختين لغير ام واختين لام وام ، وتسمى بام الفروج لكثرة عولها ،
وبالبلجاء لوضوحها وبالشريحة لقضاء شريح فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة ، فجعل
الزوج يجوب البلاد ويسأل الناس عن امرأة ماتت عن زوج ولم تترك ولداً ولا والدأ
ماذا يخص الزوج ؛ فيقولون : النصف ، فيقول : لم يعطني شريح نصفاً ولا ثلثاً ،
فبلغه ذلك فطابه وقال : قل له قد بقي لك عندنا شيء ، فلما اتاه عزره وقال له : انت
تشنع على القاضي وتتسب القاضي بالحق الى الفاحشة ، فقتل الرجل : هذا الذي بقي لي
عندك وانشد :

اما والله ان الظلم شؤم *** وما زال المسيء هو الظلوم

الى ديان يوم الدين نمضي *** وعند الله تجتمع الخصوم

فقال شريح : ما اخوفني من هذا القضاء لولا انه سبقني به امام عادل ورع وعنى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

- الاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترأ لا شفعا ، فتعول بمثل نصف سدسها الى ١٣ / ، كزوجة واخت لغير ام وام واخ لام ، وكزوج وبنت وابوين ، وكزوجة وثلاث اخوات متفرقات ، وكزوجة وشقيقة وام .

وتعول بمثل ربعها الى ١٥ / ، كزوجة واختين لهما اولاب واختين لام ، وكزوجة واختين لهما وام وولدي ام ، وكزوجة وثلاث اخوات متفرقات واخ لام ، وكزوجة وام وثلاث اخوات متفرقات .

وتعول بمثل ربعها وسدسها الى ١٧ / ، كزوجة واخت لهما واخت لاب وولدي ام وام ، وكزوجة واختين لاب واختين لام وام ، وكام الارامل وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لغير ام ، وتسمى بالسبعة عشرية لان الرثة فيها (١٧) امرأة ، وبالدينارية ^(١) الصغرى ، لان التركة فيها كانت (١٧) ديناراً .
٣ - الاربعة والعشرون تعول عولا واحداً بمثل ثمنها الى (٢٧) وذلك في المسألة المنبرية ^(٢) ، رهي امرأة وبنتان وابوان .

(١) بها يلغز فيقال : خلف رجل (١٧) امرأة من اصناف مختلفة و (١٧) ديناراً فورثت كل امرأة ديناراً .

(٢) سميت بذلك لان علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة فقال ارتجالاً : صار ثمنها تسعاً ، ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ، قيل : كان صدر الخطبة ، الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويمجزي كل نفس بما تسعى ، واليه المآب والرجعى .

ولا يزداد على (٢٧) الا على الرواية الشاذة عن ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده
تقول الى (٣١) بزيادة ثمن (٢٤) وسدسها ، كزوجة وام واختين لاب واختين لام
وابن محروم ، فعنده يحجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن كما مر .
وعلى قول الجمهور ، اصل المسألة من (١٢) وتقول الى (١٧) كما مر ، والله اعلم
« فوائد »

الاولى - كل واحد من الفروض الستة يتمتع اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس
وتقدمت امثلة ذلك .

الثانية - اذا عالت (٦) الى غير (٧) فالملت فيها انشى ، واذا عالت (١٢) الى (١٧)
او عالت (٢٤) عولها فالملت ذكر ، وما عدا ذلك يجوز ان يكون الملت ذكراً أو أن
يكون انشى .

الثالثة - تقدم ان العول يلزمه النقص في الانصباء ، فاذا سئلت عن قدر ما نقص
الوارث بالعول فخذ ما زاد على اصل المسألة وانسبه الى اصلها يكن القدر الذي نقص
من حصة كل وارث ، ففي زوج وام واختين لهما او لاب ، اصلها من ستة وتقول
الى ٨ فالزائد على اصلها اثنان ونسبتها اليه ثلث ، فكل وارث نقص من حصته ثلث
اصل استحقاقه .

الرابعة - اذا جمعت فروض المسئلة منها فان ساوتها سميت عادلة ، كزوج وام
واخوين لام ، وان نقصت عنها سميت ناقصة وقاصرة وعادلة ، كزوج وام وعم ، وان
زادت عليها سميت عائرة ، كزوج وام واخت لهما .

والاصول السبعة باعتبار ذلك اربعة اقسام :

قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة وحدها .
 وقسم لا يكون الا ناقصاً وهو ٤ و ٨ .
 وقسم يكون عادلاً و ناقصاً وهو ٢ و ٣ .
 وقسم يكون ناقصاً و عائلاً وهو ١٢ و ٢٤ .
 والله اعلم ، وصلى الله سيدنا محمد وآله وسلم .

« اسئلة »

ما هو العول لغة واصطلاحاً ، متى وقع العول ومن اشار به ، ما هي الحادثة التي بسببها حكم بالعول ، من الذي لا يقول بالعول ، هل اخذ بمذهبه ، ما هو الدليل على نقض مذهبه ، بين مخارج الفروض والاصول التي لاتعول والتي تعول منها ، اذكر امثلة لكل اصل من الاصول السبعة ، ما هي المسئلة المروانية ، ما هي المسئلة الشريحية ، ما هي المسئلة الدينارية الصغرى ، هل يزداد عول ٢٤ الى اكثر من ٢٧ ، من يقول بعولها الى ٣١ ، وما مثال ذلك ، وكيف تصحح المسئلة على مذهب الجمهور ، ما هي المسئلة المنبرية ، لم سميت منبرية ، هل تجتمع الفروض مع مثابها ، اذا عالت الفروض فالملت ذكر ام اشئ ، بماذا يعرف النقص من حصة كل وارث حال العول ، اذكر مثلاً يوضح القاعدة ، ما هي المسئلة العادلة . ما هي المسئلة الناقصة . ما هي المسئلة العائلة . بين امثلة ذلك كله . الاصول السبعة كم تنقسم باعتبار ذلك .

« تمرين »

« بين اصل كل مسألة من المسائل التالية : »

س ١ - مات عن بنت وعم لاب وعم لام .

- س ٢ - ماتت عن زوج واخ لابوين واخ لاب .
- ٣ - مات عن زوجة وشقيقة واخ لاب .
- ٤ - ماتت عن زوج وابن وبنت واخت لاب .
- ٥ - مات عن زوجة وبنت وابن ابن وبنت ابن .
- ٦ - مات عن زوجة وابن ابن وثلاث اخوات متفرقات .
- ٧ - ماتت عن اختين لهما ، واخت لاب وعم لاب .
- ٨ - ماتت عن ام واخ لاب وابن اخ شقيق .
- ٩ - ماتت عن ابوين وبنتين واربع اخوة لاب .
- ١٠ - مات عن ام وثلاث اخوات متفرقات وعم .
- ١١ - مات عن زوجة وابوين وثلاث اخوات متفرقات .
- ١٢ - ماتت عن زوج وام وبنت وبنتي ابن واختين لاب .
- ١٣ - مات عن زوجتين وابوين واربع بنات .
- ١٤ - مات عن ثلاث زوجات وام وجدة وثلاث بنات .

« فصل »

« في معرفة النسب ^(١) الاربع ، ومعرفة القاسم المشترك الاعظم ، وقواسم العدد »
اعلم ان هذا الفصل مقدمة لما بعده من التصحيح وقسمة التركات ، ذكر للاحتياج اليه فيها ، ولا بد من وجود احد هذه الاربعة بين كل عديدين فاكثر .
وذلك ؛ لان العديدين اما ان يتساويا اولاً ، فان تساويا فيها التماثلان . وان لم يتساويا

(١) النسب الاربع هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين عديدين فاكثر .

فاما ان يفني اصغرهما اكبرهما اولاً ، فان كان الاول فيها المتداخلان . وان كان الثاني
فاما ان يفني كلا منهما عدد ثالث أو لا يفنيهما الا الواحد ، فان كان الاول فيها المتوافقان
وان كان الثاني فيها المتباينان .

فالتماثل لغة التشابه في الصورة ، ويقال له مماثلة ، واصطلاحاً تساوي الاعداد في
الكمية نحو ٢٠٢ ، ٤ مع ٤ ، ٥ مع ٥ وهكذا .

والتداخل ^(١) من الدخول ضد الخروج ، ويقال مداخلة ، واصطلاحاً دخول
بعض الاعداد في بعض ، وان لم يكن من المدخول به دخول ؛ لان فيه قبول الدخول .
ومعني التداخل ؛ ان يعد اقل العددين اكثرهما فيفني الاكثر ، أو أن يكون
اكثر العددين منقسماً على الاقل قسمة صحيحة ، او ان يزداد على الاقل مثله او امثاله
فيساوي الاكثر ، اي فيكون الاقل جزء الاكثر ، مثل ثلاثة وتسعة ، فالثلاثة
داخلة في التسعة وتقنيها اذا طرحت منها ثلاث مرات ، وتنقسم التسعة عليها قسمة
صحيحة من غير كسر ، واذا زادت الثلاثة بمثلها ساوت التسعة ؛ وهي جزء التسعة ؛
لانها اذا ساطت عليها افتتها

والتوافق لغة الاتفاق ، واصطلاحاً اشتراك العددين بجزء او باجزاء ، ويقال ايضاً
المتوافقان هما المذان يفني كلا منهما عدد ثالث غير الواحد مثل ٨ مع ٢٠ فان لكل
منهما ربعاً ^(٢) صحيحاً وهو ٢ من ٨ و ٥ من ٢٠ فهو وفق كل منهما .

(١) هذه عبارة المتأخرين ، والمتقدمون يعبرون عنه بالتناسب والمناسبة .

(٢) لا يقال : مخرج النصف وهو الاثنان يعدهما ، فهلا جعلنا من المتوافقين بالنصف ، لأن
المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد الاعداد الفنية هو اعظم عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل
فيسهل الحساب ، أي يعتبر - اذا تعددت القواسم - القاسم المشترك الاعظم .

وايضاً ٤ تفني كل منهما ، وهي عدد ثالث .

والتباين لغة التباعد والتقاطع ، ويقال فيه مباينة ، واصطلاحاً عدداً متفاضلان ليس بينهما اشتراك ، او هما العدان الذان لا يفنيهما الا الواحد مثل ٩ مع ١٠ وكذا كل عددين متوالين او اولين ، او الاكبر اولياً مثل ٧ مع ٤ و ١٣ مع ٨ وقس على ذلك وطريق معرفة التماثل واضحة ، ولمعرفة غيره طرق (١) ثلاثة نذكر منها اثنتين . احدها - وهو الاشهر - طريق الطرح التي ذكرها المصنف رحمه الله ، وهي أن تنقص الاقل من الاكثر . فان افناه في مرتين فأكثر فهما متداخلان .

مثل ٢ و ٤ فان ٤ - ٢ = ٢ و ٢ - ٢ = ٠ .

مثال آخر : ٣ و ٩ فان ٩ - ٣ = ٦ و ٦ - ٣ = ٣ و ٣ - ٣ = ٠ .

وان لم يفن الاقل الاكثر ؛ انتفى التداخل كما انتفى التماثل . ودار الامر بين الموافقة والمباينة . فانظر في بقية الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة فاكثراً ، فان كانت واحداً فهما متباينان .

مثل ٤ مع ٩ فان ٩ - ٤ = ٥ و ٥ - ٤ = ١

مثال آخر ٧ مع ١١ فان ١١ - ٧ = ٤ و ٤ - ٧ = -٣ و ٣ - ٤ = -١

وان كان الباقي اكثر من واحد فاطرحه من الاصغر . فان افناه فهما متوافقان بما لبقية الاكبر من الاجزاء ؛ لانها المفنية لكل منهما .

مثل ٤ مع ٦ فان ٦ - ٤ = ٢ و ٢ - ٤ = -٢ و ٢ - ٢ = ٠

فالعدان ٤ و ٦ متوافقان بالنصف . لان ٢ هي القاسم المشترك الاعظم لهما

(١) وهي طرق معرفة اخراج القاسم المشترك الاعظم .

مثال آخر : ١٢ مع ٨ فان $٨ - ١٢ = ٨ - ٤ = ٤$ و $٤ - ٨ = ٤ - ٤ = ٠$
 فالعددان ١٢ و ٨ متوافقان بالربيع لان ٤ هي القاسم المشترك الاعظم لهما .
 مثال آخر : ٤٥ مع ٣٠ فان $٣٠ - ٤٥ = ٣٠ - ١٥ = ١٥$ و $١٥ - ٣٠ = ١٥ - ١٥ = ٠$
 فالعددان ٤٥ و ٣٠ متوافقان بجزء من ١٥ لان ١٥ هي قاسمهما المشترك الاعظم .
 وقس على ذلك .

الطريق الثانية : طريق الحل . وهي ان العددين اما ان يكونا اولين ^(١) أو الاكبر
 اول والاصغر مركباً أو بالعكس .

فان كانا اولين مثل ٧ و ١١ أو اكبرهما اولياً فقط مثل ٩ و ١٣ فهما متباينان .
 وان كان الاكبر مركباً والاصغر اولياً فحل الاكبر الى اضلاعه ^(٢) الاوائل
 فان كان مثل الاصغر فهما متداخلان مثل ٧ و ٣٥ فان الاكبر اضلاعه ٥ و ٧ والسبعة
 منهما مثل العدد الاصغر .

وان لم يكن في قواسمه مثل الاصغر فهما متباينان مثل ١١ مع ٣١
 وان كان العددان مركبين فحل كلا منهما الى قواسمه الاوائل ثم انظر :
 فاما ان يكون لا كبرهما مثل جميع قواسم اصغرهما ، او مثل بعضها ، أو ليس له
 شيء منها .

فان كان الاول فيها متداخلان مثل (٢٤ مع ٩٦) لان قواسم الاول (٣ و ٣)

(١) العدد الاول ويسمى اصم واصلياً ، هو الذي لا يقبل القسمة الا على نفسه او الواحد .
 (٢) اي قواسمه .

٩٦	٢
٤٨	٢
٢٤	٢
١٢	٢
٦	٢
٣	٣
١	

٢٤	٢
١٢	٢
٦	٢
٣	٣
١	

وقواسم الثاني / ٣ و ٥ / وصورتها هكذا
وان كان مثل بعضهما فيها متوافقان ، مثل
/ ٤٦ و ٤٨ / فقواسم الاول / ٢ و ٢٠ /
وقواسم الثاني (٣ و ٥) فاشتركا
بالاثنين فيها متوافقان بالنصف ، وصورتهما
هكذا .

٤٨	٢
٢٤	٢
١٢	٢
٦	٢
٣	٣
١	

٤٦	٢
٢٣	٢٣

وان لم يشتركا في شيء من القواسم
فهما متباينان مثل (٣٢ و ٨١) فان قواسم
الاول (٢) وقواسم الثاني (٣) وصورتهما
هكذا :

٨١	٣
٢٧	٣
٩	٣
٣	٣
١	

٣٢	٢
١٦	٢
٨	٢
٤	٢
٢	٢
٠	

فاما اختلفت القواسم تبين ان العددين
متباينان والله اعلم .

فوائد

الاولى : يعلم مما تقدم انه كلما وجد التداخل وجد التوافق ، كما انه متى وجد التماثل
وجد التوافق بالاولى ؛ لان احد المتماثلين يوافق الاخر في جميع كسوره ، ولا يجتمع
التباين مع نسبة اخرى ، ولا التداخل والتماثل ، ولكن اذا اطلق التوافق ينصرف
الى غير المتماثلين والمتداخلين .

الثانية : هذه النسب كلها تجري في اعداد رؤس الفرق ، كما سيأتي في التصحيح ،

ويجري التوافق والتباين فقط في اعداد السهام والرؤس ، لما يأتي فيه ايضا .
الثالثة : اعلم ان كل من اراد تعلم الفرائض لا بد وأن يكون عالماً بالحساب ،
وخصوصاً معرفة حل الاضلاع المسماة - قابلية قسمة الاعداد وقواسمها - ولعدم جمعها
في كتاب من كتب الفرائض جمعتها هنا تسهيلاً للمراجعة فقلت :

حل الاضلاع : هو تقسيم عدد الى اعداد مضروبها يبلغ العدد الذي حللته اليها .
فعدد (٦) مثلاً ينحل الى (٢ و ٣) واذا ضربا في بعضهما (٢ في ٣ = ٦) نتج (٦)
١ - فالعدد الذي يقسم عدداً آخر بلا باق يسمى عاملاً وقاسماً له ، فعدد (٢) مثلاً
يسمى عاملاً وقاسماً لعدد (٦) .

٢ - والعدد الذي لا يقبل القسمة الا على نفسه او الواحد يسمى عدداً اصلياً وأصم
وأولياً .

٣ - العدد يقبل القسمة على (٢) اذا كانت آحاده زوجاً او صفراً .
٤ - ويقبلها على ٣ اذا كانت مجموع ارقامه المطلقة ^(١) مطروحة بها بلا باق ، فعدد
٩٦٦ مثلاً ارقامه المقيدة تسعاً وستة وستون ، والمطلقة ٦ و ٦ و ٩ = ٢١ وهي
مطروحة بالثلاثة ، فالعدد ٩٦٦ اذاً يقبل القسمة على ٣ .

٥ - ويقبلها على ٤ اذا كانت آحاده وعشراته صفرين او ٤ او مكررها .

٦ - ويقبلها على ٥ اذا كانت آحاده صفراً او ٥ .

٧ - ويقبلها على ٦ اذا قبل القسمة على ٢ و ٣ .

(١) هي ان تجمع العدد المسطور عرضاً بقطع النظر عن كونه في مرتبة الآحاد او العشرات
او المئات او ... الخ .

٨ - قابلية القسمة على ٧ اذا اردت تقسيم عدد على ٧ فافرز مرتبة الاحاد من ذلك العدد وخذ ضعفه ، واطرح الحاصل من بقية العدد ، ثم افرز مرتبة الاحاد مما بقي بعد الطرح وهكذا الى ان ينتهي العدد ، فاذا بقي صفر أو سبعة أو مكررهما فالعدد يقبل القسمة على ٧ ، واذا كانت مرتبة الاحاد صفراً فخذ بمرتبة تليها .

فعدد ٣٤٣ مثلاً افرز ٣ مرتبة الاحاد منه وضعفها يكن ٦ فاطرحها من ٣٤ $34 - 6 = 28$ يبقى ٢٨ وهي من مكررات ٧ فالعدد ٣٤٣ اذاً يقبل القسمة على ٧ .
مثال آخر ٣٥٠ افرز ٥ التي بعد الصفر وضعفها واطرح ٣ منها يبقى ٧ فالعدد ٣٥٠ يقبل القسمة على ٧ .

٩ - قابلية القسمة على ٨ اذا اردت تقسيم عدد على ٨ فانظر مرتبة المئات ودع ما بعدها من مراتب الالوف ومكرراتها ، لانها مطروحة بها ابداً كازواج المئين ، فان كانت فرداً ففيها ٤ اضفها الى العدد الذي في مرتبة الاحاد والعشرات ان كانا واطرح الجميع بها ، فان فنيت فالعدد يقبل القسمة على ٨ والا فلا .

مثلاً عدد ٤٣٢٨ مرتبة المئات فيها فرد ففيها اضفها الى ٢٨ تكن ٣٢ وهي من مكررات ٨ فالعدد المذكور حينئذ يقبل القسمة على ٨ .
١٠ - العدد يقبل القسمة على ٩ اذا كانت مجموع ارقامه المطلقة مطروحة بها بلا باق .

مثلاً عدد ١٨٦٣ مجموع ارقامه المطلقة ١٨ وهي مطروحة بالتسعة فالعدد ١٨٦٣ يقبل القسمة على ٩ حينئذ .

١١ - ويقبلها على ١٠ اذا كانت آحاده صفراً .

١٢ - ويقبلها على ١١ اذا كان باقي طرح مجموع ارقامه الزوجية في الوضع (١) من مجموع ارقامه الفردية فيه صفراً أو أحد عشر او مكررها .

فعدد ٢١٩٦١٥ مثلاً مجموع القيمة المطلقة للارقام الفردية ١٢ وللزوجية ١٢ وبطرح احدهما من الاخر يبقى صفر ، فالعدد اذاً يقبل القسمة على ١١ .

« الفائدة الرابعة في قواسم الاعداد »

١ - العدد إن كان اوله صفراً فله ٣ قواسم وهي ٢ و ٥ و ١٠ .

مثل ١٣٠ اذا قسم على ٢ = ٦٥ وعلى ٥ = ٢٦ و ١٠ = ١٣ .

٢ - وان قبل القسمة على ٩ وكان زوجا فله من القواسم ٤ وهي ٢ و ٣ و ٦ و ٩ كعدد ١٨ نقسمه على ٢ = ٩ وعلى ٣ = ٦ وعلى ٦ = ٣ وعلى ٩ = ٢ وان كان فرداً فله قاسمان ٣ و ٩ كعدد ٢٧ .

٣ - وان لم يقبلها على ما تقدم فان قسم على ٤ فله قاسمان ٢ و ٤ .

مثل ١١٦ .

وان قبل القسمة على ٨ فله ثالث وهو ٨ .

كعدد ١١٢ اذا قسم على ٢ = ٥٦ وعلى ٤ = ٢٨ وعلى ٨ = ١٤ .

٤ - وان لم يقبل القسمة على ما ذكر فان قبلها على ٥ فهي قاسمه مثل ٨٥ .

٥ - وان لم يقبلها على ما سبق فان قبلها على ٧ وكان زوجا فله قاسمان ٢ و ٧ .

وان كان فرداً فالسبعة قاسمه فقط كعدي ١٨٢ و ٤٩ .

(١) اي مرتبة الآحاد فرد والعشرات زوج والمئات فرد وهكذا ، وان كانت باعتبارها مقيدة زوجاً أو فرداً .

٦ - وان لم يقبلها على ما تقدم فان قبلها على ١١ وكان زوجها فاقسامه ٢ و ١١ وان كان فرداً فله ١١ فقط كعددي ٦٦ و ٧٧ .

٧ - وان لم يقبل القسمة على ما شرحناه فهو من الاوائل او مركباً منها فاطلبه في جدولها ، وبيان هذا الجدول ان تضع الافراد المتواليّة من ٣ الى ما شئت ، ثم تعد بعد الثلاثة بقدر آحادها حتى تنتهي الى العدد الثالث فعلم عليه باشارة ، ثم عد ما بعدها كذلك حتى آخر الجدول المفروض ، ثم انتقل الى ٥ وعد ما بعدها بقدر آحادها الى ان تنتهي الى الخامس فعلم عليه ، ثم ما بعده كذلك الى انتهاء الجدول ، ثم عد من بعد السبعة كذلك ، ثم من بعد ٩ كذلك ، ثم من بعد ١١ كذلك ، وهكذا كل عدد تعدّه بقدر آحادها ، فأني عدد وقعت عليه الاشارة فهو مركب فاقسمه على ما وقعت عليه العلامة ، وان لم تقع على عدد فهو من الصم الاوائل .

وكيفية رسم الجدول اذا فرض نهاية العدد ٧٥ هكذا :

٣	٥	٧	٩	١١	١٣	١٥	١٧	١٩
٧		٥	٩			١١	٧	
٣			٣			٣		٥
٢١	٢٣	٢٥	٢٧	٢٩	٣١	٣٣	٣٥	
				٩				
				٥		٧	١٧	
				٣			٣	
٣٧	٣٩	٤١	٤٣	٤٥	٤٧	٤٩	٥١	
						٢١		
						٩		
						٧	١٣	
						٣	٥	
٥٣	٥٥	٥٧	٥٩	٦١	٦٣	٦٥	٦٧	

والله اعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

« اسئلة »

ما هي النسب الاربعة ، هل يتخلف احد هذه النسب بين كل عديدين ، بين وجه
انحصار النسب في هذه الاربعة ، ما هو التماثل لغة واصطلاحاً ، ما هو التداخل لغة
واصطلاحاً ، ما هو التوافق لغة واصطلاحاً ، ما هو التباين لغة واصطلاحاً ، اذكر
طريق معرفة هذه النسب ، بين طريق الطرح ، اذكر طريق الحل ، هل يلزم من
وجود التداخل التوافق ، هل تجري هذه النسب بين الرؤس أم بين السهام والرؤس ،
ما هو حل الاضلاع ، العدد الذي يقسم آخر ماذا يسمى ، العدد الذي لا يقبل القسمة
الا على نفسه ماذا يسمى ، بين الاعداد التي تقبل القسمة على ٢ او على ٣ او على ٤
او على ٥ او على ٦ او على ٧ او على ٨ او على ٩ او على ١٠ او على ١١ / ، اذكر
معني الارقام المطلقة ، بين الارقام الزوجية والفردية في الوضع ، ان كان اول العدد
صفرافكم قواسمه ، اذا كان العدد يقبل القسمة على ٩ فكم قاسم له ، واذا قبلها على ٨
او على ٧ او على ٦ او على ٥ او على ٤ او على ١١ فكم له من القواسم ، وان لم يقبلها
على شيء مما ذكر فما اسمه ، اذكر كيفية عمل جدول الاعداد الصم الاوائل ، بين
معرفة الاعداد التي لها قواسم من هذا الجدول .

« باب التصحيح »

التصحيح لغة ازالة السقم ، واصطلاحاً تحصيل اقل عدد يخرج منه حفظ كل

وارث صحيحاً بلا كسر (١) .

اعلم ان الورثة ان كانوا عصابة محضة كثلاث بنين ، او صنفاً واحداً من اصحاب الفروض والرد كأربع بنات فمسألتهم ظاهرة ، اذ اصلها عدد رؤسهم فلا حاجة الى التصحيح .

وان كان الورثة عصابة وذوي فروض من اصناف مختلفة فيحتاج حينئذ الى تصحيح مسألتهم باعمال سبعة تسمى اصولاً ، وهي نوعان :
النوع الاول ثلاثة اصول ، وتجري بين السهام والرؤس .
الاصل الاول ان تكون سهام كل فريق من الورثة منقسمة على رؤسهم قسمة صحيحة بلا كسر .

مثل ابوين وبنتين ، اصل المسئلة من ٦ لكل من الابوين سهم واحد ، ولكل من البنتين سهمان بهذا الشكل :

« شكل ٣ »

اصل المسئلة ٦ ومنها تصح

اب	ام	بنت	بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$
١	١	٢	٢

مثال آخر ، مات عن ثلاث زوجات واربع أخوات لاب وجدتين ، اصل المسئلة

(١) التصحيح غير التأصيل ، لان التأصيل اقل عدد يخرج منه حظ كل فريق من الورثة بلا كسر ، وان كان اذا قسم على آحاده يوجد كسر ، ولان اصل المسئلة يعرف من باب بخارج الفروض كما تقدم ض ٦٢ ثم يصحح ان احتيج الى التصحيح .

من ١٢ وتعمل الى ١٣ فلزوجات ٣ اسهم لكل واحدة سهم وللأخوات ٨ لكل واحدة ٢ وللجدتين ٢ لكل جدة واحد بهذا الشكل « شكل ٤ »

اصل المسئلة ١٢ وعالت الى ١٣ ومنها تصح

زوجة ٣ اخت لاب ٤ جدة ٢

$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
٢	٨	٣

ففي هذه المسائل ونظيرها لا حاجة الى الضرب لان السهام منقسمة على الورثة بلا كسر فتصحيحها هو اصلها .

الاصل الثاني ، ان يكون الكسر على طائفة ^(١) واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل ^(٢) المسئلة او في عولها ان كانت عائلة .

مثال ، مات عن ابوين وعشر بنات ، فاصلها من ٦ لكل من الابوين سهم منقسم عليه وللبنات الثلثان ٤ اسهم وعدد رؤسهن ١٠ ولا تنقسم عليهن ولكن توافق عددهن بالنصف ، فرد عدد البنات الى نصفه يكون ٥ فاضربه في اصل المسئلة ، يكون ٣٠ ومنها تصح المسئلة فلأب ١ في ٥ = ٥ فهي له ومثلها للام وللبنات ٤ في ٥ = ٢٠ /

(١) الطائفة والفريق والصنف والنوع والحزب والجنس والخير والفرقة والرؤس كلها اصطلاحاً بمعنى واحد .

(٢) العدد الذي يضرب في اصل المسئلة يسمى جزء السهم ، والمضروب ومعناه : ان كل سهم من سهام الورثة تنقسم اجزأؤه بعد ذلك المضروب .
وفأنته : تسهيل قسمة المصحح على الورثة ، واختصار المصحح للمسئلة .

فهي لمن لكل واحدة ٢ وهذه صورتها : « شكل ٥ »

اصل المسألة من ٦ وتصيح من ٣٠

	اب	ام	بنت ١٠
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$
اصل المسألة	١	١	٤
تصحيح المسألة	٥	٥	٢٠

مثال آخر : ماتت عن زوج واب وام و ٦ بنات ، اصلها من ١٢ وتعول الى ١٥ للزوج الربع ٣ منقسمة عليه ، وللأب السدس ٢ منقسمة عليه ايضاً وللأم كذلك وللبنات الثلثان ٨ غير منقسمة عليهن وتوافقهن بالنصف فيرد عدد البنات الى نصفه ٣ ويضرب في اصل المسألة مع عولها ٣ في ١٥ = ٤٥ ومنها تصح ، فلزوج ٣ في ٩ = ٢٧ فهي له ، ولكل من الاب والام ٢ في ٣ = ٦ فهي له لهما مثله ، وللبنات الست ٨ في ٣ = ٢٤ فهي لمن ، لكل واحدة ٤ وهذه صورتها : « شكل ٦ »

اصل المسألة ١٢ وعالت الى ١٥ وتصيح من ٤٥

زوج	اب	ام	بنت ٦	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	
٣	٢	٢	٨	اصل المسألة
٩	٦	٦	٢٤	تصحيحها

الاصل الثالث ان تنكسر السهام على فريق واحد ويكون بين سهامهم ورؤسهم مباينة ، فيضرب حينئذ كل عدد رؤسهم التي انكسرت عليها سهامها في اصل المسألة

ان لم تعل ، ومع عولها ان كانت عائلة .

مثال ، ماتت عن زوج وخمس اخوات لهما ، اصلها من ٦ وعالت الى ٧ ، فلزوج ٣ وهي منقسمة عليه ، وللأخوات ٤ وهي مباينة لرؤسهن ، فاضرب عدد رؤسهن في اصل المسألة مع عولها ٧ في $٥ = ٣٥$ ومنها تصح ، فلزوج ٣ في $٥ = ١٥$ فهي له ، وللأخوات ٤ في $٥ = ٢٠$ فهي لهن لكل واحدة ٤ اسهم وهذه صورتها :
«شكل ٧»

اصل المسألة ٦ وعالت الى ٧ وتصح من ٣٥

زوج	أخت ٥
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$
٣	٤
١٥	٢٠
مثال آخر ، ماتت عن زوجة (١) وام وبنتين واثني عشر اخا واختا اشقاء ، اصلها من ٢٤ ، للزوجة ٣ وللأم ٤ وللبنتين ١٦ ويبقى واحد للأخوة والأخت ، وهو يباين رؤسهم فيبسط (٢) كل اخ باختين ويضم اليهم الأخت فتصير عدتهم ٢٥ فيضرب في	

(١) هذه المسئلة تسمى بالدينارية الكبرى ، والركابية والشاكية ، لان شريفاً لما قضى فيها بذلك لم ترض الأخت به ومضت الى علي رضي الله عنه تشكي شريفاً فوجدته راكباً فاخذت بركابه وقالت : ان اخي ترك (٦٠٠) ديناراً فاعطاني شريح ديناراً ، فقال لها لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين و (١٢) اخوات ، فقالت : نعم ، فقال لها : ذلك حقك ، وهذا من عجب استحضاره رضي الله عنه .

(٢) أي يعد

اصل المسألة ٢٥ في ٢٤ = ٦٠٠ ومنها تصح ، فالزوجة من اصلها ٣ في ٢٥ = ٧٥ فهي لها ، وللأم ٤ في ٢٥ = ١٠٠ وللبنتين ١٦ في ٢٥ = ٤٠٠ فهي لهما لكل واحدة ٢٠٠ وللأخوة مع اختهم ١ في ٢٥ = ٢٥ فهي لهم لكل اخ ٢ وللأخت سهم واحد ، وهذه صورتها :

اصل المسألة ٢٤ وتصح من ٦٠٠ « شكل ٨ »

زوجة	ام	بنتان	أخوة ١٢	أخت
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	الباقى	
٣	٤	١٦	١	سهم الورثة من اصلها
٧٥	١٠٠	٤٠٠	٢٤	١ = من التصحيح

ولك ان ترسم الصورة بهذا الشكل :

اصل المسألة تصح
جزء السهم المسألة

٢٥

شكل ٩	٦٠٠	٢٤	
	٧٥	٣	زوجة
	١٠٠	٤	ام
	٤٠٠	١٦	بنتين
	٢	٢٤	اخ ش ١٢
		١	أخت ش

وهو المعروف

عند الفرضيين

لكل واحد

النوع الثاني اصول اربعة ، وتجري بين الرأس والرؤس .

الاصل الاول ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر منها الى اربع طوائف ^(١)
ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة ، فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد المماثلة في
اصل المسألة ان لم تعل ، ومع عولها ان كانت عائلة .

مثال ، مات عن ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام ، اصلها من ٦ ، للبنات
الثلاث ٤ وهي غير منقسمة عليهن وتوافقهن بالنصف ، ونصف عددهن ٣ فاحفظها ،
وللجدات سهم واحد لا ينقسم عليهن ويباين عددهن فاحفظ عدد رؤسهن ، وكذلك
الاعمام ، ثم انظر بين المحفوظين تجد الماثلة ، فخذ احدها واضربه في اصل المسألة ٣ في
٦ = ١٨ ومنها تصح ، فلبنات من اصلها ٤ في ٣ = ١٢ فهي لهن لكل واحدة ٢ ،
وللجدات ١ في ٣ = ٣ فهي لهن لكل واحدة واحد ، وكذلك ما للاعمام ، وهذه
صورتها : ٣ « شكل ١٠ »

$$\begin{array}{|c|c|} \hline 18 & 6 \\ \hline \end{array}$$

$$\begin{array}{|c|c|c|c|} \hline 3 & 3 & 6 & 12 \\ \hline \end{array}$$

$$\begin{array}{|c|c|c|c|} \hline 3 & 6 & 1 & 3 \\ \hline \end{array}$$

$$\begin{array}{|c|c|c|c|} \hline 3 & 3 & 1 & 1 \\ \hline \end{array}$$

مثال آخر ، مات عن زوجتين وابوين و ٣٢ بنتا ، فأصلها من ٢٤ وتعمل الى ٢٧
فلزوجتين ٣ تبين رؤسها فيحفظ عددهما ، وللاب ٤ منقسمة عليه ، ومثله الام ،
وللبنات ١٦ لا تستقيم عاينهن وتوافقهن بنصف الثمن وهو ٢ من رؤسهن ، ثم لدى

(١) ولا يتجاوزها عند الجميع بالاستقراء ، اذ ورثة الفريضة الواحدة لا يجاوزون خمسة اصناف ، واحد الزوج واحد الابوين ، والواحد يصح عليه نصيبه قطعاً .

النظر بين المحفوظات وجدت المماثلة ، ففرضنا احد العددين في اصل المسألة مع عولها
 ٢ في ٢٧ = ٥٤ ومنها تصح ، فلزوجتين ٣ في ٢ = ٦ فهي لهما لكل واحدة ٣ وللاب
 ٤ في ٢ = ٨ فهي له ، ومثله للام ، وللبنات ١٦ في ٢ = ٣٢ فهي لهن لكل بنت
 سهم واحد ، وهذه صورتها : « شكل ١١ »

اصل المسألة	عولها ٧ جزء السهم	تصحیح المسألة
٢٤	٢٧	٥٤
$\frac{1}{8} \times 2$ زوجة ٢	٣	٦
$\frac{1}{6}$ اب	٤	٨
$\frac{1}{6}$ أم	٤	٨
$\frac{2}{3} \times 32$ بنت ٣٢	١٦	٣٢

الاصل الثاني ان يكون بعض اعداد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم طائفتين او
 اكثر متداخلا في البعض الآخر .

فالحكم فيها حينئذ ان يضرب اكبر الاعداد في اصل المسألة ان لم تعل ، ومع
 عولها ان كانت عائلة .

مثال : مات عن اربع زوجات وثلاث جدات و ١٢ عمًا ، فاصلها من ١٢ للزوجات
 ٣ وهي مباينة لرؤوسهن فحفظنا عددهن ، وللجدات ٢ يباينان عددهن ايضًا فحفظناه
 وللاعمام ٧ تباينهم فحفظنا عددهم .

ثم نظرنا بين اعداد الرؤوس المحفوظة فوجدناها متداخلة ، - أي ٤ و ٣ داخلان

في ١٢ - فاكثفينا بالاكبر و ضربناه في اصل المسألة ١٢ في ١٢ = ١٤٤ ومنها تصح ،
 فلزوجات ٣ في ١٢ = ٣٦ فهي لهن لكل واحدة ٩ وللجدات ٢ في ١٢ = ٢٤ فهي
 لهن لكل واحدة ٨ ، وللأعمام ٧ في ١٢ = ٨٤ فهي لهم لكل عم ٧ وهذه صورتها :

١٢		« شكل ١٢ »	
١٤٤	١٢		
٣٦	٣		٤ $\frac{1}{4}$ زوجة
٢٤	٢		٣ $\frac{1}{6}$ جدة
٨٤	٧		١٢ الباقي عم

مثال آخر ، مات عن زوجة و ١٦ اخت لاب و ٨ اخوات لام و ٨ جدات ، فأصلها
 من ١٢ وتعمل الى ١٧ ، فللزوجة ٣ وللأخوات لاب ٨ غير منقسمة عليهن وتوافقهن
 بالثمن ، وثمان رؤسهن ٢ حفظناهما ، وللأخوات لام ٤ لا تستقيم عليهن وتوافقهن
 بالربع رربع عددهن ٢ ايضاً فحفظناهما ، وللجدات ٢ لا يتقسمان عليهن ويوافقانهن
 بالنصف ونصف عدتهن ٤ حفظناها .

ثم نظرنا بين المحفوظين فوجدت المداخلة ، فاخذنا اكبر عدد وهو ٤ وضربناه
 في اصل المسئلة مع عولها ٤ في ١٧ = ٦٨ ومنها تصح ، فللزوجة ٣ في ٤ = ١٢ فهي
 لها ، وللأخوات لاب ٨ في ٤ = ٣٢ فهي لهن لكل واحدة ٢ وللأخوات لام ٤ في ٤ = ١٦
 فهي لهن لكل واحدة واحد ، وهذه صورتها :

« شكل ١٣ »

٤

	٦٨	١٧	١٢
	١٢	٣	زوجة
	٣٢	٨	٢ اخت لاب ١٦
	١٦	٤	٢ اخت لام ٨
	٨	٢	٤ جدة ٨

الاصل الثالث ان يكون الانكسار على اكثر من فريق ؛ ولكن يوافق بعض

اعداد رؤس الفرق بعضا ؛

فالحكم فيها حينئذ ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ، ثم ما بلغ يضرب في وفق العدد الثالث ان كان ووافق العدد الثاني ، وان باينه فيضرب المبلغ كله في المبلغ الثالث ، ثم في الرابع ان كان فكذلك ، ثم المبلغ الحاصل من المضارب يضرب في اصل المسألة ان لم تعمل ، ومع عولها ان كانت عائلة .

مثال ، مات عن اربع زوجات و ١٨ بنتا و ١٥ جدة و ٦ اعمام ، فأصلها (٢٤) للزوجات ٣ لا تنقسم عليهن وتباينهن فحفظ عددهن ، وللبنات ١٦ لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالنصف ، ونصف عددهن ٨ فحفظت وللجدات ٤ لا تنقسم على رؤسهن وتباينها فحفظت عدتهن ، وللاعمام واحد لا ينقسم عليهم ويباينهم فحفظ عددهم ، ثم نظرنا بين المحفوظين وهي ٦ و ١٥ و ٩ و ٤ فوجد بين ٦ و ١٥ موافقة بالثلث ، فيضرب ثلث احدهما في كامل الاخر ٢ في ١٥ = ٣٠ او ٥ في ٦ = ٣٠ و بين ٩ و ٤ موافقة بالثلث ايضا ، فيضرب كذلك ١٠ في ٩ = ٩٠ وهي توافق ٤ بالنصف ، فيضرب ٢ في ٩٠ = ١٨٠ فهذا جزء السهم اضربه في اصل المسألة ١٨٠ في ٢٣ = ٤١٤٠ ومنها تصحح المسألة .

فللزوجات ٣ في ١٨٠ = ٥٤٠ فهي لهن ، لكل واحدة ١٣٥ .

والبنات ١٦ في ١٨٠ = ٢٨٨٠ فهي لهن لكل واحدة ١٦٠ .

وللجدات ٤ في ١٨٠ = ٧٢٠ فهي لهن لكل واحدة ٤٨ .

والاعمام ١ في ١٨٠ = ١٨٠ فهي لهم لكل عم ٣٠ .

وهذه صورتها :

«شكل ١٤»

	١٨٠	
	٤٣٢٠	٢٤
	٥٤٠	٣
زوجة ٤		
	٢٨٨٠	١٦
بنت ١٨		
	٧٢٠	٤
جدة ١٥		
	١٨٠	١
عم ٦		

مثال آخر ، مات عن ٤ زوجات و ٣٦ اخت شقيقة و ٢٤ اخت لام و ١٦ جدة .
فأصلها من ١٢ وتعول الى ١٧ ، للزوجات ٣ لا تنقسم عليهن وتباينهن فحفظنا
عددهن ، وللأخوات لام ٤ غير منقسمة عليهن وتوافقن بالربع ، وربع عدتهن
٦ فحفظناها ، وللأخوات لهما ٨ لا تستقيم عليهن وتوافقن بالربع ، وربع رؤسهن
٩ فحفظناها ، وللجدات ٢ لا يتقسمان عليهن ويوافقن بالنصف ، ونصف عدتهن (٨)
فحفظناها .

فصار ما حفظ (٤ و ٦ و ٩ و ٨) فنظرنا بين ٤ و ٦ فإذا هي الموافقة بالنصف ،
وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ١٢ وبينها وبين ٩ موافقة بالثالث ،
وحاصل ضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر ٣٦ وبينها وبين ٨ موافقة بالربع وحاصل
ضرب ربع أحدهما في كامل الآخر ٧٢ ، فهذا جزء السهم ، اضربه في أصل المسألة

٧٢ في ١٧ = ١٢٢٤ ومنها تصح .

فللزوجات ٣ في ٧٢ = ٢١٦ فهي لهن لكل واحدة ٥٤ .

وللاخوات لام ٤ في ٧٢ = ٢٨٨ فهي لهن لكل واحدة ١٢ .

وللاخوات لهما ٨ في ٧٢ = ٥٧٦ فهي لهن لكل واحدة ١٦ .

وللجدات ٢ في ٧٢ = ١٤٤ فهي لهن لكل واحدة ٩ .

« شكل ١٥ »

٧٢

وهذه صورتها :

	١٢٢٤	١٧	
	٢١٦	٣	زوجة ٤
	٢٨٨	٤	أخت لأم ٢٤
	٥٧٦	٨	أخت ش ٣٦
	١٤٤	٢	جدة ١٦

الاصل الرابع من الاصول الاربعة ان تنكسر السهام على اكثر من فريق ويكون بين اعداد الرؤوس مباينة

فالحكم فيها حينئذ ان يضرب جميع اعداد الفريق الاول او وفقه في جميع عدد الفريق الثاني او وفقه، ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث او وفقه ان كان، ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع او وفقه ان كان ، ثم ما اجتمع يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل ، ومع عولها ان عالت .

مثال : مات عن زوجتين و ٦ جدات و ١٠ بنات و ٣ اعمام .

اصلها من ٢٤ للزوجتين ٣ تبين رؤوسهما فيحفظان ، وللجدات ٤ توافق رؤوسهن بالنصف ، ونصف رؤوسهن ٣ فتحفظ ، وللبنات ١٦ توافق رؤوسهن بالنصف ايضاً ، ونصف عددهن ٥ فتحفظ ، وللإعمام واحد يبين عددهم فحفظ عددهم .

فصارت المحفوظات ٢ و ٣ و ٥ و ٧ ، فنظرنا بين ٢ و ٣ فإذا هي المبينة فضربنا ٢ في ٣ = ٦ وبينها وبين ٥ مبينة فضربناها ٥ في ٦ = ٣٠ وبينها وبين ٧ مبينة فضرب فيها ٣٠ في ٧ = ٢١٠ فهي جزء السهم ، فيضرب في اصل المسألة ٢١٠ في ٢٤ = ٥٠٤٠ ومنها تصح .

فللزوجتين ٣ في ٢١٠ = ٦٣٠ فهي لهما لكل واحدة ٣١٥ .

ولللجدات ٤ في ٢١٠ = ٨٤٠ فهي لهن لكل واحدة ١٤٠ .

ولللبنات ١٦ في ٢١٠ = ٣٣٦٠ فهي لهن لكل واحدة ٣٣٦ .

ولللإعمام ١ في ٢١٠ = فهي لهم لكل عم ٣٠ .

وهذه صورتها : ٢١٠ « شكل ١٦ »

٥٠٤٠	٢٤	
٦٣٠	٣	زوجة ٢
٨٤٠	٤	جدة ٦
٣٣٦٠	١٦	بنت ١٠
٢١٠	١	عم ٧

مثال آخر : مات عن زوجتين و ٦ أخوات لام و ١٠ أخوات لاب و ١٤ جدة .

فأصلها من ١٢ وتعمل الى ١٧ ، للزوجتين ٣ تباين رءوسها فحفظا ، وللأخوات لام ٤ توافق عددهن بالنصف ونصفه ٣ فحفظت ، وللأخوات لاب ٨ توافق رءوسهن بالنصف ، ونصف عدتهن ٥ فحفظت ايضاً ، وللجدات ٢ توافقهن بالنصف ، ونصف عددهن ٧ ، فصارت المحفوظات ٢ و ٣ و ٥ و ٧ وبين كلها مباينة فتضرب في بعضها ٢ في ٣ = ٦ و ٦ في ٥ = ٣٠ و ٣٠ في ٧ = ٢١٠ فهي جزء السهم فيضرب في اهل المسألة ٢١٠ في ١٧ = ٣٥٧٠ ومنها تصح .

فللزوجتين ٣ في ٢١٠ = ٦٣٠ فهي لهما لكل واحدة ٣١٥ .

وللأخوات لام ٤ في ٢١٠ = ٨٤٠ فهي لهن لكل واحدة ١٤٠ .

وللأخوات لاب ٨ في ٢١٠ = ١٦٨٠ فهي لهن لكل واحدة ١٦٨ .

ولللجدات ٢ في ٢١٠ = ٤٢٠ فهي لهما لكل واحدة ٣٠ .

وهذه صورتها :

« شكل ١٧ »

٢١٠		
٣٥٧٠	١٧	١٢
٦٣٠	٣	زوجة ٢
٨٤٠	٤	أخت لام ٦
١٦٨٠	٨	أخت لاب ١٠
٤٢٠	٢	جدة ١٤

مثال آخر : مات عن (١) ٤ زوجات و ٥ جدات و ٧ بنات و ٩ اعمام
فأصاها من ٢٤ وكل صنف مباين سهامه ، والرؤوس متباينة ايضاً فاضرب ٤ في ٥
= ٢٠ ثم اضرب ٢٠ في ٧ = ١٤٠ ثم اضرب ١٤٠ في ٩ = ١٢٦٠ فهي جزء السهم
اضربه في اصل المسألة ١٢٦٠ في ٢٤ = ٣٠٢٤٠ ومنها تصح .

فللزوجات ٣ في ١٢٦٠ = ٣٧٨٠ فهي لهن لكل واحدة ٩٤٥ .
والجدات ٤ في ١٦٠ = ٥٠٤٠ فهي لهن لكل واحدة ١٠٠٨ .
والبنات ١٦ في ١٢٦٠ = ٢٠١٦٠ فهي لهن لكل واحدة ٢٨٨٠ .
والاعمام ٩ في ١٢٦٠ = فهي لهم لكل عم ١٤٠ .

وهذه صورتها :

«شكل ١٨»

١٢٦٠		
٢٠٢٤٠	٢٤	
٣٧٨٠	٣	زوجة ٤
٥٠٤٠	٤	جدة ٥
٢٠١٦٠	١٦	بنت ٧
١٢٦٠	٩	عم ٩

(١) هذه تسمى مسألة الامتحان ، سميت بذلك لامتحان الطالب فيها فيقال : ميت خلف اربع
فرق من الورثة كل فريق اقل من (١٠) ومع ذلك صحت من اكثر من (٣٠٠٠٠) ماصورتها
وتسمى ايضاً صحاء ،

« فائدتان »

١ — انما عولوا في النظر بين السهام والرؤوس على نسبتين فقط لان المماثلة يحصل فيها الانقسام ، والمداخلة ان كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام ، وان كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لان كل متداخلين متوافقات ، وضرب الوفاق اخصر من ضرب الكل الذي هو اكبر المتداخلين .

٢ — يحتاج في كل اصل من اصول النوع الثاني الى احد اصليين من اصول النوع الاول اما الموافقة بين السهام والرؤوس ، واما المبانية بينهما ، ثم النظر بين الرؤوس والرؤوس ، وذلك لتقليل العمل .

« اسئلة »

ما هو التصحيح لغة واصطلاحاً ، ما هو التأصيل ، متى يحتاج الى التصحيح ، كم هي اصول التصحيح ، كم تنوع هذه الاصول ، بين اصول النوع الاول ، ومثل لكل اصل من اصوله ، اذكر النوع الثاني واصوله ، مثل لكل اصل من اصول النوع الثاني ، ما هي مسألة الامتحان ، لم اقتصر العلماء على نسبي الموافقة والمبانية فيما بين السهام والرؤوس ، هل يستغنى بالنوع الثاني عن النوع الاول .

« تمرين »

صور كل مسألة من المسائل الاتية ، وبين انها من اي الاصول السبعة :
ماتت عن زوج و ٣ اخوة لابوين .
ت عن ام و ٦ اعمام .
ت عن زوج و ٨ اخوة لاب .

- ت عن ام وبنت و ٦ اعمام لابوين .
- ت عن زوج وام و ٢١ ابناً .
- ت عن زوجة وام و ٣٤ ابناً .
- ت عن زوجة وام و ١٢ اختاً لام .
- ت عن بنت وعمين لاب .
- ت عن ام و ٣ اخوة لابوين .
- ت عن زوجة واخوين لام و ١٤ اخا لاب .
- ت عن زوج وجددة و ٣ اخوة لام .
- ت عن بنت وام و ٣ اعمام لابوين .
- ت عن ام وزوج و ٣ بنين .
- ت عن زوجة وام وه شقيقات .
- ت عن زوجة وابوين و ٣ بنات .
- ت عن ٣ اخوة لام و ٣ اعمام لاب .
- ت عن ام وه اخوات لاب وه اخوات لام .
- ت عن ام و ٨ اخوات لام و ١٢ عمالاب .
- = عن زوجة و ١٦ اختاً لام و ٤ اعمام لابوين .
- = عن ابوين وزوجتين و ٣٢ بنتاً .
- = عن ٥ جدات وه اخوات لام وه اعمام لاب .
- = عن ٣ جدات و ٣ اخوات لهما و ٣ اخوات لام .

ت عن زوجة و ١٦ اختا لام و ٨ جدات و ١٢ عما لهما .
 = عن زوجة و ١٦ شقيقة و ٨ اخوات لام و ٤ جدات .
 = عن زوجتين و ٨ اخوات لام وعمين لاب .
 = عن ٤ زوجات و ٦٤ بنتا و ١٦ جدة و ٤ اعمام لهما .
 = عن ٤ زوجات و ٣٢ شقيقة و ١٦ اختا لام و ٨ جدات .
 = عن زوجتين و ٨ اعمام لاب .

= عن ام و ٥ شقيقات و ١٥ اختا لام .
 = عن ام و ٤ اخوة لام و ١٢ عما لابوين
 = عن ام و ٨ اخوات لام و ٨ اخوات لاب .
 = عن زوجة و ٨ اخوات لام و ٨ اعمام لاب .
 = عن ابوين و ٤ زوجات و ٣٢ بنتا .

= عن ٥ جدات و ٥ اخوات لام و ١٠ اعمام لهما .
 = عن ٣ جدات و ٣ اخوة لام و ٩ اخوات لهما .
 = عن زوجة و ١٦ اختا لام و ٨ جدات و ٢٤ عما لاب .
 = عن ٤ زوجات و ٨ اخوات لام وعمين لهما .
 = عن ٤ زوجات و ١٦ اختا لاب و ٨ اخوات لام .
 = عن ٤ زوجات و ٨ اخوات لام و ٤ جدات وعمين لاب .
 = عن ٤ زوجات و ١٦ اختا لام و ٣٢ شقيقة و ١٦ جدة .
 = عن ٦ اخوة لام و ٩ اعمام لاب .

- ت عن ام و ٩ اخوات لابوين و ١٥ اختا لام .
- = عن ام و ١٢ اخا لام و ١٦ عمالهما .
- = عن ام و ١٢ اخا لام و ١٢ اخا لاب .
- = عن ١٢ اختا لام و ١٦ اخا لاب .
- = عن ابوين و ٤ زوجات و ٩٦ بنتا .
- = عن ٦ جدات و ٩ اخوات لام و ٤ اعمام لاب .
- = عن ٦ جدات و ٩ اخوة لام و ١٥ اختا لاب .
- = عن زوجة و ١٦ اختا لام و ١٢ جدة و ٢٤ عمالاب .
- = عن زوجة و ٢٤ ولد ام و ٣٢ اختا لاب و ٢٠ جدة .
- = عن ٤ زوجات و ٢٤ اختا لام و ٨ اعمام لابوين .
- = عن ٤ زوجات و ٤٨ اختا لاب و ٩ اخوة لام .
- = عن ٤ زوجات و ٢٤ اخا لام و ١٨ جدة و ٣٠ عمال .
- = عن ٤ زوجات و ٢٤ اختا لام و ٣٦ شقيقة و ١٦ جدة .
- = عن ٣ شقيقات و ٥ اعمام .
- = عن ام و ٣ اخوات لام و ٥ اخوات لاب .
- = عن ٩ اخوات لابوين و ١٠ اعمام لاب .
- = عن زوجة و ١٢ اختالهما و ٤ جدات .
- = عن زوجة وام و ٨ اخوات لام و ٥ اخوات لاب .
- = عن ابوين و ٤ زوجات و ٢٤ بنتا .

- ت عن جدتين و ٣ اخوة لام و ٥ اعمام .
- = عن ٣ جدات و ٥ اخوات الام و ١٥ عما .
- = عن زوجة و ٤ جدات و ٦ اخوات لام و ١٥ عما .
- = عن زوجة و ١٦ اختا لاب و ١٢ اختا لام و ١٠ جدات .
- = عن زوجتين و ١٢ اخا لام و ٢٥ اخا لابوين .
- = عن ٤ زوجات و ١٠ اخوات لغير ام و ٦ اخوات لام .
- = عن زوجتين و ٦ اخوات لام و ٥ جدات و ٢١ عما .

« فصل »

ذكر المصنف رحمه الله طرقا لمعرفة نصيب الفريق ، ونصيب الوارث من احاد ذلك الفريق .

اما نصيب الفريق فقد عرف من باب التصحيح بانه اذا ضرب جزء السهم فيما لكل فويق من اصل المسئلة فقد خرج نصيبه .

واما نصيب آحاد ذلك الفريق فاهون طريق واخصرها ان تقسم سهام كل فريق على عدد الواسم فما خرج فهو نصيب كل واحد .

مثال : مات عن ٤ زوجات و ٣ بنات واختين لاب بهذا الشكل :

« شكل ١٩ »

	١٢		
	٢٨٨	٢٤	
٤ زوجة	٣٦	٣	٩ لكل فرد
٣ بنت	١٩٢	١٦	٦٤ =
٢ الباقي اخت لاب	٦٠	٥	٣٠ =

فنصيب فريق الزوجات من اصل المسئلة ٣ يضرب في جزء السهم ٣ في ١٢ = ٣٦ فهي لمن .

ونصيب البنات من اصلها ١٦ يضرب في جزء السهم ١٦ في ١٢ = ١٩٢ فهي لمن .
ونصيب الاختين ٥ في ١٢ = ٦٠ فهي لمن .

ثم اذا اردت معرفة حصة الواحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم نصيبه على عدد رؤوس ذلك الفريق فما خرج فهو نصيبه .

فاذا قسمت ٣٦ نصيب الزوجات على رؤوسهن ٣٦ : ٤ = ٩ في لكل واحدة منهن ، وقس على ذلك ، والله اعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

« فائدة »

كل مسألة اشتركت فيها الانصباء جميعها بجزء فانها تختصر اليه ، وان اشتركت في اجزاء فالعبرة بالادق وهو القاسم المشترك الاعظم ، لان الاختصار يجب المصير اليه مهما امكن ، لاجماع اهل الصناعة على ذلك حتى عد تاركه مخطئاً وان كان جوابه صحيحاً ، قال صاحب الرحبية :

وان تكن من اصلها تصح *** فترك تطويل الحساب ربح

واذا اردت ان تعرف هل بين الانصباء اشتراك اولاً ، فانظر بين عددين منها ، واطلب اكبر عدد يقضى كلا منهما - وهو القاسم المشترك الاعظم - فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد ثالث ان كان ، ثم بينه وبين الرابع ان كان ، فاذا انتهيت الى اكبر عدد يقضى الجميع فاشتراكها بما لذلك العدد من الاجزاء ، والعبرة بادقها ، وان انتهيت الى ان لا يقضي اعدادها الا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار ، ففي عددي (٤٠ و ٥٠)

اشترك العددين بما للعشرة من الاجزاء وهي النصف والخمس والعشر وادقها العشر
فعليه يقسم العددان ، ولو كان معها ١٦ فقسامها الاعظم ٢ ، فاشتراكها بالنصف
ولو كان مع هذه الاعداد (١٥) انتفى الاشتراك بين الجميع لوجود ١٥ معها ،
والله اعلم .

« امثلة »

بماذ نعرف نصيب كل فريق من التصحيح ، كيف نعرف حصة كل فرد من
الفريق ، اذكر مثالا يعرف به نصيب الفريق والواحد منه ، هل يجب الاختصار
إن اشتركت الانصباء ، بماذا يعرف الاشتراك وعدمه .

« فصل في قسمة (١) التركة بين الورثة والغرماء »

هذا الفصل هو الثمرة المقصودة بالذات ، وما تقدم وسيلة اليه ؛ لان الفرضي اذا
صحح المسئلة من عدد والتركة دونه او فوقه لا يكون عمله مفيداً الا بقسمة التركة ،
ليعرف ما لكل وارث من التركة .

واعلم ان التركة لا تخلو من ان تكون صحيحة او اكسرا ، او فيها صحيح وكسر .
فان كانت صحيحة ينظر بينها وبين تصحيح المسئلة ، فاذا كان التماثل اخذ الوارث

(١) القسمة لغة من تقاسموا المال واقتسموه ، واصطلاحاً حل المقسوم الى اجزاء متساوية
غدتها كعدة ما في المقسوم عليه من الآحاد .

والتركات جمع تركة وتقدم الكلام عليها ص ١٦ .
والورثة جمع وارث ، والغرماء جمع غريم وهو الذي عليه الدين ، وقد يطلق على من له الدين ،
قال كثير عزة : قضى كل ذي دين فوفي غريمه وعزة ممطول معنى غريمها
وهذا هو المراد هنا .

بمقدار سهامه من التصحيح ولا حاجة الى شيء من العمل .
مثل المسألة الديارية التي تقدمت ص (٧٥) فان السهام ١٧ والدنانير ١٧ والورثة ١٧ فكل واحد اخذ ديناراً .

واذا كان بين التصحيح والتركة مداخلة او موافقة فردها الى وقفها ^(١) وخذ
وفق التصحيح فان انحل الى اضلاع ^(٢) رسمت اضلاعه ضمن قبة بعد جدول التركة
راسماً جدولاً لصيقاً بجدول التركة ، وان لم يمكن حله رسمته بعينه ضلعاً ضمن قبة .
واذا كان بينهما مباينة فخذ كل التصحيح وحله الى اضلاعه وارسمها كما تقدم ، وان
لم يمكن حله رسمته بنفسه كما ذكر وترتب الاضلاع الاكبر بازاء التركة ثم الاصغر
بعده فالاصغر الا اذا كان لتقديم الاصغر فائدة فيقدم حينئذ على الاكبر ، وبعد هذا
الترتيب تستخرج حصة كل وارث ، ولك في استخراجها طرق ، نذكر منها طريقتين :
١ - ان تضرب سهام اي فريق او وارث من التصحيح في جميع التركة ، ثم
يقسم المبلغ الحاصل بالضرب على كل التصحيح ، ان لم تكن له اضلاع او على اضلاعه
ان كانت ، مبتدئاً بالضلع الاصغر من جهة يسارك ، ثم على الذي فوقه ، فان لم ينقسم
الحاصل على ذلك الضلع فاثبته تحته ليكون كسراً منه ، وان انقسم بلا باق ضع صفراً
تحت الضلع المقسوم عليه ، وان بقي كسر ثبته تحته والتصحيح اقسامه على الذي فوقه
كذلك ايضاً حتى تنتهي الاضلاع ، فابقي اخيراً فهو عدد صحيح فارسمه في جدول
التركة الملاصق لجدول سهام الورثة .

(١) لانه يعتبر في التداخل ههنا التوافق .

(٢) الاضلاع هي القواسم كما تقدم ص ٨٠ مثلاً ٦ قواسمها (٣ و ٢) فيها ضلعاها .

مثال ذلك ، ماتت عن زوج واختين لهما واخت لام وام ، فاضلها من ٦ وتعمل الى ٩ ، فللزوج ٣ وللأختين ٤ والام واحد ومثلها الأخت لام ، فلو ترك ١٥ ديناراً كان بين التركة والتصحيح موافقة بالثلث فثلث ١٥ خمسة وثلث ٩ ثلاثة ضعهما بازاء التركة تحت قبة وضع الخمسة فوق التصحيح على جزء السهم ثم اضرب سهام الزوج ٣ في ٥ جزء السهم يساوي ١٥ اقسماً على ٣ التي هي ضلع التصحيح يخرج ٥ فهي له ، ولم يبق كسر .

ثم اضرب حصة كل اخت واقسمه كذلك ٢ في ٥ = ١٠ ÷ ٣ = ٣ و $\frac{1}{3}$ فهي لها ترسم الصحيح تحت الصحيح من التركة والكسر تحت الثلاثة ، وكذلك ماللاخت لام والام ١ في ٥ = ٥ ÷ ٣ = ١ و $\frac{2}{3}$ بهذا الشكل :

٥ تركة « شكل ٢٠ »

	٣	١٥	٩	
زوج	٠	٥	٣	
اخت ش	١	٣	٢	
اخت ش	١	٣	٢	
اخت لام	٢	١	١	
ام	٢	١	١	

٢

مثال اخر ، ماتت عن زوج وبنتين واخ شقيق ، اصل المسألة من ١٢ للزوج ٣ ،

ولكل بنت ٤ وللأخ واحد ، فلو تركت ١٩ ديناراً ارسمها بعد قبة التصحيح وانظر
بينها تجد المبينة فحل التصحيح الى ضلعيه ٤ و ٣ ثم ارسمها بعد التركة تحت قبتين،
وضع ١٩ فوق التصحيح على انه جزء السهم .

ثم اضرب سهام الزوج ٣ في ١٩ = ٥٧ ÷ ٣ = ١٩ فالثلاثة هي الضاع الاول ثم اقسام ١٩
على ٤ الضاع الثاني ينتج ٤ و $\frac{3}{4}$ فضع ٣ تحت قبة الاربعة و ٤ تحت ١٩ التي
هي التركة .

ثم اضرب سهام كل بنت ٤ في ١٩ = ٧٦ ÷ ٣ = ٢٥ وثلث فضع الثلث تحت قبة ٣
واقسم ٢٥ على ٤ ينتج ٦ وربع فضع الربع تحت جدول ٤ و ٦ تحت جدول التركة
ثم اضرب سهم الاخ ١ في ١٩ = ١٩ ÷ ٣ = ٦ وثلث ثم اقسام ٦ على ٤ ينتج واحد
صحيح ارسمه في جدول التركة و ٢ كسر ارسمها تحت ٤ وهذه صورتها :

« شكل ٢١ »

١٩ تركة

١٢	١٩	٤	٣
زوج	٣	٤	٣
بنت	٤	٦	١
بنت	٤	٦	١
اخ ش	١	٢	١

١ ٢

الطريق الثانية - ان تقسم التركة على المصحح وتضرب الخارج بالقسمة في

نصيب كل وارث يحصل نصيبه من التركة

ففي الشكل ٢٠ التركة ١٥ والتصحيح ٩ فإذا قسمنا $١٥ : ٩ = ١$ و $\frac{٦}{٩}$ فإذا

ضربنا فيما خرج حصة كل وارث ظهر حقه فللزوج ٣ في ١ $\frac{6}{9} = 3$ في ١٥ = ٥ فهي

له من الشركة

ولكل اخت ٢ في ١ و ٦ = ٢ في ١٠ = ٣ و ١ فهي لها .

والاخذت لام في ١ او ٦ في ١٥ = ١٥ = ١ او ٢ في ١٥، واللام مثلها.

وكذلك في الشكل (٢١) نصيب الزوج (٣) تضرب فيما نتج من تقسيم $\frac{19}{12}$

١٩ في ٣ = ١٩ = ٤ و ٣ في ٤ = ١٢

ولكل بنت 3 في $19 = 19$ و 6 و 1 فهي لها ، لان 1 و $(1 \text{ ال } 1)$

اذا ركبنا كانا ثلثا .

وللإخ الشقيق ١ في ١٩ = ١٩ = ١ و ٧ ، وإذا ركبنا ٢ و (١ ال ١)

$\frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$

واذا كان في التركة كسر مع العدد الصحيح ، او كانت التركة كلها كسوراً
فلك في معرفة كل حصة طريقان :

٩ - ان تبسط ^(١) الكسر وتقلب التركة من جنس ذلك الكسر ، وذلك بان
تضرب صحيح التركة في مخرج الكسر وتزيد بسط الكسر على الحاصل فمخرج
فهو بسط التركة .

ثم ابسط المصحح بضربه في مخرج ذلك الكسر فما خرج فهو بسطه ، ثم اقم
بسط التركة مقامها ، واقم بسط المصحح مقامه ، كأن الميت ترك هذا المقدار ، وكان
مسئلته صحت من هذا العدد
ثم اجر العمل كما مر .

مثلاً ، فلو ترك زوجة وبنتين وعم ، اصل المسألة من ٢٤ للزوجة منها ٣ ولكل
بنت ٨ ولعم الباقي وهو ٥

فلو ترك ٣ قراريط ^(٢) ونصف القيراط ، فابسطها وضم الكسر اليها ٣ $\frac{1}{2}$ في ٢ = $\frac{7}{4}$
فاخذف المخرج واقم ٧ مقام التركة حتى كأن الميت ترك ٧ قراريط ، ثم اضرب
المصحح في المقام ٢٤ في ٢ = ٤٨ فاقمها مقام المصحح ، حتى كأن المسئلة صحت منها ،
ثم انظر بين بسط التركة وبسط المصحح ، وتعم العمل كما تقدم .
وهذه صورتها :

(١) بسط الكسر تركيبيه .

(٢) جمع قيراط ، وهو السهم من (٢٤) سها ، كما سيأتي في الفائدة ص ١١٨ .

« شكل ٢٢ »

٧ تركة ٤

٢٤	٣ و ١	٨	٣	٢
زوجة ٣		٣	١	١
بنت ٨	١	١	١	٠
بنت ٨	١	١	١	٠
عم ٥		٥	٢	١

١ ٢ ١

الطريق الثانية - ان تبسط التركة فقط من جنس الكسر فما حصل بالبسط تجعله كانه تركة ثم تكمل العمل كما مر ، فما خرج لكل وارث فاقسمه على مخرج الكسر ، او المخرج الجامع الكسور يحصل الجواب .

ففي الشكل ٢٢ المرسوم اعلاه اذا نظرنا بين ٢٤ اصل المسئلة وبين ٧ بسط التركة وجدنا المبانية ، فنبقي كسر التركة مكانه ونحل ٢٤ الى اضلاعها ٦ و ٤ ثم نقسم سهام كل وارث بعد ضربه في ٧ على الاضلاع ، وعلى مقام الكسر الموجود في التركة فما خرج فهو نصيب كل وارث من التركة .
وقس على هذا ما اذا كانت التركة كلها كسوراً .

فالصورة المارة شكل ٢٢ ترسم هكذا .

٧ تركة

٢٤	٣	و ١	٦	٤	
زوجة	٣	٠	٠	٥	١
بنت	٨	١	٠	٢	٠
بنت	٨	١	٠	٢	٠
عم	٥	٠	١	٢	٣

١ ٢ ١

واما في قضاء الديون التي على الميت - ومثله ما اذا كانت على الحي وكان ماله لا يفي بجميع ديونه وتعددت (١) الغرماء - .

فيجعل دين كل غريم من الغرماء بمنزلة سهام كل وارث ويجري العمل كما تقدم .
وتصحیح المسألة هنا هو مجموع الديون ، فينظر بينه وبين التركة .

فان كانت الموافقة رد كل منهما الى وقفه ، ثم يضرب كل غريم في وفق التركة ويوفق ويقسم الحاصل على وفق مجموع الديون .

فاذا مات وعليه لزيد ١٠ دنانير ولعمرو ٢٠ ولبكر ١٨ وترك ٢٤ ديناراً ، فبين التركة ومجموع الديون موافقة بثلاث الثمن ، فرد ٢٤ الى ثلث ثمنها وهو ٨ و ٤ الى ثلث ثمنها وهو ٢ ثم اضرب حصة كل غريم واقسمها على وفق التصحيح يخرج حظه صحيحاً بهذا الشكل :

(١) شرط التعدد لان الغريم ان كان واحدا فلا حاجة الى العمل ، كالمال اذا وفي .

تركة « شكل ٢٤ »

	٢	٢٤	٤٨	
زيد	٠	٥	١٠	
عمرو	٠	١٠	٢٠	
بكر	٠	٩	١٨	

وان كان بين التركة ومجموع الديون مباينة؛ فاضرب دين كل غريم في كل التركة، واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج نصيب كل دائن

فاذا مات وعليه لفيؤاد ١٣ وخالد ١٧ ولدعد ٤٠ فمجموع الديون ٧٠ وترك ٥١ ديناراً، وبينهما مباينة فيضرب نصيب كل غريم في ٥١ ثم يقسم على ٧٠ بعد حلها الى ١٠ و ٧.

فافيؤاد ١٣ في ٥١ = ٦٦٣ وبقسمها على ٧ ثم ١٠ يخرج له ٩ دنانير و $\frac{١}{٧}$ الدينار و $\frac{٣}{٧}$ عشر الدينار فهي له.

وخالد ١٧ في ٥١ = ٨٦٧ وبقسمها على ضلعي التصحيح ٧ و ١٠ يخرج له ١٢ و $\frac{١}{٣}$ ستة اسباع عشر الدينار فهي له.

ولدعد ٤٠ في ٥١ = ٢٠٤٠ فتقسم على ٧ و ١٠ يخرج لها ٢٩ ديناراً و $\frac{١}{٧}$ الدينار و $\frac{٣}{٧}$ الدينار وهذه صورتها:

٥١ تركة « شكل ٢٥ »

	٧	١٠	٥١	٧٠
فؤاد	٥	٤	٩	١٣
خالد	٦	٣	١٢	١٧
دعد	٣	١	٢٩	٤٠
	٢	١		

واذا كانت التركة مشتملة على كسور او كانت كلها كسوراً ، فصحيح العمل كما تقدم .

« فوائد »

١ — اذا اردت ان تعرف عملاك هل هو صحيح او غير صحيح ؛ فاجمع سهام الوارث او الغرماء ، فان وافق التركة فصحيح والا خطأ .

٢ — انما ينظر في النسب الثلاث ولم ينظر في التداخل ؛ لان السهام ان كانت داخلة في التركة حصل الانقسام ، وان كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لان كل متداخلين متوافقان ، وضرب الوفق اخصر من ضرب الكل الذي هو اكبر المتداخلين كما تقدم نظيره في التصحيح .

٣ — القسمة نوعان حقيقية واعتبارية فالحقيقية ان تتجزأ التركة حقيقة اما بالعدد كالدرهم والدنانير ، او بالوزن كاللوزونات ، او بالكيل كالملكيات ، او بالذرع كالمدروعات من الارض والاقشة والارض المتشابهة الاجزاء ، والاعتبارية ان لا تتجزأ الى

ما ذكر ، وهي لا تكون الا في الاملاك ، كالعقارات والبساتين والكروم .
وتفرض ٢٤ قيراطاً ؛ للعادة الجارية على ذلك باقليمي الشام ومصر ، ولكن دوائر
الاملاك في الدولة السورية تركت هذا ومشيت على المصحح منها بلغ ، ثم صعب عليها
ايضاً فرجعت الى التقدير (٢٤٠٠) سهماً .

٤ - حصة كل وارث او فريق اذا خرجت بعد قسم التركة صحيحة فظاهر ،
وكذا اذا كان فيها كسر مفرد ، او كانت كلها كسراً مفرداً ، كثلثة ورابع أو خمس
أو سدس واما اذا خرجت كسوراً متعددة كربع وثلث اخماس الربع مثلاً فيجب
بسطها لتعود كسراً مفرداً .

وطريق بسط ^(١) الكسر هو طريق حل الاقواس ، واخصر منه - كما ذكر
حساب الفرائض - ان تضرب صورة ^(٢) الكسر الاول في مخرج ^(٣) الثاني وتضم
الى الحاصل صورة الثاني ، وما اجتمع تضربه في مخرج الثالث وتضم
اليه صورته ، واجتمع في مخرج الرابع وتضم اليه صورته ، وهكذا الى آخر الكسور
المفروضة ، فما حصل في الآخر فهو البسط المطلوب ، ففي الشكل ٢٥ المتقدم حصة
فؤاد ٩ صحيحة و $\frac{١}{٧}$ و $\frac{١}{٧}$ العشر فاذا اردت بسط الكسر فاضرب ٤ صورة المخرج
الاول في ٧ جميع المخرج الثاني ثم ضم اليها ما على المخرج الثاني ٤ في $٧ = ٢٨$ ، و ٢٨
زائد ٥ = ٣٣ فهذا هو الصورة ثم اضرب ١٠ في ٧ المقامات في بعضها يخرج ٧٠ فهي
المخرج فترسم هكذا :

(١) اي تركيبه .

(٢) الصورة والبسط بمعنى واحد ، وهو الكسر الذي علا المخرج .

(٣) ويقال له : مقام وامام .

$$\begin{array}{r|l} ٤ & ٥ = ٣٣ \\ \hline ٧ & ٧٠ \end{array} \quad \begin{array}{r|l} & \text{ويكون له ٩ و ٣٣} \\ \hline & ٧٠ \end{array}$$

$$\begin{array}{r|l} ٣ & ٦ = ٢٧ \\ \hline ٧ & ٧٠ \end{array} \quad \begin{array}{r|l} & \text{فيكون له ١٢ و ٢٧} \\ \hline & ٧٠ \end{array}$$

$$\begin{array}{r|l} ١ & ٣ = ١٠ \\ \hline ٧ & ٧٠ \end{array} \quad \begin{array}{r|l} & \text{ايضا ما للدعد ١} \\ \hline & ٧٠ \end{array}$$

« اسئلة »

ما هي القسمة لغة واصطلاحاً ، من هو الغريم ، ما فائدة هذا الفصل ، كيف يرتب جدول التركة ، ما هي الطريق لمعرفة حصة كل وارث ، مثل لذلك بمثال مشروح على الموافقة والمباينة ، بين كيفية العمل اذا في التركة كسر ، اذكر كيفية العمل في قضاء الديون ، ما هي انواع القسمة : بين القسمة الحقيقية ، اذكر القسمة الاعتبارية ، كيف يعرف صحة العمل ، لم لا يعتبر التداخل ، كيف تركيب الكسر .

« تمرين »

ماتت عن زوج وام و ٦ بنات والتركة ٤٠ ديناراً .
ماتت عن زوج و ٣ اخوة اشقاء و ٢ لام والتركة ٢٧ .
ت عن بنت وام وعمين وترك ١٩ قيراطاً .
ت عن زوجة واخوين لام وجدة وترك ٣١ ديناراً .
ت عن ابوين وزوجتين و ٥ بنات والتركة ٧٠ ديناراً .

ت عن ه جدات وه اخوات لام و ١٠ اعمام والتركة ٢١ قيراطاً ونصف القيراط .
ت عن ٤ زوجات وابوين وابن وبنت والتركة ٣٢ ديناراً وربيع الدينار .
ت عن ابوين و ٤ زوجات و ٦ بنات والتركة ٩٠ وسبع الدينار .
ت عن زوجة وام و ٥ اخوات لاب وبنت وترك ٥١ ديناراً وخمس سدس الدينار .
ت عن زوجتين وابوين وابنين وبنت والتركة ٦٥ ديناراً ونصف ثمن الدينار
ت وعليه لزيد ٥٠ ولبكر ٨٠ ولخالد ٢٠ والتركة ٧٠ ديناراً
ت وعليه لخالد ٩ ولعمر ١٦ ولقواد ٦ والتركة ١١ ديناراً ونصف الدينار
ت وعليه لعلي ٩٠ ولحسن ١١١ ولحسين ٨٥ والتركة ١٨٣ ديناراً وثلاث الدينار .
ت وعليه لطلحة ٩٦ ونصف ولدحية ٧٣ ونصف ولدعد ٥٦ وسدس والتركة
٧٦ ديناراً وخمس الدينار .

« فصل في التجارح »

تفاعل من الخروج ضد الدخول ، والمراد به هنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة .
وهو جائز عند التراخي فقد نقله الامام محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأصله ما ورد عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر بنت اصبع الكلبيّة في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر ربع الثمن ، فصالحوها عن ربع ثمنها على ٨٣٠٠٠ من الدراهم ، وقيل من الدنانير ، وفي رواية على ٨٠ الف ، وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم

من غير نكير ، فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة او من غيرها ، فصحيح
المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة لتعلم حصته ، ثم اطرح سهامه من التصحيح ،
ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين من الورثة .

مثال ، مات عن زوج وام وعم ، فأصلها من (٦) للزوج ٣ وللأم ٢ وللعم ١
فلو صالح الزوج عن نصيبه ، وهو النصف على ما في ذمته من المهر المؤجل وخرج
من بين الورثة ، فيقسم باقي التركة بين الأم والعم اثلاثا بقدر سهامها ، فيكون سهمان
للأم وسهم للعم .

ولا يجوز ان يجعل الزوج كأن لم يكن ، اذ ينقلب فرض الأم من ثلث الاصل
الى ثلث الباقي ، فيكون لها حينئذ سهم وللعمة سهمان وهو خلاف الاجماع .
ولو صالحت الأم عن نصيبها فاقسم باقي التركة ارباعاً بين الزوج والعم ، ثلاثة
ارباعها للزوج وربعها للعم .

وكذلك العمل لو صالح العم بهذه الصورة :

« شكل ٢٦ »

٦	٣	٤	٥		
زوج	٣	ص	م	٣	٣
أم	٢	م	٢	ص	م
عم	١	م	١	م	١
				ص	

«مسئلة»

ما هو التخرج لغة واصطلاحاً؛ هل يجوز فعله، ما الدليل على جوازه، مثل للتخرج بمثل مشروع.

«تمرين»

مات عن ابوين وابن، فصالح الابن الاب
ماتت عن زوج وابن وام فصالح الزوج.
مات عن زوجة وابن وام فصالح الابن.
مات عن زوجة وام وبنت وشقيقة فصالح الام.
مات عن زوجة وام و ١٠ اخوات لام و ١٢ اختا لاب.

❦ باب الرد ❦

الرد ضد العول، اذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة والرد بالعكس.

ومعناه لغة الرجوع والصرف، يقال رد الى منزله رجع اليه، ورده عن وجهه اذا صرفه، قال تعالى: ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتقتلبوا خاسرين. واصطلاحاً: نقص من عدد سهام المسألة وزيادة في انصباء الورثة.

فما فضل من تصحيح المسئلة عن ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبية مطلقاً يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم؛ الا على الزوجين، فلا يرد عليهما لان ميراثهما على خلاف (١) القياس.

(١) وذلك لان وصلتها بالنكاح وقد انقطعت بالموت، وما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيه =

ثم الرد على من ذكر قول جمهور الصحابة كعمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه اخذ اصحابنا والامام احمد رحمهم الله سواء انتظم بيت المال ام لا ، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : لا يرد الفاضل على احد بل هو لبيت المال ، وبه قال عروة والزهري ومالك رضي الله عنهم انتظم بيت المال ام لا .

= على مورد النص ، ولا نص بالزيادة على فرضها .

ولان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية .
ولما كان ادخال النقص في نصيبها ميلا للقياس الثاني ارثها قيل به ، ولم يقل بالرد فظهر الفرق .
ولكن هذا أصل المذهب ، وقد تبدل الحكم الآن بتبدل الزمان ، فيرد عليها وعلى ورثة المعتق الاناث وذوي رحمه اذا لم يكن وارث نسبي غيرهم .
قال في تحفة المطالع : قال امير حسن : وفي مقنية بنات المعتق وذوو أرحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن وارث نسبي .

وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا .

وفي شرح الهداية : وكذا الابن والابنة من الرضاع ، وكذا بنت المعتق عند عدم وارث .
وفي الخانية : وحكي عن بعض مشايخنا انهم يفتون في هذه المسألة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ، ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال ، كيف وانه ليس في زماننا بيت المال ، وانما كان في زمن الصحابة والتابعين ، ولو دفع ذلك الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفونه الى مصارفه ، هكذا كان يفتي ابو بكر وصدر الاسلام .

وذكر الامام عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال ، بل يدفع اليها لانها اقرب الى الميت من جهة السبب ، فكان الدفع اليها اولى من غيرها اه ، وفي الدر المختار : وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال ، وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين رد عليه ، وكذا المال يكون للابن والابنة رضاعا ، كذا في فرائض الاشياء ، واقره المصنف وغيره .

لكن انما يرث من ذكر من بنات المعتق ومن عطف عليهن اذا لم يكن احد من ذوي ارحامه ايضا فليتبينه .

وكذلك عن الشافعي رحمه الله ان انتظم بيت المال على ما عليه الفتوى .

الدليل

ودليل من لا يقول بالرد : ان الفروض مقدره ، فلا يجوز ان يزداد عليها ؛ لانه تعدى عن الحد الشرعي ، فالفاضل لا مستحق له فيكون لبيت المال ، كما اذا لم يترك وارثا اصلا ، اعتبارا للبعض بالكل .

ولنا قوله تعالى : واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - اي بعضهم اولى بغيراث بعض بسبب الرحم - فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاقهم جزءا معلوما من المال لكل واحد منهم ، فوجب العمل بالآيتين ، بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الآية ، ثم يجعل ما بقي مستحقا للرحم بهذه الآية ، ولذا لا يرد على الزوجين .

وايضاً اصحاب الفروض قد شاركو المسامين في الاسلام ورجعوا بالقراءة فهم اول من بيت المال الذي هو لسائر المسامين ، فلو لم يرد الفاضل لم تتحقق الاولوية فيه ، لجعل غيرهم اولى به منهم .

واعلم ان مسائل باب الرد اقسام اربعة ؛ وذلك لان الموجود في المسئلة اما جنس واحد ممن يرد عليه او اكثر ، وعلى كل اما ان يكون معه على لا يرد عليه أو لا . احدها ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه ، فاجعل المسئلة من عدد رؤوسهم ان كانوا متعددين ، كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين ، فاجعل المسئلة من (٢) ابتداء قطعاً للتطويل .

واذا ترك ٣ بنات او ٤ اخوات او ٥ جدات فاجعل المسئلة من ٣ او ٤ او ٥ ،

وهكذا ، وان كان الوارث واحد كأم او اخت او بنت فالمسئلة من واحد .

القسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة ^(١) اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ، فاجعل المسئلة من اصل ٦ دائماً ، ثم ردها الى سهامهم ، فتكون من ٢ اذا كان في المسئلة ٢ بجدة واخت لام ؛ لان المسئلة من ٦ ولهما بالفرض ٢ فاجعلهما اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين .

وتكون من ٣ اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي ام وأم ؛ اذ سهامهم ٣ فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام ، فولدي الام الثلثان والثلث للام . وتكون من ٤ اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن ، او بنت وام .

وتكون من ٥ اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام ، او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام ، او نصف وثلث كاخت شقيقة واختين لام ، او اخت لابوين وأم . ولا تراد مسائل الرد على ٥ اسهم ابدأ والا لم يبق شيء ليرد ، فان انكسر على فريق سهامه فانظر بين الرؤوس والسهام المنكسرة عليها وكمل العمل كما مر في باب التصحيح .

القسم الثالث ان يكون مع النصف الاول ممن يرد عليه من لا يرد عليه من احد الزوجين ، اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ، واقسم الباقي عن فرض من لا يرد عليه على عدد رؤوس من يرد عليه ، فان استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فيها

(١) ولا يكون اكثر من ثلاثة اجناس كما علم بالاستقراء .

كزوج وثلاث بنات ، فمسئلة الزوجية من ٤ للزوج واحد ويبقى ٣ فهي للبنات ، لكل واحدة سهم واحد ، ولا تحتاج الى تصحيح .

وان لم يستقم الباقي عن فرض احد الزوجين ؛ فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض الزوجية ان وافق رؤوسهم الباقي فيحصل التصحيح للمسئلة .

مثال ، ماتت عن زوج وست بنات ، فمخرج فرض الزوج ٤ واذا اعطى الزوج واحداً منها بقي ٣ لا تنقسم على رؤوس البنات وتوافقهن بالثالث ، فاضرب ٢ وفق رؤوسهن في مخرج فرض الزوج يحصل ٨ ومنها تصح ، فلزوج منها ٢ ولكل واحدة من البنات سهم واحد ، وهذه صورتها :

« شكل ٢٧ »

٢			
	٨	٤	
	٢	١	زوج
١ لكل واحدة	٦	٣	بنات ٦

وان باين الباقي عدد رؤوسهم فاضرب كل عدد رؤوسهم في جميع مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فهو تصحيح المسئلة

مثال ، ماتت عن زوج و ٥ بنات ، فمخرج فرض الزوج ٤ ، واذا اخذ نصيبه منها بقي ٣ وهي لا تنقسم على رؤوس البنات وتباينهن فيضرب ٤ في ٥ = ٢٠ ومنها تصح ، فلزوج ١ في ٥ = ٥ فهي له ، وللبنات ٣ في ٥ = ١٥ فهي لهن لكل بنت ٣

وهذه صورتها :

« شكل ٢٨ »

$$\begin{array}{c}
 ٥ \\
 \hline
 \begin{array}{|c|c|c|}
 \hline
 & ٢٠ & ٤ \\
 \hline
 \end{array} \\
 \hline
 \begin{array}{|c|c|c|}
 \hline
 & ٥ & ١ \\
 \hline
 \end{array} \text{زوج} \\
 \hline
 \begin{array}{|c|c|c|}
 \hline
 ٥ & ٣ & ١٥ \\
 \hline
 \end{array} \text{بنت} \\
 \hline
 \end{array}$$

٣ لكل واحدة

القسم الرابع ان يكون مع الجنسين او الثلاثة من القسم الثاني من لا يرد عليه ، فاقسم ما بقي من فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه ، فان استقام فيها ، وهذا في صورة واحدة ، وهي ان يكون للزوجات الربع .

مثال ، مات عن زوجة و ٤ جدات و ٦ اخوات لام ، فخرج فرض الزوجة ٤ فاذا اخذت فرضها بقي ٣ وهي تماثل مسألة الرد ، الا ان للجدات سهما واحداً لا يستقيم عليهن ويباينهن فحفظنا عددهن وهو ٤ وللأخوات ٢ لا يستقيمان على عدتهن ، وبينهما مباينة ، فاضرب ٣ في ٤ = ١٢ فهي جزء السهم فاضربه في اصلها ١٢ في ٤ = ٤٨ ومنها تصح .

فللزوجة واحد في ١٢ = ١٢ فهي لها ، وللجدات كذلك لكل واحدة ٣ .

وللأخوات ٢ في ١٢ = ٢٤ فهي لهن لكل واحدة ٤ .

وهذه صورتها :

« شكل ٢٩ »

١٢			
	٤٨	٤	
	١٢	١	زوجة
جدة ٤	١٢	١	٣ لكل واحدة
اخت لام ٦	٢٤	٢	٤

وان لم يستقم الباقي عن فرض احد الزوجين فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بالضرب هو مخرج فروض الفريقين .

مثال ، مات عن اربع زوجات و ٩ بنات و ٦ جدات ، فمخرج فرض الزوجات ٨ لهن منها واحد ويبقى ٧ وهي غير منقسمة على ٥ التي هي سهام الورثة الباقين وبينهما مباينة فاضرب ٥ التي هي مسئلة الرد في ٨ اصل المسئلة يبلغ ٤٠ ومنها تصح المسئلتان . ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو الزوجات ولهن ١ في ٥ اصل مسئلة من يرد عليه يحصل ٥ فهي لهن .

واضرب سهام من يرد عليه وهو باقي الورثة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ، والباقي في هذه المسئلة ٧ .

فللبنات من مسئلة من يرد عليه ٤ في ٧ التي بقيت من مسئلة من لا يرد عليه يبلغ ٢٨ فهي لهن .

وللجدات ١ في ٧ = ٧ فهي لهن .

ثم انظر بين السهام والرؤوس ، فان انكسر على البعض او على الكل سهامه صحح المسألة بالاصول المارة .

ففي هذه المسألة نظرنا بين السهام والرؤوس فرأينا المبينة بين جميعها ، ثم نظرنا بين الرؤوس والرؤوس فرأينا بين ٦ و ٩ موافقة بالثلث فيضرب ثلث احدهما في كامل الآخر ٢ في ٩ = ١٨ وبينها وبين ٤ موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر ٩ في ٤ = ٣٦ فهي جزء السهم فيضرب في اصل المسألة ٣٦ في ٤٠ = ١٤٤٠ ومنها تصح .

فللزوجات من اصلها ٥ في ٣٦ = ١٨٠ فهي لهن لكل زوجة ٤٥ .

وللبنات ٢٨ في ٣٦ = ١٠٠٨ فهي لهن ، لكل بنت ١١٢ .

وللجدات ٧ في ٣٦ = ٢٥٢ فهي لهن ، لكل جدة ٤٢ .

« شكل ٣٠ »

وهذه صورتها :

					٣٦ ٥	
					$\begin{array}{ c c c } \hline ١٤٤٠ & ٤٠ & ٨ \\ \hline \end{array}$	
					$\begin{array}{ c c c c c } \hline ٤٥ & ١٨٠ & ٥ & ١ & ٤ \\ \hline \end{array}$	
					$\begin{array}{ c c c c c } \hline ١١٢ & ١٠٠٨ & ٢٨ & ٧ & ٩ \\ \hline \end{array}$	
					$\begin{array}{ c c c c c } \hline ٤٢ & ٢٥٢ & ٧ & & ٦ \\ \hline \end{array}$	
					$\begin{array}{ c c } \hline ٧ \\ \hline ٥ & ٦ \\ \hline ٤ & ٩ \\ \hline ١ & ٦ \\ \hline \end{array}$	

مثال آخر ، مات عن زوجة وبنت وبنت ابن وجدة .

فأصل المسألة من ٨ مخرج فرض الزوجة ، ومسألة الرد من ٥ والباقي بعد فرض

الزوجة ٧ وبينهما مباينة فاضرب ٥ في ٨ = ٤٠ ومنها تصح المسألتان ، ثم كمل العمل كما مر ، وهذه صورتها :

« شكل ٣١ »

٥		
٤٠	٨	
٥	١	زوجة
٢١	٧	بنت
٧		بنت ابن
٧		جدة

٧		
٥	٦	
٣		بنت
١		بنت ابن
١		جدة

وهذه مسألة ردية مشتملة على اربع طوائف من الورثة ، وبها ظهر فساد ما ذكره بعضهم من ان الاستقراء دل على عدم وجود اربع طوائف في مسألة ردية ، والله اعلم .

« فوائد »

١ - الذين يرد عليهم من ذوي الفروض ثمانية واحد من الذكور ، وهو الاخ لام ، وسبعة من الاناث وهي الام والجدة والبنت وبنت الابن ، والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام .

٢ - ان مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين فهي منحصرة في اربعة اصول ، وهي ٢ و ٣ و ٤ و ٥ وقد مر امثلة ذلك ، واذا كان فيها احد الزوجين فهي منحصرة في ستة اصول ٢ كزوج وام و ٤ كزوجة وام وولدي ام ، و ٨ كزوجة وبنت و ١٦

كزوجة واخت لهما واخت لاب ، و ٣٢ كزوجة وبنت وبنت ابن و ٤٠ كزوجة
وام وثلاث بنات ، وكزوجة وبنت وبنت ابن وأم او جدة .

٣ - قد علمت ان فرض الزوجين اما النصف او الربع أو الثمن ، وحينئذ ، فالباقى
عنه للمردود عليهم اما نصف المال : او ثلاثة ارباعه او سبعة اثمانه ، اذا تقرر هذا فلك
في تصحيح مسائل الزوجية الردية طريق اخصر واسهل مما تقدم ، وذلك ان تصح
مسألة الرد وحدها ثم تنظر الى فرض الزوجية فان كان نصفاً زد على مسألة الرد مثلها ، وان
كان الثمن فزد عليها سبعة يحصل التصحيح للمسألتين ، وما يراذه هو فرض الزوجية دائماً .
مثال الاول زوج وثلاث اخوات لام فمسألة الرد من ٣ زد عليها مثلها يبلغ ٦
ومنها تصح فللزوجة ٣ ولكل اخت واحد ، ومثال الثاني زوجة وثلاث جدات و ٤
اخوات لام ، فمسألة الرد من ٣ وتصح من ١٨ زد عليها ثلثها يبلغ ٢٤ ومنها تصح
فللزوجة الربع وهو ٦ وللجدات ٦ لكل واحدة ٢ وللأخوة ١٢ لكل اخ ٥ .

ومثال الثالث ، زوجة و ١٤ بنتاً فمسألة الرد من عدد رؤوس البنات زد عليها سبعة
وهو ٢ يبلغ ١٦ ومنها تصح فللزوجة منها ٢ ولكل بنت سهم واحد .

فان لم يكن لمسألة الرد ثلث او سبع صحيح فاضربها في مخرجها وزد على الحاصل
ثلثه او سبعة يحصل التصحيح ، فمن له شيء من مسألة الرد اخذه مضروباً في مخرج
الكسر ، والله اعلم .

« تمرين »

(١) ت عن ثلاث بنات ، ت عن اربع شقيقات او لاب ، ت عن ثلاث اخوة

لام او اخوات لها ،

(٢) ت عن بنت وام ، ت عن بنتين وام ، ت عن اربع شقيقات واخت لام ،
ت عن ثلاث بنات وجدتين ، ت عن ثلاث جدات وخمس اخوات لهما ، ت عن
خمس بنات ابن وجدة ، ت عن بنت وبنت ابن وام .

(٣) ت عن زوج وام ، ت عن زوجتين واختين لاب ت عن زوجة وبنت ، ت عن
زوجة وبنتين ، ت عن زوج واختين لام او لاب ، او لاب وام .

(٤) ت عن زوجة وبنت وام ، ت عن زوجتين وام واخوين لام ، ت عن زوجة
واخوين لام وجدة ، ت عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم ، ت عن اربع زوجات
وثلاث جدات وثمان بنات ، ت عن زوجة واخت لاب وجدة ، ت عن زوجتين
وام وبنت ، ت عن اربع زوجات واربع بنات وجدة ، ت عن زوجتين وثلاث
اخوات لام وجدة .

باب مقاسمة الجد

اعلم ان هذا الباب خطير جداً ، ومن ثم كانت الصحابة رضي الله عنهم يتوقون
فيه جداً خبر : اجرؤكم على قسمة الجد اجرؤكم على النار ، قال الدار قطني : لا يصح
رفعه وانما هو عن عمر رضي الله عنه ، وعن علي رضي الله عنه : من سره ان يقتحم
جرائم جهنم فليقض بين الجد والاخوة ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : سلونا عن
عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه ، وعن سعيد بن المسيب ان عمر رضي
الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال : اني لاظنك ان تموت قبل
ان تعلم ، قال سعيد : فمات ولم يعلمه ، وقال ابو عبيدة السلماني : اني لأحفظ عن عمر
مائة قضية عن الجد متخالفة وروى ٧٠ قضية يخالف بعضها بعضاً ، وهذا على المبالغة ،

وروي ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيت ليتفقوا في الجدل على قول واحد فسقطت حية من السقف فنفروا مذعورين ، فقال ابى الله ان يجتمعوا في الجدل على شيء ، ولما طعنه ابو لؤلؤة واشرف على الموت قال للناس احفظوا عني ثلاثا ؛ لا اقول في الكلالة شيئا ، ولا اقول في الجدل شيئا ، ولا استخلف عليكم احدا .

ولكن هذا قبل تدوين المذاهب الاربع واستقرار الامر عليها لا بعد ذلك والا فحكم الجدل مع الاخوة عند كل مجتهد من الأئمة الاربعة ومقلديهم واضح لا صعوبة في الاقتاء به ، فالوعيد الوارد انما هو في زمن تعارض المجتهدين ، وانما اختلفت لانه لم يرد في الجدل مع الاخوة شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم ، فقال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة والتابعين كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعثمان وابى بن كعب وعائشة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم رضي الله عنهم : بنوا الاعيان والعلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجدل ، وهذا مذهب ابى حنيفة رحمه الله وبه يفتى ، ولم تذكر بنو الاخياض للاجماع على انهم محجوبون كما مر ، وقال زيد بن ثابت وعثمان في الرواية الاخيرة عنه وعلي وابن مسعود والشعبي واهل المدينة واهل الشام وسفيان الثوري رضي الله عنهم يرثون مع الجدل وهو قولهما وقول مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله ؛ ولكن اختلفوا في كيفية توريثهم ، فعند علي رضي الله عنه للجد مع الاخوة افضل الامر من المقاسمة ومن سدس جميع المال ، ولا يعد بنو العلات عنده في القسمة ، فاذا كان الجد الاخ لابوين والاخ لاب كان المال نصفين بينه وبين

الاخ لابوين ، وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات اذا انفردت اصلا بل الاخت
 صاحبة فرض ، فاذا كان معه اخت لابوين واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية
 سدسه وللجد الباقي وعند ابن مسعود رضي الله عنه الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه من
 الثلث ، وان بنى العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ، وان الاخوات
 المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه ، وعند زيد ابن ثابت
 رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان والعات اذا لم يحتاط بهم ذو سهم افضل الامرين
 من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ، وتفسير المقاسمة عنده ان تجعل الجد كأحد الاخوة
 وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضراً للجد ، فاذا أخذ الجد نصيبه
 فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد اخذ الجد نصيبه
 لبني الاعيان فقط الا اذا كان من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اعني
 نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبنى العلات والا فلا
 شيء لهم ، كجد واخت لاب وام واختين لاب فأصلها من ٥ للجد ٢ ولكل اخت ١ ،
 ثم ان الشقيقة تسترد من اختها لاب تكملة نصف المال فيضرب الاصل ٥ في ٢ يخرج النصف = ١٠
 فتأخذ الشقيقة ٥ والجد ٤ والباقي للاختين لاب ، وهو عشر المال لا ينقسم على رأسيهما
 فيضرب ٢ في ١٠ = ٢٠ ومنها تصح ، فالجد ٤ في ٢ = ٨ فهي له ، وللشقيقة ٥ في ٢
 = ١٠ فهي لها ، وللختين لاب ١ في ٢ = ٢ فهي لهما لكل واحدة واحد .

وهذه صورتها :

« شكل ٣٢ »

٢ ٢

٢٠	١٠	٥	
٨	٤	٢	جد
١٠	٥	١	اخت ش
١	١	١	اخت لاب
١	١		اخت لاب

وهذا مثال يبقى فيه لبني العلات شيء ، ولو كانت في هذه المسألة اخت واحدة
 لاب لم يبق لهم شيء لان الجد اخذ النصف والشقيقة النصف الاخر فلم يبق للاخت
 لاب شيء ، هذا كله اذا لم يكن ذو سهم مع الجد
 واذا اختلط مع الجد والاخوة ذو سهم فللجد اربعة احوال .

الحال الاولى — ان يستغرق الفرض جميع المال ولا يتصور ذلك الا والمسألة عائلة
 كزوج وبنيتين وجد واخ وام فيفرض للجد السدس ويزاد في العول الى ١٥ ويسقط
 الاخ وهذه صورتها :

« شكل ٣٣ »

١٥	١٢	
٣		زوج
٨		بنيتين
٢		ام
٢		جد
ساقط		اخ ش

الحال الثانية — ان يفضل عن الفروض اقل من السدس ، كبنتين وزوج وجد
واخ ، فيعطى الجد السدس ايضاً ، وتعمل المسألة الى ١٣ ويسقط الاخ .
الحال الثالثة — ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضاً ويسقط الاخ
ايضاً ، كزوج وام وجد واخ .
الحال الرابعة ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد افضل الامور الثلاثة
بعد اعطاء فرض ذي السهم .

١ - اما المقاسمة خير له وذلك كزوج وجد واخ ، فأصلها من ٢ للزوج واحد
وللجد والاخ واحد وهو يباين رؤوسها فاضرب ٢ في ٢ = ٤ ومنها تصح ، فلزوج
٢ ولكل من الجد والاخ واحد ، فقد اخذ الجد بالمقاسمة ربع المال ، وهو خير له من
ثلث ما يبقى ومن سدس جميع المال .

٢ - واما ثلث ما يبقى خير له وذلك كجد وجدة واخت واخوين فأصلها من ٦
للجدة السدس ١ ويبقى ٥ ولا ثلث لها فاضرب ٣ في ٦ = ١٨ منها اللجدة ١ في ٣ =
٣ فهي لها ويبقى ١٥ وثلثها ٥ فهي للجد ويبقى ١٠ فهي للاخوة لكل اخ ٤ وللأخت
٢ وهذه صورتها :

٣		
١٨	٦	
٣	١	جدة
٥	٥	جد
٨		اخوين لاب
٢		أخت لاب

ففي هذه الصورة ه التي هي ثلث الباقي خير للجد من سدس المال ومن المقاسمة ، كما هو ظاهر .

٣ - واما سدس جميع المال خير له وذلك كجد وجدة وبنت واخوين ، فأصلها من ٦ البنات ٣ وللجدة واحد وللجد واحد ايضاً وهو خير للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي ويبقى واحد فهو للاخوين لا ينقسم عليهما ويبان رؤوسهما فاضرب ٢ في ٦ = ١٢ ومنها تصح ، فلبنات منها ٦ ولكل من الجد والجددة ٢ ولكل أخ واحد . وهذه صورتها

« شكل ٣٥ »

			٢
	١٢	٦	
بنت	٦	٣	
جدة	٢	١	
جد	٢	١	
اخوين ش	٢	١	

ولو كان ثلث الباقي خيراً للجد وليس للباقي ثلث صحيح كالمسألة المتقدمة فاضرب مخرج الثلث في اصل المسألة وتم العمل كما رأيت ، فان تركت جدّاً وزوجاً وبنتاً وأماً وأختاً لهما او لاب فأصلها من ١٢ وتعول الى ١٣ فللجد السدس ٢ وهو خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي ، وللبنت ٦ وللزوج ٣ وللأم ٢ ولا شيء للاخت اذ التركة استغرقت بارباب الفروض .

واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة

فرض الا في مسألة الاكدرية (١) وهي زوج وام وجد واخت لهما او لاب ، للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ، ثم يضم الجسد نصيبه الى نصيب الأخت ويقاسمها المذكور مثل حظ الأثنين ، لان المقاسمة خير للجسد من السدس ومن ثلث الباقي فأصلها من ٦ وتعود الى ٩ وتصح من ٢٧ فللزوج ٣ وللأم ٢ وللأخت ٣ وللجد واحد واذا ضم الى سهام الأخت صار ٤ وهي لا تنقسم عليهما المذكور مثل حظ الأثنين وتباينهما فاضرب ٣ عدد رؤوسهما في ٩ أصلها يبلغ ٢٧ فللزوج ٣ في ٩ = ٣ في ٢ في ٢ = ٦ فهي لها ، وللجد ٢ وهي عدد السهام التي انكسرت عليه وعلى الأخت تضرب في ٤ = ٨ فهي له وللأخت ١ في ٤ = ٤ فهي لها ، وهذه صورتها :

« شكل ٣٦ »

			٣
	٢٧	٩	
	٩	٣	زوج
	٦	٢	أم
	٨	١	جد
	٤	٣	أخت لاب

(١) سميت اكدرية لانها واقعة مع امرأة من بني اكد ، وقيل : لانها كدرت على زيد مذهبه ، اي لانه لا يفرض ولا يعيل ، بل يسقطهم اذا لم يبق شيء وقد فرض للأخت النصف واعال المسألة الى (٩) ولذلك قال الامام ابن الهائم ينبغي ان تسمى مكدره ، وقيل في تسميتها غير ذلك ، واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها .

وشرط هذه المسألة ان لا يبدل احد من هؤلاء الورثة فلو غير منها شيء تغير الحكم مثلاً لو وضع مكان الاخت اخ فسدس المال خير للجد يأخذه من الاصل ولا يبقى للاخ شيء لان التركة استغرقت بآرباب الفرائض ، او وضع اختان فيستوي للجد السدس والمقاسمة اذ الزوج يأخذ ٣ والام ١ ويبقى ٢ فله واحد وللأختين ١ غير منقسم عليهما فيضرب ٦ أصلها في ٢ = ١٢ ومنها تصح ومتى غيرت فلا يكون فيها عول ولا اكدرية .

ومذهب الامام فيها ان اصلها من ٦ للزوج ٣ وللأم ٢ وللجد الباقي وهو الواحد ولا شيء للاخت لسقوطها به كما مر .

واما اختار الامام مذهب الصديق رضي الله عنه لانه ثبت على قوله ، ولم يختلف الرواية عنه ، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : الا يتقي الله زيد ؛ يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل اب الاب ابا ، ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة ، فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة ، وكذلك اذا مات ابن الابن يني ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ، والله اعلم .

« فائدتان »

١ - اذا لم يكن مع الجد ذو سهم فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه ، بان يكون مثلاً ونصف مثل فأقل ، وذلك في خمس صور (١) جد واخت ، (٢) جد واختان ، (٣) جد وثلاث اخوات ، (٤) جد واخ ، (٥) جد واخ وأخت .

ويفرض للجد الثلث اذا زادوا على مثليه ، ولا تنحصر صورته

ويستوي له المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا مثليه ، وينحصر في ثلاث صور ،
(١) جد وأخوان ، (٢) جد واربع اخوات ، (٣) جد وأخ واختان .

ب - الضابط لمعرفة الاحظ مع ذوي الفروض ان تنظر في الفرض فلما ان
يكون نصفاً فما دونه ، او قدر الثلثين ، او فوق النصف ودون الثلثين ، ففي الاول ان
كان الموجود من الاخوة والاختوات اقل من مثلي الجد فالمقاسمة خير له ، او اكثر
من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة ، وقد يساوي السدس ، او مثليه استوى
المقاسمة وثلث الباقي ، وربما تساوت الثلاثة .

وفي الثاني ان كان الموجود اختاً واحدة فالمقاسمة خير ، او اخاً واحداً تساوت
السدس ، او اكثر فالسدس خير .

وفي الثالث تكون المقاسمة خيراً للجد في ثلاث صور ، وهي ان يكون معه اخ ،
او اخت او اختان ، وفيما زاد يكون السدس خيراً له ،

وفي الرابع يستوي السدس مع المقاسمة اذا كان الفرض نصفاً ورابعاً والمقاسمة
اختاً ، وفيما عدا ذلك السدس خيراً له ، والله اعلم .

« تمرين »

ت عن زوج وبنتين و جد واخ ، ت عن ام وجد وعشرة اخوة ، ت عن جدة
وجد واخ لاب ، ت عن ام وجد واخت لابوين ، ت عن جد واخ شقيق واخ لاب
ت عن جد واخ لهما واخت لاب ، ت عن جد واخت لابوين واخ لاب ، ت عن

زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب ، ت عن زوج وجد واخت لابوين واخ لاب ،
ت عن ام وجد واخ لهما واخت لاب ، ت عن جد واخت شقيقة واخ لاب ، ت عن
جد وشقيقة واختين لاب ، ت عن ام وجد واخت شقيقة واخ واخت لاب ، ت عن ام
وجد وشقيقة واخوين واخت لاب .

❦ باب المناسخة ❦

هي مفاعلة من النسخ لغة الازالة والتغيير والنقل ، يقال نسخت الشمس
الظل ازالته ، ونسخت الريح اثار الديار غيرها ، ونسخت الكتاب نقلت ما فيه ،
واصطلاحا : ان يموت بعض الورثة قسم التركة .

ولها ثلاث احوال :

الاولى ما اذا كان ورثة الميت الثاني بقية ورثة الميت الاول او بعضهم ولم يقع في
القسمة تغيير ، كتصحيح المسألة الاخيرة حينئذ هو تصحيح لاولى ، ومثالها مات
عن ٥ اشقاء ، ثم مات احدهم عن اخوته قبل القسمة ، فانه يقسم بمجموع التركة على
الباقيين كما اذا لم يوجد الميت الثاني .

الثانية : ما اذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الاول او بعضهم ولكن
وقعت المغايرة في القسمة بين الباقيين ، كما اذا مات عن ابن من زوجة وثلاث بنات
وابن من غيرها ، ثم ماتت احدى البنات عن الاخ لاب وام واختها ، فان ورثة الميت
الثاني هم ورثة الميت الاول الا أن قسمتهم من الاول للذكر مثل حظ الانثيين ، ومن
الثاني للاختين الثلثان وللأخ الباقي ، وتصحيح هذه كتصحيح الحال الثالثة الالية .

الحال الثالثة ما اذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول ، او بعض ورثة الاول وغيرهم ، ويلزم منه المغايرة في القسمة كما اذا ماتت عن امرأة من زوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ، ثم ماتت البنت عن ابنتين وبنت وجدة - هي ام الميت الاول ، ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين .

الاصل ^(١) في تصحيح هاتين الحالتين ، واستخراج حصة كل وارث ان تصحيح مسألة الميت الاول ، وتعطى سهام كل وارث من التصحيح ، ثم تصحيح مسألة الميت الثاني بما مر معك من القواعد ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلاثة احوال وهي المماثلة والموافقة والمباينة ، فان كانت المماثلة بان استقام ما في يده على التصحيح الاول فلا حاجة الى الضرب ، بل التصحيح للمساكتين هو تصحيح الاولى .

وان كانت الموافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول . وان كانت المباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ يخرج للمساكتين ويسمى الجامعة ، فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من المبلغ فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب - اي جزء السهم - وهو جميع التصحيح الثاني في المباينة او وفقه في الموافقة ، وان مات ثالث أو رابع او خامس فاجعل المبلغ الثاني مقام الاولى والثالث مقام الثانية في العمل ، ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية .

ومثال المصنف رحمه الله جامع للمماثلة في الميت الثاني مع الاول ، والموافقة في الميت الثالث مع الثاني ، والمباينة في الرابع مع الثالث .

(١) بين من هذا ان مدار المناسخة على المغايرة في القسمة سواء تغير ذات الورثة ام لا .

وتوضيحه ماتت هند عن زوج وبنت من آخر وأم فأصلها من ٤ اذ المسألة ردية
فلزوج واحد والباقي ٣ لا تنقسم على ٤ مجموع سهام البنت والام ، وبينها مباينة
فاضرب ٤ عدد السهام في ٤ اصل المسألة يبلغ ١٦ ومنها تصح فالزوج منها ٤ وللبنت
٩ وللام ٣ .

ثم مات الزوج عن زوجة وابوين فمسألته من ٤ للزوجة واحد وللام ثلث الباقي
وهو واحد ايضاً وللاب الباقي وهو ٢ وبين هذه المسألة والتي قبلها ممالة ، اذسهام
الزوج ٤ منقسمة على ورثته ، وحينئذ فالجامعة للمسألتين هي ١٦ .

ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجددة - التي هي أم في المسألة الاولى - فالمسألة
من ٦ وسهام الميت ٩ موافقة لمسألتها بالثلث فاضرب ٢ وفق الستة في ١٦ = ٣٢
ومنها تصح فهي الجامعة للمسائل الثلاث والاثنان جزء السهم للجامعة الثانية كما ان
٣ وفق سهام البنت جزء السهم لاصل مسألتها ، فالام من الجامعة الثانية ٣ في ٢ = ٦ ،
ولها من الميت الثالث ارثا ١ في ٣ = ٣ ومجموعها ٩ فهي لها ، وللزوجة من الجامعة
الثانية ١ في ٢ = ٢ فهي لها ، وللام كذلك ، وللاب منها ايضاً ٢ في ٢ = ٤ فهي له ،
وللبنت من الميت الثالث ١ في ٣ = ٣ فهي لها .

ثم ماتت الجدة هند - التي هي ام في المسألة الاولى - عن زوج واخوين ، فأصل
المسألة من ٤ وسهام الجدة ٩ وبينها مباينة فاضرب ٤ في ٣٢ = ١٢٨ وهي الجامعة
للمسائل الاربع ، ثم من كان له نصيب من ٣٢ اخذه مضروباً في ٤ ومن كان له شيء
من ٤ اخذه مضروباً في ٩ التي هي سهام الجدة ، فلزوجة الميت الثاني ٢ في ٤ = ٨ فهي
لها ، وللامه كذلك ، ولابيه ٤ في ٤ = ١٦ فهي له ، ولكل من ابني البنت ٦ في ٤ =

٢٤ وللبنات ٣ في ٤ = ١٢ وللزوج الميت الثالث ٢ في ٩ = ١٨ فهي له ولكل اخ
 ١ في ٩ = ٩ فهي له وهذه صورتها:

« شكل ٣٧ »

الاصحاح الاول	٤	٢	٣	٤	٩	الاصحاح الثاني	٩	الاصحاح الثالث	٩	الاصحاح الرابع	٩
١٦	٤	١٦	٤	٣٢	٦	١٢٨	٤				
زوج	١	٤	ت								
بنت من آخر	٣	٩	٩	ت							
ام	٣	٣	جدة	١	٩	ت					
زوجة	١	١		٢			٨				
ام	١	١		٢			٨				
اب	٢	٢		٤			١٦				
ابن	٢	٦					٢٤				
ابن	٢	٦					٢٤				
بنت	١	٣					١٢				
زوج	٢	١٨									
اخ ش	١	٩									
اخ ش	١	٩									

واختبار صحة المناسخة ان تجمع حصص الورثة ، فان ساوى مجموع سهامها الجامعة فالعمل صحيح والا فغلط .

واعلم انه متى امكن الاختصار في المسائل فهو واجب في الصناعة الحسابية لاجماع اهلها عليه ، حتى يعد تاركه مخطئاً كما مر ، ويكثر الاختصار في عمل المناسخات .
وكيفيته ان تنظر بعد تصحيح الجامعة الاخيرة بين جميع الانصباء بالموافقة ،
ففي اي جزء توافقت ردت المسألة ونصيب كل وارث اليه .

فلو مات عن ابوين وبنتين ، ثم ماتت احدى البنتين عمن في المسألة ، فتصحیحها من ١٨ والانصباء متوافقة بالنصف فرد المسألة الى نصفها ٩ ورد نصيب كل وارث الى نصفه يكن للاب في الاولى الذي هو جد في الثانية ٤ والام في الاولى التي هي جدة في الثانية ٢ وللبنات ٣ وهذه صورتها :
« شكل ٣٨ »

الام
البنات

١ ٣

٩	١٨	٦		٦	
٤	٨	٥	جد	١	اب
٢	٤	١	جدة	١	ام
٣	٦		اخت ش	٢	بنت
			ت	٢	بنت

والاختصار - ويسمى بالاختزال - لا يختص بالجامعة الاخيرة ، بل لو امكن في

جامعة قبلها صحح عمله ، بل هو اولى من التأخير ، وحينئذ فضع الجامعة المختصرة في جدول بازاء المبسوطه ، وكمل العمل عليها ، ودع الاولى ، وقد يتأتى الاختزال في غير المناسخات ايضاً ، وذلك في مسائل الوارث الذي جمع بين الفرض والتعصيب سواء كان بجهة واحدة كالأب والجد ، او بجهتين كغيرهما ، ولا يتأتى الا في اصله و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤ .

مثاله في اصل ١٢ ماتت عن بنتين وزوج هو ابن عم فأصلها من ١٢ وترجع بالاختصار الى ٣ لتوافق النصيبين بالربع ، والله اعلم .

« تمرين »

مات عن ١٠ اخوة و ٥ اخوات ، ثم مات احد الاخوة عن اخوته واخواته ، ثم ماتت احدى الاخوات عمن ذكر ، ت عن ٤ بنين و ٣ بنات ، ثم ماتت احدى البنات عمن ذكر ، ثم ماتت اختها ، ثم مات اخوها عمن في المسألة ، ت عن ابوين وبنتين ، ثم ماتت بنت عمن في المسألة ، ت عن ابوين وزوجة وابنين وبنتين ، ثم ماتت بنت عمن بقي ، ثم ماتت الزوجة ، ثم مات ابن عمن في المسألة ، ت عن ٤ بنين وبنت وزوجة واب فمات احد البنين عن بقية الورثة ، ثم مات الاب عنهم ايضاً ، ت عن ابن وبنت وجد وام وزوج ، فمات الزوج عمن ذكر ثم مات الجد عنهم ايضاً ، ت عن ٤ بنين فمات احدهم عن ابنين والثاني عن ٣ بنين والثالث عن ٤ بنين والرابع عن ٦ ثم مات احد الابنين عن زوجة وام وابن وبنت ، ت عن زوج وبنت وام فمات الزوج عن زوجة وابوين ، ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ، ثم ماتت الام عن زوج

واخوان لاب وبنت ، ت عن زوجة وام وثلاث بنين ، ثم مات احد البنين عن امه
واخويه وزوجه ، ثم ماتت الزوجة الاولى عن ابنيها ، ت عن ابوين وزوج ، ثم ماتت
الام عن زوجها الذي هو اب في المسألة وعن جدة وابن ، ثم مات الاب عن ابنه وعن
ام وزوجة ، ت عن عن زوجة وام و ٣ اخوات متفرقات ، ثم ماتت الاخت لهما عن
امها واختها وزوج ، ثم ماتت الام عن بنتها التي هي اخت لام وعن زوج واخت
لابوين . ت عن زوجة وابوين وبنتين ، ثم مات الاب عن زوجة وابوين وبنتين ، ثم
مات الاب عن زوجته وبنتي ابنه وعن اخ لابوين ، ثم ماتت الام عن بنتي ابنيها وام
وعم ، ثم ماتت احدي البنيتين عن امها واختها وعن زوج .

❦ باب توريث ذوي الارحام ❦

الرحم لغة القرابة مطلقاً ، وعرفاً : قريب ليس بذئ سبهم ولا عصبه مطلقاً .
كان اكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، واكثر التابعين كعلقمة
وشريح والحسن وابن سيرين وغيرهم رضي الله عنهم يورثون ذوي الارحام ؛ اذا لم
يوجد ذو سبهم ولا عصبه وبذلك اخذ اصحابنا السادة الحنفية والامام احمد والمفتي به
عند الشافعي اذا لم ينتظم بيت المال .

وقال زيد بن ثابت وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم لا ميراث
لنوي الارحام وتوضع التركة في بيت المال ، وبه قال مالك انتظم بيت المال ام لا ،
وكذلك قال الشافعي اذا انتظم بيت المال .

وحجتهم في ذلك انه تعالى : ذكر في آيات الموارث نصيب ذوي الفروض

والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئاً ، ولو كان لهم حق لبينه ، وما كان ربك نسياً ، وبانه عليه الصلاة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والخال قال : اخبرني جبريل عليه السلام : ان لا شيء لهما .

ولنا قوله تعالى : « واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » اذ معناه : الارحام بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة ، فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمن صار مصروفا الى ذوي الارحام ، فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب ، وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتاً للكل في هذه الآية ، ولا يجب تفصيلهم كلهم في آية المواريث ، وايضا روي ان رجلاً رمى سهماً الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خال ، فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وفي رواية المقداد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه ، اخرج ابو داود ، وايضا لما مات الدحداح قال صلى الله عليه وسلم ، لقيس بن عاصم : هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال : انه كان فينا غريباً ولا نعرف له الا ابن اخته ، وهو ابو لبابة بن عبد المنذر ، فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له ،

والتوفيق بين ما رويناه موافقاً للقرآن وبين ما رويتموه مخالفاً له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة ، او يحمل على ان الخالة والعمة لا يرثان مع

عصبته ولا مع ذوي فروض يرد عليه ، فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام ، وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة ، قاله السيد وذوو الارحام اصناف اربعة مرتبة كالعصابات .

الصنف الاول من ينتمي الى الميت ؛ وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا .

الصنف الثاني من ينتمي اليهم الميت ؛ وهم الاجداد الساقطون وان علوا - اي كل جد ادلى بانثى - والجدات الساقطات وان علون - وهن كل ادلت بمجد فاسد .
الصنف الثالث من ينتمي الى ابوي الميت ، وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وان سفلوا ، واما بنو الاخوة لغير ام فهم عصابات كأبائهم ، وصر حكمهم .

الصنف الرابع من ينتمي الى جدي الميت - هما اب ابيه واب امه - او جدتيه - هما ام ابيه وام امه ، وهم العمت مطلقا والاعمام لام ، والاخوال والخالات مطلقا .
فهؤلاء الاصناف وكل من يدلى ^(١) بهم الى الميت من ذوى الارحام .

(١) من يدلى بهم هو من اشرنا اليه بقولنا وان علا وان سفل في الاصناف الثلاثة ، ويتناول اولاد الصنف الرابع ولا يتناول من علا من الاعمام والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخولتها وعمومة جدي الميت وجدتيه وخولتها مع انهم من ذوي الارحام ليسوا محصورين فيما ذكر من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم ، ويمكن ادراج هؤلاء بنوع تأويل في المذكورين بان يدرج اولاد الصنف الرابع فيمن يدلى بهم كما تقدم والبواقي فيمن يدلى بهم كما تقدم ، والبواقي فيمن ينتمي الى جدي الميت وجدتيه ، بان يجعل الجد والجدة متناولا للجد والجدة بالذات او بالواسطة ، وحينئذ يكون اراد كلمة التبويض على معنى ان كل واحد من هؤلاء ومن يدلى بهم من ذوى الارحام .

واعلم ان من انفرد من ذوى الارحام من اى الاصناف كان فانه يحوز جميع المال،
 واذا كان معه غيره من ولد صنفه فانه يقدم الاقوى قرابة كما سيأتى تفصيله ، واذا
 اجتمع كل هذه الاصناف فالميراث لصنف واحد ، ولا يشترك فيه اثنان من صنفين
 اتفاقا ، وقد اختلفت الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله في تقديم بعض هذه الاصناف
 على بعض ، فروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى : ان
 اقرب الاصناف الى الميت هو الصنف الثانى وان علوا ، ثم الصنف الاول وان سفلوا ،
 ثم الثالث وان نزلوا ، ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل ، وعلى هذه الرواية يختلف
 ترتيب ذوى الارحام عن ترتيب العصبات .

وروى ابو يوسف والحسن بن زياد وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى : ان اقرب الاصناف الى الميت الصنف الاول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ،
 ثم الرابع ، وهو المأخوذ به للفتوى .

ومعنى الترتيب بين الاصناف الاربعة انه ما دام احد من اهل الصنف الاول
 لا يرث احد من اهل الصنف الثانى ولا من غيرهم ، فاذا انقرض اهل الصنف الاول
 جميعه او لم يكونوا ابتداء انتقل الميراث الى اهل الصنف الثانى ، ثم ما دام احد من
 اهل الصنف الثانى لم يرث احد ممن بعده ، فاذا انقرض جميعه انتقل الميراث الى اهل
 الصنف الثالث ، فاذا انقرضوا او لم يكونوا ابتداء انتقل الميراث الى اهل الصنف
 الرابع كذلك ، فاذا انقرضوا انتقل الارث الى اولاد الصنف الرابع ، فان لم يوجد
 منهم احد انتقل الى عمومة ابوى الميت وخوولتها ، ثم الى اولادهم ، ثم الى عمومة

جدي الميت وعمومة جديته وخوولتها ، ثم الى اولادهم وهكذا كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد أب الام ، وان كان قياس مذهبهما في الجد والاخوة يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد أب الام والله اعلم .

﴿ فصل في الصنف الاول ﴾

وهم جزء الميت وينحصر في : ابن البنت وبنتها ، وابن بنت الابن وان سفلت وبنتها كذلك ، ولهم احوال ست :

الحال الاولى تفاوتهم في الدرجة وحيث اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت ولو انشئ كبنت بنت ، فهي اولى من ابن بنت البنت ، لقربها وبعده عنها بدرجة ، أو ولد ذي الرحم والابعد ولد الوارث ، كولد بنت بنت الميت ، فهو اولى من بنت ابن الابن .

وهذا قول أهل القرابة ، وهم الامام وأصحابه قالوا : استحقاق ذي الرحم باعتبار معنى العصوبة ، فلم هذا قدم في الاصناف الاربعة من هو أقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال ، وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة ، واخرى بقوة القرابة كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة ثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة النسب ، وفي الصورة المذكورة يكون المال لبنت البنت .

واما أهل التنزيل وهم الذين يزلون المدلى به في الاستحقاق كعقمة والشعبي

ومسروق وابي عبيدة والحسن بن زياد والشافعي وغيرهم فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتاً وابن بنت ، قالوا : ان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ، ولا نص هنا من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع ؛ فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتاً للمدلى به ، فنصيب كل ينتقل الى فرعته ، ويؤيده ان من كان منهم ولداً لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك ، وليس ذلك الا باعتبار المدلى به .

ويرد عليه انه يلزم منه امر فاحش ؛ وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقاً او كافراً ، فيكون الشخص محروماً عن الميراث لمعنى في غيره ، فوجب أن يكون الاستحقاق باعتبار وصف القرابة ولما كان فيه معنى العسوبة قدم الاقرب .

وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تبعهما الى أن المال بين ذوي الارحام بالتساوي على رؤوسهم لان الاستحقاق انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم ، والاقرب والابعد فيه متساويان ، وهؤلاء يسمون اهل الرحم ، وقد هجر . مذهبهم لمخالفته للقياس .

الحال الثانية تساويهم في الدرجة بان كانوا كلهم يدلون بدرجتين او بثلاث مع كون البعض ولد واث دون البعض . ولا بد من اختلاف صفة أصولهم ذكورة وانوثة فولد الوارث حينئذ اولى بالميراث من ولد ذي الرحم . كبنت بنت الابن . فهي اولى من ابن بنت البنت . لان الاولى ولد صاحب الفرض بخلاف الثانية . وانما كانت اولى لان ولد الوارث أقرب حكماً . والترجيح يكون بالقراب الحقيقي ان وجد والا فبالحكمي .

الحال الثالثة تساويهم في الدرجة مع كون الكل ولد الوارث او الكل ولد غير الوارث . ولا بد من اتفاق صفة اصولهم ذكوراً وانوثة . فاولاد الوارث كبنت بنت مع بنت بنت اخرى او ابن بنت . وكان بنت ابن مع بنت بنت ابن آخر . واولاد غير الوارث كبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت . او مع بنت بنت بنت اخرى . ففي هاتين الصورتين يقسم على الفروع بالسوية ان كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط . ولذا ذكر مثل حظ الاشيين ان كانوا محتاطين . وهذه الاحوال متفق عليها .

الحال الرابعة ان يستوا في الدرجة وليس فيهم ولد وارث مع اختلاف صفة الاصول فالقسمة عند ابي يوسف باعتبار ابدان الفروع للذكر مثل حظ الاشيين وذكر المصنف رحمه الله الحسن بن زياد معه لكن المذكور في شروح المبسوط انه من اهل التنزيل ، فلعل عنه روايتين فليراجع .

وعند محمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول - كما في الحال الثالثة - موافقاً لهما . ويعتبر صفة الاصول ان اختلفت صفاتهم - كما في هذه الحال ويعطي للفروع ميراث الاصول مخالفاً لهما . كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت . فالإلحاق للذكر مثل حظ الاشيين اتفاقاً . اما عند ابي يوسف فباعتبار الابدان . واما عند محمد فلا أن صفة الاصول متفقة ، ولو ترك بنت ابن بنت ، وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثاً باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للإناث ، وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثاً ، ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها ، وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه ، وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما

اصاب المذكور يجمع ويقسم على اعلا الخلف الذي وقع في اولادهم ، وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلا الخلف الذي وقع في اولادهن ، وهكذا الى ان ينتهي .

واعلم ان المصنف رحمه الله ذكر صورة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوى الارحام ٩ منها اناث و ٣ ذكور ، وكلهم في درجة واحدة وهي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فعلى قول ابي يوسف يقسم المال بين الموجودين للذكر مثل حظ الانثيين ، واما عند محمد فتصح من ٦٠ وذلك لانا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على ٩ بنات و ٣ بنين فاصاب البنين ٦ اسهم والبنات ٩ فاذا جعلنا المذكور طائفة وجمعنا ما اصابهم ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاولى لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل في الثالث ابنا وبنتين فقسما ٦ عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب ٣ والبنتين ٣ ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه ، وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل في الخامس ابنا وبنتا فقسما ٣ عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ٢ والبنات واحد ، ثم دفعنا نصيب كل الى فرعه في البطن السادس ، وكذلك اذا جعلنا البنات ٩ طائفة وجمعنا ما اصابهن ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث وجدنا ٦ بنات و ٣ بنين فاذا جعلنا كل ابن بنتين كان المجموع ١٢ ولا تقسم ٩ عليهن لكن بين عدد رءوسهن ١٢ وبين ٩ موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رءوسهن وهو ٤ في ١٥ اصل المسألة فصار ٦٠ ومنها تصح المسألة فلنسل المذكور في البطن السادس ٦ لاول بنت ٣ في ٤ = ١٢ فهي لها ، وللثانية ٢ في ٤ = ٨ فهي لها ، وللثالثة ١ في ٤

= ٤ فهي لها ، ولطائفة البنات ٩ في ٤ = ٣٦ فذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن
 الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات ٦ بنات و ٣ بنين فقسمننا
 نصيبهن على البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ١٨ والبنات ١٨
 ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ثم نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فوجدنا
 في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمننا عليه ما اصاب البنين الثلاثة للذكر مثل
 حظ الانثيين فاصاب الابن ٩ ودفعناها الى آخر فرعه ، واصاب البنيتين ٩ نظرنا بازاءهما
 في الخامس فلم نجد اختلافا بل في السادس اذ كان فيه ابن و بنت فقسمننا عليهما نصيب
 البنيتين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ٦ والبنت ٣ وكذلك وجدنا في البطن
 الرابع بازاء طائفة البنات ٦ ثلاث بنات و ٣ بنين فقسمننا عليهم ١٨ للذكر مثل
 حظ الانثيين فاصاب البنين ١٢ والبنات ٦ ، ثم جعلناها طائفتين ونظرنا الى ما هو
 اسفل من الرابع فوجدنا في البطن الخامس بازاء البنين ٣ ابنا وبنتين فقسمننا نصيبهم
 عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ٦ ودفعناها الى آخر فرعه ، واصاب البنيتين
 ٦ وقد وقع بازاءهما ابن و بنت فقسمننا نصيبهما عليهما فاصاب الابن ٤ والبنت ٢ ووجدنا
 في البطن الرابع ايضا بازاء البنات ٣ ابنا و بنتا فقسمننا نصيبهن ٦ عليهم فاصاب الابن
 ٣ والبنتين ٣ فدفعنا نصيب الابن الى آخر فرعه ، ووجدنا بازاء البنيتين ابنا و بنتا
 فقسمننا ٣ بينهم فاصاب الابن ٢ والبنت واحد ، واذا جمعنا هذه الانصباء كلها
 كانت (٦٠) كما تراه مرسوما بازاء كل فرع في البطن السادس في هذه الصورة :

« شکل ۳۹ »

اصل المسألة من / ١٥ / وتصح من / ٦٠ /

7

[illegible]

وعلى هذا يعمل الجدول اذا صور من بقية الجهات الثلاثة .

الحال الخامسة تعدد الفروع المختلفة ، وفيها يعتبر محمد رحمه الله عدد الفروع في
الاصول مع بقاء وصف الاصول من الذكورة والانوثة ، فيأخذ الصفة من الاصل
حال القسمة عليه والعدد من الفرع ، واما ابو يوسف فهو على اصله ، اي يقسم على
رءوس الموجودين للذكر مثل حظ الانثيين ، كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت ،
وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت .

وهذه صورتها :

« شكل ٤٠ »

اصل المسألة من (٧) وتصح من (٢٨)

بنت	بنت	بنت
٤	٣	٣
١٦	١٢	١٢
بنت	ابن	٣
بنتي	بنت	ابني
١٦	٦	٦

فعند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم .

وعند محمد يقسم على اعلا الخلاف ؛ اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول ، لأن الابن قام مقام ابنين لتعدد فرعه ، فهو كاربعة بنات ، وهناك بنت كبنيتين لتعدد فرعها ايضاً ، وبنت اخرى وهي واحدة فالجميع كسبع بنات ، فيكون للابن في هذا ٤ اسباع وللبنات التي في فرعها تعدد ٢ منها وللبنات الاخرى ١- واحد ، ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ، فما احابه طائفة الذكور وهو ٣- المال يعطى لبنتي بنت ابن البنت ، وما احابه طائفة الاناث وهو ٣- المال يقسم على ولديهما ، اعني البطن الثالث انصافاً ؛ لان ابن البنت التي في الثالث باعتبار فرعها بنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى نصف ٣- لبنت ابن البنت نصيب ابها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امها وتصح من ٢٨ وذلك لأن

اصل المسألة في التقسيم على اعلا الخلاف الذي هو في البطن الثاني من ٧ كما علمت ،
 فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنيتين اللتين في الثالث ابناً و بنتاً فلما
 اخذنا في البنت عدد فرعها صارت كبنيتين ووجب ان يقسم عليهما نصيب البنيتين اللتين
 في الثاني انصافاً لكن ٣ - ليس لها نصف صحيح فضربنا مخرج النصف وهو ٢ في
 اصل المسألة ٧ فصار ١٤ فاعطينا منها لبنتي بنت ابن البنت ٨ نصيب جدّها وأعطينا
 بنت ابن بنت البنت ٣ نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ٣ نصيب امهما لكن
 ٣ لا تقسم عليهما فضربنا ٢ عدد رءوسهما في ١٤ = ٢٨ ومنها تصح المسألة فاضرب ٨
 في ٢ = ١٦ فهي لبنتي بنت ابن البنت ، واضرب ٣ في ٢ = ٦ فهي لبنت ابن بنت
 البنت ومثلها لابني بنت بنت البنت .

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وبه يفتي
 والله أعلم .

فصل

الحال السادسة تعدد وجهات الفروع فعلمنا أنّ الله تعالى يعتبرون تعددها
 اتفاقاً غير أنهم اختلفوا في كيفية اعتبارها ، فابو يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في
 ابدان الفروع ، ثم يقسم المال على اول بطن اختلف عن الاصول بالذكورة والانوثة
 - اي يأخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع ، ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
 طائفة الخ ما تقدم - فاذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضاً بنتا ابن بنت وابن بنت بنت ،
 فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثاً ؛ لان البنيتين لما تعددت جهتهما كأنهما بفتان

من جهة الام وبناتان من جهة الاب ، وصار الميث كانه ترك ٤ بنات وابنا فثلثا المال
 للبنتين وثلثه للابن ، وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على اول بطن اختلف وهو
 الثانى وفيه ابن كابنين وبناتان احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسألة من
 ٧ عدد رؤوسهن الابن ٤ اسهم وللبنات التي في فرعها تعدد ٢ وللأخرى سهم واحد
 فاذا جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في
 البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما ٢ واذا دفعنا نصيب الاناث الى من بازائهن في
 البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن $\frac{3}{4}$ ومن بازائهن ابن وبناتان ، فالمجموع
 كاربعة بنات وبنين ٣ و ٤ مباينة فضربنا ٤ التي هي عدد الرؤوس في ٧ اصل المسألة
 فصارت ٢٨ سهما ومنها تصح اذا كان الابن في البطن الثانى ٤ فاذا ضربت في
 المضروب وهو ٤ يبلغ ١٦ فهي له ، وكان للبنتين في البطن الثانى ٣ في ٤ = ١٢
 فهي لفرعها لبنتي بنت البنت ٦ ولابن بنت البنت ٦ فصار للبنتين ٢٢ سهما ١٦ سهما
 من قبل ابيهما و ٦ اسهم من قبل امهما و ٦ اسهم للابن من قبل امه وهذه صورتها :

اصلها من ٧ وتصح من ٢٨ « شكل ٤٠ »

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن ٤	بنت
	١٦	
بنتي	٦	ابن
٢٢	٢٢	٦

« محرين »

مات عن زوجة وبنتي بنت بنت .

= عن بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت بنت ، وابنتي بنت بنت بنت ،

= عن زوج وبنت بنت ، وبنت بنت ابن

= عن ٣ بنات بنت ابن ، وابنتي بنت بنت

= عن ابن بنت ابن وبنت بنت ابن

= عن بنت ابن ابن بنت ، وابن بنت ابن بنت ، وبنت ابن بنت بنت

= عن بنتي ابن بنت بنت هما ايضا بنتا بنت ابن بنت ، وعن ابنتي ابن ابن بنت

❦ فصل في الصنف الثاني ❦

وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا وينحصر في اربعة : اب الام واب
ام الاب ، وام اب الام ، وام اب ام الاب وان علوا ولهم احوال اربع :
الحال الاولى : تفاوتهم في الدرجة فاولاهم بالميراث حيثئذ اقربهم الى الميت من
اي جهة كان ، سواء كان من جهة الام او من جهة الاب ، وسواء الكل مدليا بوارث
كاب الام مع اب ام الاب ، ام البعض مدليا بوارث دون البعض الاخر كاب ام الاب
مع اب اب اب الام ، وكام اب الام مع اب ام اب الاب .

الحال الثانية : ان تستوي درجاتهم بتساوي الوسائط فيما بينهم وبين الميت وتتحد
قرابتهم بان يكونوا كلهم من جهة الاب ، او كلهم من جانب الام مع اتفاق صفة
من يدلون به في الذكور والانوثة فتعتبر ابدانهم في القسمة للذكر مثل حظ الانثيين

كما اذ ترك اب اب الام، وام اب الام، او ترك اب اب ام الاب وام اب ام أب

وهذه صورتها :

« شكل ٤١ »

	اب	أم	
	ام	اب	
	اب		
ام	اب	ام	اب

فان الجد والجددة متحدان فيمن يدلان به ، فللاب ٢ وللأم واحد .
الحال الثالثة ان تسوي درجاتهم وتتحد قرابتهم مع اختلاف صفة من يدلون به ،
فيقسم على اول بطن اختلف كما في الصف الاول ، سواء كان الكل مدليا بوارث
ولا يكونون الا ذكورا ومن جانب الاب كما في هذه الصورة :

« شكل ٤٢ »

	اب
اب	ام
ام	ام
اب	اب

فالمسألة من ٣ والقسمة على البطن الثاني للاب ٢ وللأم واحد ، ثم يدفع نصيب كل
الى اصله ، ولا يتأتى ادلاء الاناث بوارث مع كونهن غير وارثات ، ومن ثم لم يكن
لهن صورة ، او كان البعض يدلى بوارث دون الاخر كما في هذه الصورة :

« شكل ٤٣ »

		ام	
	اب		ام
اب	ام	اب	
٣	٢	٤	

فالمسألة فيها من ٣ والقسمة على اول بطن اختلف فلاب ٢ وللام واحد، ثم يقسم نصيب الاب على اصيله ، وهما كثلاثة رؤوس ولا يستقيم ٢ عليهما فنضرب ٣ عدد الرؤوس في ٣ اصل المسألة فيحصل ٩ ومنها تصح المسألة اذ كان للاب ٢ في ٣ = ٦ فهي له ، ثم يعطي لايه منها ٤ ولامه ٢ وكان للام ١ في ٣ = ٣ فهي لها ثم تعطى لايها او كان الكل لا يدلى بوارث كما في هذه الصورة :

« شكل ٤٤ »

		ام	
	اب		
		اب	ام
اب	ام	اب	

فالمسألة فيها من ٣ والقسمة على اول بطن اختلف ، فلاب ٢ وللام ١ وحصه الاب لا تنقسم على اصيله وهما كثلاثة رؤوس فنضرب ٣ في ٣ = ٩ ومنها تستقيم المسألة اذ كان للاب ٢ في ٣ = ٦ فهي لاصليه لايه ٤ ولامه ٢ وكان للام ١ في ٣ = ٣

٣ فهي لا يها .

« تنبيه » لا تفضيل لمن يدلى بوارث عند أبي سليمان الجوزجاني وأبي علي البستي وهو الأصح كما في رد المختار خلافا لأبي سهل الفرضي وأبي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فاذا ترك أب أم الأم وأب أب الأم ؛ المال كله لأب أم الأم عندهم ، وعلى الأصح يقسم اثلاثا ثلثاه لأب أب الأم وثلثه لأب أم الأم .
الحال الرابعة : أن تستوي درجاتهم وتختلف قرابتهم بأن يكون بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم سواء كان الكل يدلى بوارث كما في أب أم الأب ، وأب أب الأم ، ولا يتأتى ادلاء الاناث بوارث كما تقدم . أو كان الكل غير مدل بوارث كما في هذه الصورة :

« شكل ٤٥ »

أب	أم
أم	أب
أب	أب
أب	أم

فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كأنه مات عن أب وأم ، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم إذا تعددت البطون فالقسمة على أول بطن وقع فيه الاختلاف من المدلى بهم كما رأيت في الصورة المرسومة ، والله أعلم .
« تمرين »

مات عن أب أب أم أم أب ، وعن أب أب أم أم .

عن أم أم أب أم وعن أب أم أب .

مات عن اب اب ام اب ، وعن ام اب ام اب .

عن اب ام اب وعن اب ام ام .

عن ام اب ام اب هي ايضاً ام اب ام وعن ام اب اب ام ، وعن اب اب اب ام .

«فصل في الصنف الثالث»

وهم جزء الاخوة ، وينحصر في ١٠ بنت الاخ الشقيق او لاب ، وابن الاخت الشقيقة وبناتها وابن الاخت لاب وبناتها ، وابن الاخت لام وبناتها ، وابن الاخ لام وبنته وان نزلوا .

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول فلهم احوال ستة :

الحال الاولى تفاوت درجاتهم ، فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت ولو اثني ، كبنت اخت مطلقاً اولى من ابن بنت اخ كذلك لانها اقرب .

الحال الثانية استواء درجاتهم مع كونهم اولاد العصباء ، فيقدم الاقوى ان كان ، كبنت ابن الاخ لهما مع بنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الاخ لابوين لانها اقوى ، واذا استووا في القوة كبنت اخ مع بنت اخ آخر نظيره يقسم المال بينهم بالسوية ان اتحدوا ذكورة وانوثة والا فلذكر مثل حظ الانثيين .

الحال الثالثة ان تستوي درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصباء وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصباء اولى من ولد ذوي الارحام ، كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وأم ، او لاب او احدهما لاب وأم والاخر لاب ، المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصباء فهي اقوى ، ولو كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان ، وعند محمد رحمه الله : المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول ؛ لان ولد الاخ لأم ليس بعصبة . وقد مر أن قول محمد هو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى في جميع ذوي الارحام .

وحاصل هذه الحالة والتي قبلها ؛ أن من كان لابوين قدم على من لاب ، ومن
كان لاب قدم على من لأم .

الحال الرابعة ان يستووا في القرب وتختلف اصولهم سواء كان الاختلاف في البطن
الاول — اي في الاخوة والاخوات — او في غيرهم من البطون ، وان لا يكون فيهم
اولاد العصابات بل ولد ذي الفرض كبنت اخت لاب وبنت اخت لأم ، او ولد
الرحم كبنت بنت بنت اخت لهما وابن بنت بنت اخت لاب ، وكبنت بنت بنت بنت
لاب وابن ابن اخت لاب وبنت ابن اخت لاب ، او كانوا كلهم اولاد العصابات بانفسهم
او بغيرهم كبنت اخ شقيق وابن بنت بنت اخت شقيقة ، او بعضهم اولاد العصابات
وبعضهم اولاد اصحاب الفروض كبنت اخ لابوين وابن اخ لأم ، فأبو يوسف
يعتبر الاقوي فيقدم من كان لابوين على من لاب ، ومن كان لاب على من كان
لأم ، وعند محمد يقسم المال على الاخوة والاخوات ان اختلفوا ثم على اولادهم ، والا
فيقسم على اول بطن مختلف ، ففي الصور المتقدمة يعطى على قول ابي يوسف المال
لبنت الاخت لاب في الاولى ، ولفرع الشقيقة في الثانية وللذكر مثل حظ الانثيين
في الثالثة والرابعة ولبنت الاخ الشقيق في الخامسة .

وعلى قول محمد القسمة في الاولى على الاختين اذ هما اول بطن مختلف والمسألة

من ٤ لانها ردية ، فللاخت لاب ٣ والاخت لام ١ ثم يدفع نصيب كل الى فرعه
وهذه صورتها :

« شكل ٤٦ »

٤

اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت
٣	١

والقسمة في الثانية كالاولى فيكون لبنت بنت الاخت الشقيقة ٣ ولابن بنت
الاخت لاب مع اخته واحد غير منقسم عليهما ، اذ هما كثلاثة رؤوس فيضرب ٣ في
٤ = ١٢ ومنها تصح اذ كان لبنت بنت الاخت لاب وام ٣ في ٣ = ٩ فهي لها ولابن بنت
الاخت مع اخته ١ في ٣ = ٣ فهي لهما ، للابن ٢ وللبنت واحد وهذه صورتها :

« شكل ٤٧ »

٤ في ٣ = ١٢

اخت لابوين	اخت لاب
بنت	بنت
بنت	ابن
٩	٢
	١

والقسمة في الثالثة على اعلا الخلاف اعني في البطن الثاني وفيه بنت وابنان هما مع

البنت الخمس بنات ، فالمسألة من ٥ للبنت واحد ولكل ابن ٢ ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فيدفع نصيب البنت الى ابنتها ويقسم نصيب الابنين على فروعهما وهم كثلاثة وسهامهم ٤ لاتستقيم عليهم فتضرب ٣ في ٥ = ١٥ ومنها تصح ، اذ كان لبنت الاخت ١ في ٣ = ٣ فهي لها ، وكان للابنين ٤ في ٣ = ١٢ فهي لفرعها للابن ٨ وللبنت ٤ وهذه صورتها :

« شكل ٤٨ »

اخت لاب	اخت لاب	اخت لاب
بنت	ابن	ابن
بنت	ابن	بنت
٣	٨	٤

والقسمة في الرابعة للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق ، لانه لا يظهر فيها خلافا ، لكن الاخت لتعدد فرعها حسبت اختين وهذه صورتها :

« شكل ٤٩ »

اخ ش	اخت شقيقة
بنت	ابن
بنت	بنت
٣	٢
	١

والقسمة في الخامسة اسداساً فملاخ لام السدس والباقي للشقيق ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فيصيب البنت ٥ والابن واحد وهذه صورتها :

« شكل ٥٠ »

اخ شقيق	اخ لام
بنت	ابن
٥	١

الحال الخامسة : ان يتساووا في القرب وتتعدد الفروع فالقسمة حينئذ على الاصول مع اعتبار عدد الفروع في الاصول ، فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول ، كما لو ترك ٣ بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة :

« شكل ٥١ »

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
٣	٢	١		١	١

فعند ابى يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان فقط لانهم اقوى قرابة ، ثم اذا لم يوجد بنو الاعيان يقسم المال بين فروع بني العلات فقط ، ثم اذا لم يوجد يقسم المال بين فروع بني الاخياف ، وعلى تقدير كان يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان فلا بن الاخت ربعان ولبنتها ربع ولبنات الاخ ربع . وعند محمد يقسم المال على الاصول فثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء احوالهم في القسمة والباقي وهو الثلثان بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ايها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ، فأصل المسألة من ٣ واحد منها لفرع ولدي الام الثلاثة ولا يستقيم عليهم فيحفظ عدد رؤوسهم و ٢ بين فروع ولدي الابوين واحد منهما لبنت الاخ وواحد لبنت الاخت مع اخيها وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على ٣ وبين رؤوس الورثة تماثل فضر بنا

٣ في ٣ = ٩ ومنها تصح، اذ كان لفروع ولدى الام في ٣ = ٣ فهي لهم لكل واحد ٤ منهم واحد، وكان لفروع ولدى الابوين ٢ في ٣ = ٦ فهي لهم لبنت الاخ لابوين ٣ ولابن الاخت لابوين ٢ ولاخته واحد.

ولو ماتت عن بنت بنت اخ شقيق وبنتي بنت اخ، وابن بنت اخت وبنت ابن اخت كلهم اشقاء بهذه الصورة : « شكل ٥٢ »

اصلها من ٤ وتصح من ١٢

اخ ش	اخ ش	اخ ش	اخ ش
بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنتي	ابن	بنت
٣	٦	١	٢

فالقسمة على اول بطن يختلف وهم الاخوة والاختوات فسألتهم من ٤ باعتبار عدد الفروع في الاصول، ففلاخ ذي الفرع الواحد واحد، ولذي الفرعين ٢ وللأختين واحد ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وندفع نصيبهم الى آخر فرعهم، فحصة الأختين واحد اذا قسم على فرعيها الابن والبنت لا يستقيم عليهما اذ هما كشلاثه رؤوس فنضرب ٣ في اصل المسألة ٣ في ٤ = ١٢ ومنها تصح، فللأختين ١ في ٣ = ٣ فهي لهما لابن ٢ ثم تعطى لبنته وللبنات واحد ثم يعطى لبنتها، وللأخوين من اصلها ٣ في ٣ = ٩ فهي لهما ثم تعطى لفرعيها الاخير لكل بنت ٣.

الحال السادسة ان تعدد جهات الاصول في الفروع، كما لو ترك ابن بنت اخ

لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن
اخت لام بهذه الصورة :

« شكل ٥٣ »

اخ لاب	اخت لاب	اخت لابوين	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي		بنت
٢	١٦ ٢		٤
	١٨		

فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنتي بنت الاخت لابوين لقوة القرابة .
وعند محمد رحمه الله القسمة على الاصول الذين هم الاخوة والاخوات ، ويعتبر فيهم
الجهات وعدد الفروع ، ثم ما اصاب كل فريق منهم يقسم على فرعه ، فأصل المسألة
من ٦ لوجود السدس فواحد منها لاخت لام و ٤ للاخت لابوين لانها كاختين بتعدد
فرعها والباقي وهو واحد للاخ والاخت لاب مناصفة لان الاخت ساوت اخاها بتعدد
فرعها وهي معه كاربعة رؤوس ولا يستقيم الواحد عليهن فنضرب ٦ في ٤ = ٢٤
ومنها تصح اذ كان للاخت لابوين ٤ في ٤ = ١٦ دفعناها لبنتي بنتها وكان للاخت
لام ١ في ٤ = ٤ فهي لبنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب ١ في ٤ = ٤ فهي للبنتين
انصافا لما عرفت لكل واحدة واحد ثم دفعنا نصيب الاخ الى ابن بنته ونصيب
الاخت لاب الى بنتي ابنها فصار نصيب البنتين من الجهتين ١٨ لكل واحدة ٩ ثمانية
من قبل امها وواحد من قبل ابها ، وانما لم تجعل الاخوات طائفة وتقسم انصباؤهن

على فروعهن في البطن الثاني كما في الصنف الاول ؛ لان الاختلاف ههنا في الفرضية بخلافه في الصنف الاول ؛ فان الاختلاف بالذكورة والانوثة لا في الفرضية ، حتى لو كان الاختلاف في الاخوة والاخوات في الذكورة والانوثة فقط لتأتي فيهم ذلك كما تقدم في الحال الخامسة والله اعلم .

« تمرين »

مات عن بنت ابن اخ لابوين وبنت ابن اخ لاب

= عن بنت اخ شقيق وابن بنت اخت شقيقة

= عن بنت بنت اخت لابوين وبنت بنت اخ لاب

= عن بنت اخ لابوين وابن وبنت اخت كذلك وابن وبنت اخ لاب وابن

وبنت اخت لاب وبنت اخت لام وابن وبنت اخت لام

= عن بنت ابن اخ لاب وام ، وبنت ابن اخ لاب وبنت ابن اخ لام

= عن بنت بنت اخ لاب وابني بنت اخت لاب وأم و ٣ بنات ابن اخت لام

= عن بنتي ابن اخت شقيقة هما ايضا بنتا بنت اخت شقيقة اخرى وابن ابن

اخت شقيقة غيرهما .

« فصل في الصنف الرابع »

وهم الذين ينتمون الى جدي الميت او جدتيه وهم العمومة والخواؤلة وينحصر في ١٠

اربعة من جهة الاب وهم : العمة الشقيقة ، او لاب او لام ، والعم لام ، وستة من جهة

الام وهم : الخال الشقيق او لاب او لام ، والخاله كذلك ، ولا يتأتى قرب الدرجة

فيهم بل في اولادهم .

الحكم فيهم كسائر الورثة انهم اذا انفرد واحد منهم من اي جهة كان استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا فلهم حالتان :

الحالة الاولى : ان يكون حيز قرابتهم متحداً بان كانوا من جهة الاب فقط كالعمات او من جهة الام فقط كالاخوال والخالات : فالاقوى منهم قرابة اولى بالميراث من غيره بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ، ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكوراً كانوا او اناثا سواء كان ذلك من جانب الاب او من جانب الام ، وان كانوا ذكوراً أو اناثا واستوت قرابتهم بان كانوا كلهم من جانب واحد فلذلك مثل حظ الاشيين ، كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام .

الحال الثانية ان يكون حيز قرابتهم مختلفا بان يكون البعض من جانب الاب والبعض من جانب الام ؛ فلا اعتبار لقوة القرابة حينئذ فلا يقدم الاقوى لكونه من الجانبين او لكونه من جانب الاب على من هو من جانب الام ؛ بل يقدم اقوى كل جهة فيها كعمة لاب وام وخالة لام او لاب او خال لاب وام وعمة لام او لاب فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ، ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم ، اي فيقدم الاقوى ذكراً كان او انثى ، فاذا ترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وترك معهن خالة لابوين وخالة لاب وخالة لام فالثلثان للعمة لابوين لانها قرابة الاب والثلث للخالة لابوين لانها اقوى قرابة الام ايضاً ، ولا شيء للعمتين والخاليتين الباقيتين والله اعلم .

❦ فصل في اولادهم ❦

اما افردوا بالذكر دون بقية الاصناف لان الصنف الاول والثالث لفظ اولاد يتناول فروعهم ؛ لانهم اولاد البنات وبنات الابن والاخوات وبنات الاخوة، والصنف الثاني اصول ليس فيه اعتبار الاولاد بخلاف اولاد الرابع فان لفظ العمات والاعمام لام والاخوال والخالات لا يتناول اولادهم فهذا احتيج لتخصصهم بالذكر وبيان احكامهم في فصل على حدة .

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني في ترتيب الدرجات وان كانت احوال ذاك ستة واحوال هذه ثمانية :

الحال الاولى : تفاوتهم في الدرجة فالوام بالميراث حينئذ اقربهم الى الميت من اي جهة كان ، فالولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة ، واولاد الخال اولى من اولاد اولاد العمة لقرب الدرجة ، وكذلك ما اذا كانا في جهة واحدة فان الأبعد محجوب بالاقرب كبنت العمة وابنها اولى من بنت بنت العمة ، وكابن العم لام فانه اولى من ابن بنت العم مطلقاً ، وكبنت الخالة او ابنها فانها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها وبنت بنتها او ابن بنتها ، ومن ابن بنت الخال مطلقاً لانها اقرب .

الحال الثانية : ان يستووا في القرب ويكون حيز قرابتهم متحداً ، بان يكونوا كلهم من جهة الاب او من جهة الام سواء كانوا اولاد العصبة كبنت عم لابوين وبنت عم لاب ، او اولاد ذي الرحم كالولاد عمات متفرقات ، او اولاد اخوال وخالات كذلك وحينئذ فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ، فمن أصله لابوين اولى ممن أصله لاب ، ومن لاب اولى ممن أصله لام ، وان تساوا فالمال بينهم

بالسوية ان كانوا ذكوراً او اناثا، ولذلك مثل حظ الانثيين ان اختلفوا .

الحال الثالثة : ان تستوي درجاتهم في القرب وقوة القرابة وحيز قرابتهم متحد مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصبة اولى كبنيت العم وابن العمه كلاهما لاب وام أو لاب ، المال كله لبنيت العم لانها ولد العصبة ، وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة وهو ابن العمه لابوين ان تركه مع بنت في ظاهر الرواية قياساً على خالة لاب مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام هي اولى من خالة لام مع كونها ولد الوارث وهو ام الام ، لان الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث عصبة كان او ذا فرض ، وقال بعضهم المال كله لبنيت العم لاب لانها ولد العصبة ، وهو المختار وعليه الفتوى كما سيأتي .

الحال الرابعة : ان يستووا في القرب ويكون حيز قرابتهم مختلفاً كبنيت عم وابن خال ، فلا اعتبار لقوة القرابة في هذه الحال ، فلا يقدم ولد العمه لابوين على ولد الخال او الخالة مطلقاً ، ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية فلا تقدم بنت العم لابوين او لاب على ابن الخال ، قياساً على عمه لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من جهتين - اي جهتي الاب والام - وهي ليست باولى من الخالة لاب وام مع انها ولد ذي الرحم ، هذا .

والمعتمد ان ولد العصبة اولى فيأخذ المال كله سواء اتحد حيز قرابتهم كما في الحالة السابقة ام اختلف كما في هذه الحالة ، فبنيت عم لاب اولى من ابن عمه لابوين ومن بنت خال او خالة لابوين ، وبنت ابن عم لابوين اولى من ابن بنت عمه لابوين ومن ابن بنت خال او خالة لهما ، وبنت بنت عم لابوين او لاب اولى من ابن ابن

عمة لهما ومن ابن عمة لهما ومن بنت بنت خال او خالة لهما ، وبنت ابن عم لابوين
اولاب اولى من ابن ابن عمة لهما اولاب او لام واولى من بنت ابن خال او خالة لهما
او لاحدهما ، وبنت ابن عم لاب اولى من ابن بيت عم لهما لانها ولد العصبية .

قال في الدر المختار : وقال بعضهم : بنت العم لاب اولى ورجح على ظاهر الرواية
سيد ، واختاره عماد الدين تبعاً لشمس الأئمة ابن كمال ؛ لكن في سكب الانهر أن
الاول به يفتى ، قلت : وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقى : ويرجعون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثاً عند اتحاد الجهة وان اختلف حيز قرابتهم
فالثلاثان لمن يدلى بقرابة الاب والثالث لمن يدلى بقرابة الام ، ثم قال فيها ايضاً : ثم
اعلم انه لا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على ولد الخال
او الخالة ، وكذا لا يعتبر ولد العصبية فلا ترجح بنت العم لابوين على بنت الخال او
الخالة ، وانما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه ، فالمدلون بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم
قوة القرابة ، ثم ولد العصبية ، والمدلون بقرابة الام يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ،
ولا يتصور عصبوبة في قرابة الام وهذا ظاهر الرواية كما في السراجية والفرائض
العثمانية لصاحب الهداية ، وهو ظاهر اطلاق المتون والشروح حيث قالوا : وعند
اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام فلم يفرقوا بين ولد العصبية وغيره ؛
لكن ذكر بعده في معراج الدراية عن شمس الأئمة ان ظاهر الرواية ولد العصبية
اولى اتحد الحيز او اختلف ، فبنت العم لابوين اولى من بنت الخال ، وانه وافقه
التمرتاشي ، ثم قال : وفي ضوء السراج : الاخذ برواية شمس الأئمة اولى اه .

قلت : وفي الخلاصة ولد العصابة اولى اتحدت الجهة او اختلفت في ظاهر الرواية وكذا في جمع الفتاوي وصححه في المضمرات وبه افق العلامة خير الدين الرملي ، لكن خالفه في الحامدية قائلا : بان المعتبر ما في المتن لوضعها لنقل المذهب اه فتأمل وراجع الفتاوي الخيرية ، وفي الهامش عبارة الفتاوي الخيرية : سئل هالك هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم ؟ اجاب : هذه المسألة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراج وعليه صاحب الهداية والكنز والملقى وغالب شروح الكنز والهداية ، وجعل بعضهم ظاهر الرواية ان لاشي لابن الخال وان السكك لبنت العم لكونها ولد العصابة وجعل في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الأئمة السرخسي وانه وافق رواية التمر تاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة ، قال في الضوء شرح السراجية : فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الأئمة اولى من الاخذ بروايتيهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اه . والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصابة ام لا ؟ قيل وقيل ، والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى آكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من الفاظ التصحيح ، وانما يرسله او يقول : في ظاهر الرواية واما هو - اي ما رواه ، السرخسي - فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ به اولى من ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم . اه كلام رد المختار .

قال في تحفة المطالع : وسئل عنه ثانياً بما صورته ؛ في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد اخوال لذلك ، هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوال ، ام لا ؛ اجاب قد رفع الي هذا السؤال سابقا ، وذكري جوابه ما حصله : ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاختلاف في الضوء وجمع الفتاوي وظاهر المذهب ان ولد العصبية اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبية اقرب اتصالا بوارث الميت وكأنه اقرب اتصالا بالميت مبسوط ، وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمه ، المال كله لبنت العم ، بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية ، وولد العصبية اولى اتحدت الجهة او اختلفت ، وعن ابن يوسف رحمه الله ان الترجيح عند اتحاد الجهة ، فالحصل ان المسألة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبية اولى بالترجيح ، فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبية ولا شيء لاولاد الاخوال والله اعلم اه كلام العلامة الهام خير الدين الرملي رحمه الله تعالى ، اه .

وقد الف العلامة الفاضل الاستاذ الشيخ محمد رحيم من علماء طرابلس الشام رسالة اسمها : القول الصائب ، في تقديم ولد العاصب ، بين فيها ما يكفي ويشفي لتقديم ولد العاصب ، وقال في آخرها : فيكون ما ذكره السرخسي في مسألتنا المرقومة هو المتيقن من جهتي الرواية والدراية معاً ، ولا يحسن العدول عنه البتة . اه .

وعلى ذلك فقول المصنف رحمه الله : لكن الثلثين لمن يدلى بقراءة الاب ويعتبر فيهم قوة القراءة ثم ولد العصبية ، والثلث لمن يدلى بقراءة الام ويعتبر فيهم قوة القراءة .

جرى على غير القوي كما عرفت ، وحينئذ فتسقط هذه الحالة وتبقى الاحوال سبعة .

الحال الخامسة : ان يختلف حين قرابتهم مع كونهم اولاد ذي الرحم كبنيت عمّة و بنت خالة ، فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب اتفاقا لقيامهم مقامه والثلث لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها ، ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة ، فلا يرجح ولد العمّة الشقيقة على ولد الخالة لاب ، وانما يعتبر في كل جهة اقواها ، ففي نحو بنت خالة شقيقة و بنت خالة لاب مع بنت عمّة شقيقة و بنت عمّة لاب تقدم بنت الخالة الشقيقة و بنت العمّة الشقيقة على غيرها فلبنيت الخالة الثلث و لبنيت العمّة الثلثان .

الحال السادسة : استواءهم درجة واختلاف صفة اصولهم ذكورة وانوثة مع تعدد البطون فيقسم على اول بطن يختلف كما في الصنف الاول والثالث .

الحال السابعة والثامنة : اعتبار عدد الفروع في الاصول واعتبار جهات الاصول في الفروع فيعطى لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ، ثم عند ابي يوسف ما صاب كل فريق من جانبي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم ابتداء مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ، وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن يختلف مع اعتبار عدد الفروع في الاصول واعتبار الجهات في الفروع لا في الاصول كما تقدم في الصنف الاول والثالث .

فلو ترك ابن عمّة لاب و بنتي ابن عمّة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب ، وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خالة لاب بهذه الصورة :

« شكل ٥٤ »

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي	بنتي	بنتي	ابني	
٦	١٨	٢		١٠	

قال السيد الشريف : فأصل المسألة ههنا من ٣ ثلثاها وهما ٢ منها لقراة الاب وثلثها وهو واحد لقراة الام ، لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسألة من ٣٠ وذلك لان ما اصاب فريق الاب ٢ واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع ٤ لان البنين في هذا الفريق كاربعة بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكننا نختصر عدد الرؤوس فنجعل هذه البنات ٤ كابنين ، فهذا الفريق ٤ ابناء ، ولا استقامة لما اصابهم اعني ٢ على ٤ بل هما متوافقان بالنصف فنرد عدد الرؤوس الى نصفه وهو ٢ وما اصاب فريق الام واحد ، واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع ٥ لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربع ابناء ، ابناء من قبل الخالة لاب وابناء من قبل بنت الخال لاب ، ونحسب للاختصار البنيتين فيهم ابنا واحداً ، فهذا الفريق ٥ ابناء ولا استقامة للواحد على ٥ بل بينهما مباينة فتركنا ٥ بحالها ، ثم نظرنا الى ٢ اللذين هما وفق رؤوس فريق الاب والى ٥ فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار ١٠ فضربناها في اصل المسألة الذي هو ٣ فصارت ٣٠ ومنها تصح المسألة ثلثاها اعني ٢٠ لفريق الاب ١٠ منها لابني بنت العمة لاب و ١٠ للبنتين وثلثها اعني ١٠ لفريق الام ٨ منها لابنين و ٢ للبنتين .

وعند محمد رحمه الله تصح المسألة من ٣٦ لانه يقسم المال على اول بطن يختلف
ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات في فريق الاب يحسب واحدة من العمتين لاب
عمتين فالمجموع ٨ فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما
واحد او ٤ الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين
هما ٢ وفي فريق الام يحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة
من الخاليتين كخاليتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ، فالمجموع
هنا ايضا ٨ خالات واذا اختصر من عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات
خالاً واحداً وجعل الخالات الاربعة الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل
المسألة وهو الثلث واحد ، فلا يستقيم على هذين الخالين فنضرب عددهما في اصل
المسألة وهو ٣ يحصل ٦ فيعطى فريق الاب من هذه ٦ / اربعة ثم يدفع ٢ من هذه
٤ الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه اعني بنتي بنته
فلكل واحدة منها واحد ويدفع ٢ الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان
طائفة برأسها ، ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنتين وبنت كابنتين لاختهما
العدد من فروعها ، واذا اختصر في الرؤس جعلت البنات كابن فالمجموع ٣ بنين
ونصيب العمتين ٢ وهو لا يستقيم على ٣ بل بينهما مباينة فتترك ٣ بحالها ويعطى فريق
الام من ٦ اثنان ويدفع من هذين ٢ واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد الخاليتين
ويجعلان كطائفة ، واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما
فيترك عددهما بحاله ، ثم اذا نظر الى اسفل الخاليتين وجد ابن كابنتين وبنت كابنتين
واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فترك ٣ بحالها ،

وإذا نظرنا الى عدد الرؤوس والرؤوس اعني الى ٣ و ٢ و ٣ وجد بين الثلاثين مماثلة
 فنكتفي باحدهما وجد بين ٢ و ٣ مباينة فنضرب احدهما في الآخر فيحصل ٦ ثم نضرب
 هذه ٦ في ٦ التي هي اصل المسألة فيبلغ ٣٦ ومنها تصح المسألة ، فكان لفريق الاب
 ٤ من اصل المسألة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ٦ فصارت ٢٤ فهي نصيب
 هذا الفريق من ٣٦ ، واما حكم آحادهم منها فنقول : اذا ضرب نصيب بنت العم
 لاب من جهة العم وهو في ذلك المضروب صار ١٢ فلكل واحدة منهما ٦ ، ونضرب
 ايضا نصيبها من جهة العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ٦ فلكل واحدة
 منهما ٣ فقد حصل لكل واحدة منهما ٩ اسهم ٦ من جهة العم و ٣ من جهة العمة ،
 ونضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ٦
 لكل واحد منهما ٣ ومجموع هذه الانصباء ٢٤ وكان لفريق الام من اصل المسألة
 ٢ فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو ٦ بلغ ١٢ فهي نصيب هذا الفريق من ٣٦ وأما
 نصيب الاحاد فنقول : اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في ذلك المضروب
 اعني ٦ كان ٦ فلكل واحد منهما ٣ واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد
 ايضا في ذلك المضروب كان ٦ فلابني ابن الخال ٤ من ٦ فلكل واحد ٢ فقد
 حصل لكل من الابنين ٥ ثلاثة من جهة الخال و ٢ من جهة الخالة ، ولبنتي بنت الخالة
 ٢ منها لكل واحدة واحد فلابنين ١٠ وللبنتين ٢ وجميع هذه الانصباء ١٢ فاذا انضمت
 الى ٢٤ كان المجموع ٣٦ . هـ .

قال في الخلاصة شرح السراجية :

« تنبيه » في السراجية : « يقسم المال على اول بطن يختلف مع اعتبار عدد الفروع

والجبهات في الاصول « نظر لم يتعرض - اي السيد - له وهو ان الجبهات انما اعتبرت في فرعي العم واحد العميتين لانهما يأخذان نصيب العم ونصيب احدى العميتين لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر وجه لاعتبار الجبهات في الاصول فافهم .

ثم ان قوله - اي السيد - في بيان نصيب آحاد فريق الاب : وضر بنا ايضا نصيبهما من العمة وهو ١ في ذلك المضروب فكان ٦ الخ « مخالف لمذهب محمد المشار اليه بقوله : ثم ينظر الى اسفل العميتين فيوجد ابن كابنين و بنت كبنتين الخ « لانه جعل العم برأسه طائفة اخرى لكن لم يقع في اسفل العم خلاف فانتقل نصيبه وهو ٢ الى بنتي بنته ووقع الخلاف في اسفل العميتين كما عرفت فلزم قسمة نصيبهما وهو ٢ بين ابن عمة صارت بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعه وبين بنت عمة صارت بمنزلة البننتين بذلك الاعتبار وجعلت ابنا واحدا للاختصار فحصة ابن العمة في هذه القسمة ثلثا الاثنين لا نصفهما ، ونصيب بنت العمة ثلث الاثنين ، فالحق ان حاصل ضرب ٢ في ٦ اثنا عشر ثلثاها اعني ٨ لبنتي ابن العمة وثلثها وهو ٤ لابني بنت العمة على مذهب محمد فيحصل لكل واحدة من البنيتين ٤ من جهة العمة و ٦ من جهة العم ، وحصل لابني بنت العمة الاخرى ٤ فظهر عدم صحة قوله : ويضرب نصيب ابني بنت العمة وهو ١ الخ « اه .

وقد جرى الازهري في الجواهر البهية على منوال المحقق المذكور فينبغي وضع الاعداد في المثال المذكور هكذا :

« شكل ٥٥ »

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي		بنتي	ابني	
٤	٢٠		٢		١٠

اه فتنبه .

ثم ينتقل هذا الحكم - وهو ما اذا عدم عمومة الميت وخؤولته واولادهم - الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ، ثم فقدوا ينتقل الحكم الى اولادهم ، ثم الى جهة الاجداد والجدات - اي عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما - ثم الى اولادهم وهكذا الى اقصى اب للميت في الاسلام كما في ترتيب العصابات ، من ان حكم العصوبة ينتقل من اعمام الميت وبنيتهم الى اعمام ابى الميت ثم الى بنيتهم ثم الى اعمام جد الميت ثم الى بنيتهم وهكذا على ما تقرر هناك ؛ لأن توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة فيعتبر بحقيقة العصوبة فكما ينتقل الحكم في حقيقة العصوبة من اعمام الميت الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده كذلك ينتقل الحكم في معنى العصوبة هنا . والله اعلم .

« تمرين »

ت عن بنت بنت ابن عمه لابوين وابني بنت بنت خالة لام وبنت بنت بنت خالة لاب
 = عن زوج وخالة لاب وعمه لام وخال لابوين .
 = عن بنت عم لاب وابن عم لام .
 = عن عم لام وعمه لاب وخالة لام .
 = عن عم لام وخال لاب .
 = عن عمه لابوين وعمه لاب وابن خالة .
 = عن ابن ابن ابن خالة لابوين وابن ابن خالة لابوين ، وابن ابن بنت خالة لابوين
 وابن بنت عمه لابوين وبنت ابن بنت عم لاب .

❦ فصل في الخنثى ❦

الخنثى من الانثى وهو التكسر والتثني ، يقال : خنث الشيء فتخنث - اي

عظفته فانعطف - ومنه سمي الخنث ، او من قولهم : خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه ، وفي الاصطلاح من له الاكثان معاً او ليس له شيء منهما ، ، قال الاتقاني : وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ، ولهذا بدأ به محمد ، للخنثي المشكل ^(١) اقل النصيين - اعني اسوأ الحالين - من حالي الذكورة والانوثة لا حالي الارث والحرمان كما فهمه بعضهم لفساده وهذا عند ابى حنيفة واصحابه ، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم ، وكتب الحنفية متوناً وشروحاً على ذلك وعليه الفتوى .

ومعنى اخذ اقل النصيين انه ان كان يرث بكل من التقديرين متفاضلاً والاقل على تقدير انوثته فافرضه انثى ، كما اذا ترك ابناً وبنتاً وخنثى ، للخنثي نصيب بنت لانه متيقن ، والمسألة من ٤ للابن ٢ وللبنات واحد وللخنثي واحد ، وان كان الاقل على تقدير ذكوريته فافرضه ذكراً ، كما اذا ترك زوجاً واماً وشقيقاً خنثى ، فللخنثي السدس على انه عصبة لانه الاقل اذ لو قدر انثى لكان له النصف وعالت الى ٨ ، وان كان محروماً على احد التقديرين فان كان على تقدير ذكوريته فافرضه ذكراً ، كما اذا ترك خنثى لاب واختاً شقيقة وزوجاً فيفرض الخنثى ذكراً فيكون عصبة ولا يستحق

(١) بكسر الكاف وفتحها غلط اسم فاعل من اشكل الامر اذا التبس ، والاشكال في الخنثي من حيث انه لا بد ان يكون ذكراً او انثى لا ينحصر الانسان فيها مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ، ثم ان علامة التمييز بينها عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمن ، فان وقع الاشتباه بالتعارض فالتمييز بالبول والشهوة وغيرهما مما هو مبسوط في الفقه ، والمقصود هنا بيان كيفية ارثه مع غيره من الورثة حال اشكاله ، ولا يتصور ان يكون زوجاً ولا زوجة لعدم صحة منا كحته ، ولا ابا ولا جدّاً ولا أما ولا جدة اذ الفرض انه مشكل وحينئذ فهو منحصر في ٤ جهات ، البنوة ، والاخوة ، والعمومة ، والولاء .

شيئاً لاستغراق الفروض التركة ، ولو قدر ان شي كان له السدس تكملة للثلاثين وعالت
الى ٧ ، وان كان محروما على تقدير الانوثة فرض ان شي ، كما في عم لها وولد اخ خنشى
فعلى تقدير انوثة لا يستحق شيئاً لانه من ذوي الارحام والمال كله للعم ، وعلى تقدير
ذكورته يكون المال كله له دون العم ، وان كان يرث على كل من التقديرين كاملاً
كما في ام واختين لابوين وولد ام خنشى فله السدس على كل من التقديرين لعدم
الاختلاف وعند الشعبي وهو قول ابي يوسف الاخير وقول ابن عباس رضي الله عنهما
للخنشى نصف النصيبين بالمنازعة الثابتة بينه وبين باقي الورثة لانه يدعي الذكورة وهم
يدعون الانوثة فيدفع له نصف النصيبين اعتباراً للحالين لانه لا يمكن ترجيح احدهما
على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان ، ورد مذهبهم بانه يلزم الجمع بين الصفتين
المتضادتين وهو محال واختلفاً في تخريج قول الشعبي ، قال ابو يوسف لابن سها
وللبنت نصف سهم وللخنشى ثلاثة ارباع السهم لان الخنشى يستحق سها ان كان ذكراً
ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين عملاً بالتقديرين ، وبعبارة
اخرى يأخذ الخنشى النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير الذكورة والانوثة مع
نصف النصف المتنازع فيه فصار $\frac{3}{4}$ سهم ومجموع الانصباء سها وربع سهم لانه
يعتبر السها والعول وتصح هذه المسألة على رأيه من ٩ لانه يضرب السها الصحيحان
في مقام الكسر وهو ٤ فيحصل ٨ فيزداد عليها صورة الكسر فيكون ٩ ومنها تصح ،
فلابن ٤ وللبنت ٢ وللخنشى ٣ .

وهذه صورتها :

« شكل ٥٥ »

٩	
٤	ابن
٢	بنت
٣	خنش

وقال محمد رحمه الله في تخريج قول الشعبي يأخذ الابن $\frac{1}{2}$ المال في هذه المسألة ان كان ذكراً ورابع المال ان كان أنثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمان باعتبار الحالتين وتصح من ٤٠، وهو المجتمع من ضرب احد المسألتين وهي ٤ على فرض الانوثة في الاخرى وهي ٥ على فرض الذكورة ثم يضرب الحاصل في الحالتين فيبلغ ٤٠ فمن كان له شيء من ٥ فضروب في الاربعة، ومن كان له شيء من ٤ فضروب في ٥ فصار للخنش ١٣ سهم وللابن ١٨ وللبنت ٩ اسهم وهذه صورتها:

« شكل ٥٦ »

٥ ٤

٤٠	٢٠	٤	٥	
١٨	٠	٢	٢	ابن
٩	٠	١	١	بنت
١٣	٠	١	٢	خنش

وعلى المفتي به في المذهب الحنفي ان يعطى الابن نصف المال وكل من البنت

والحنثي النصف الآخر يقتسمانه لكل واحد منهما الربع والله اعلم .

❦ فصل في الحمل ❦

الحمل بفتح الحاء مصدر حمل كضرب ، ثم شاع في كل محمول ، ويطلق على بطن كل حبل والمراد به هنا ما في بطن الادمية من ولد يقال : امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبل ، فاذا حملت على ظهرها فهي حاملة لا غير .

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ، ومثل هذا لا يعرف قياساً بل سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم .

وعند الشافعي رحمه الله ٤ سنين لما روى ان الضحاك ولد لاربعة سنين ومثله عبد العزيز الماجشوني ، وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن لاربعة سنين ، وقد اثبت عمر رضي الله عنه نسب ولد ولد لاكثر من سنتين وكان ابوه غائباً في تلك المدة ، واجيب عن الاول بانه لم يثبت فان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع على ما في الرحم سوى الله تعالى ، وان سلم فيجاب بان تأخر الجنين لمرض انسده فم الرحم على سبيل النذرة فلا يعتد به ، وعمر رضي الله عنه انما حكم بثبوت النسب لاعتراف الزوج واقاراده بانه ابنه .

واقل مدة الحمل ستة اشهر باجماع المسامين ، لما روى ان رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : اما انها لو حاكمتكم في كتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى : وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، وقال : وفصاله في عامين ، فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق الا ستة اشهر ، فرمى عثمان رضي

الله عنه الحد عنها ، وروي مثله عن علي رضي الله عنه ،

وحكم الحمل ان يوقف له عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب ٤ بنين او ٤ بنات ايها
اكثر نصيبه ويعطى بقية الورثة اقل الانصاء ، وهذه رواية ابن المبارك وبها اخذ
للاحتياط ، لانه غاية ما تلده النساء ، ولم ينقل عن احد من المتقدمين انه ولد له اكثر
من هذا .

وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ٣ بنين رواه عنه ليث بن سعد ، ولكنها ليست
بالمنصورة اذ لم توجد في شروح الاصل ولا في عامة الروايات .

وعنه في رواية اخرى يوقف نصيب ابنين او ابنتين ايها اكثر ، وهو قول
الحسن واحدى الروايات عن ابي يوسف الله ، رواه هشام .

وروى الخفاف عن ابي يوسف رحمهما الله انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت
واحدة ايها اكثر وهو الاصح وعليه الفتوى ؛ لانه المعتاد ، اذ الغالب ان لا تلد المرأة
في بطن واحد الا ولدًا واحدًا فينبى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه ، واذا كان الحمل يرث
باحدى حالتيه فقط فيقدر بالحالة التي يرث فيها ، كما لو تركت زوجا واختًا لابوين
وحملًا من ابنيها ، فلو قدر الحمل ذكرًا لم يبق له شيء لانه عصبه ، وقد استغرقت
الفروض التركة والمسألة حينئذ من ٢ ولو قدر انثى فيكون لها السدس تكملة للثلثين
وتعول الى ٧ فيقدر انثى اذ هي الافضل هنا وعكس ذلك في عم وزوجة اخ لاب
حامل ، فعلى تقدير انوثته تكون بنت اخ وهي من ذوي الارحام فلا ترث والمال كله
لعم ، وعلى تقدير ذكوريته يكون ابن اخ وهو اقرب من العم فله الارث فيقدر

ذكرًا اذ هو الافضل هنا ، ويؤخذ الكفيل على قول ابي يوسف فيأخذ القاضي
 كفيلًا من الورثة الذين يتوهم انهم اخذوا اكثر من حقهم على تقدير كون الحمل
 اكثر من واحد خوفا من النقص ، اما الذين لا يتغير فرضهم فلا حاجة منهم كالزوجة
 او الزوج ان كان فرعًا غير الحمل ، فان كان الحمل من الميت بان ترك امرأة حاملًا مع
 الورثة وجاءت بولد لتمام اكثر من مدة الحمل - وهو السنتان على المعتمد - او اقل
 منها الى ستة اشهر ولم تكن اقرت بانقضاء العدة ومضى بعد الاقرار مدة حمل ، فان لم
 يمض ذلك فالأقرار وعدمه سواء يرث الولد من الميت ومن اقاربه ويورث عنه ،
 وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل او اقرت بانقضاء العدة بشرطه فلا يرث
 ولا يورث ، فان كان من غير الميت بان ترك امرأة حاملًا من ابيه او من جده أو
 من غيرها وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث لانه قد تحقق وجوده في البطن
 حال الموت ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق
 الارث ، فاذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان
 موجودًا في ذلك الوقت ، وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث الولد
 من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم لولادته كذلك ان علوقه كان بعد الموت
 فلا نسب ولا ميراث ، وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء العدة والمدة
 تحتمل الاقرار ثم جاءت بالولد فانه لا يرث ولا يورث اذ قد علم باقرارها ان الحمل
 لم يكن من الميت ، فان خرج اقل الولد حيًا بظهور شيء يدل على حياته ثم مات قبل
 خروج باقيه لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتًا فكأنه خرج كله ميتًا ، ولو خرج
 اكثره حيًا وعلمت حياته بشيء من آثارها ثم مات قبل خروج الباقي فانه يرث لان

للاكثر حكم الكل ، والاصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال : اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه ، وخروج الاكثر والاقل ضابط ، وهو ان الحمل ان خرج مستتيا برأسه فالمعتبر صدره ، فاذا خرج صدره كله وهو حي يرث لانه خرج اكثره حيا ، فان خرج اقل من ذلك لا يرث ، وان خرج منكوسا برجليه فالمعتبر سرته ، فان ظهرت وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا ، فان لم تظهر ومات لم يرث كما اذا خرج ميتا بنفسه ، اما اذا خرج بجناية فيرث ويورث كما في رد المختار ، والله اعلم .

❦ فصل في تصحيح مسائل الحمل ❦

اعلم ان للورثة مع الحمل ثلاثة احوال : حال يرثون فيها معه كيفما قدر ولكن تتغير فروضهم ، وحال يرثون فيها معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم ، وحال يحرمون فيها في احدي تقديره .

فالحال الاولى : هي التي تحتاج الى التصحيح فقط ، والاصل فيه ان تصحح المسألة على التقديرين - اي تقدير أن الحمل ذكر وتقدير انه انثى - ثم تنظر بين المسألتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في الآخر ، وان تبينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر ، فالخاصل من الضرب هو تصحيح المسألة ، ثم اضرب سهام من له شيء من مسألة ذكوره في جميع مسألة انوثته ، وسهام من له شيء من مسألة انوثته في جميع مسألة الذكوره على تقدير المبينة او في وقفها على تقدير الموافقة كما في الخنثى ، ثم انظر في الخاصل من الضرب فايها اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاق الاقل متيقن ، والفضل بين الاقل والاكثر موقوف من نصيب ذلك الوارث حتي يزول الاشتباه

بظهور الحمل ، فاذا ظهر الحمل ينظر فان كان مستحقاً لجميع الموقوف له فيها ونعمت ،
وان كان مستحقاً للبعض فيأخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل
واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملة
وهذه صورتها « شكل ٥٧ »

	تقدير ذكوره على ٩	تقدير انوثته على ٨	تصحيحها على الاول الابوين	تصحيحها على الثاني الابوين	تصحيحها باعتبار قال النصفين	
٢٤	٢٤	٢٧	٢١٦	٢١٦	٢٤	
زوجة	٣	٣	٢٧	٢٤	٢٤	٣
اب	٤	٤	٣٦	٣٢	٣٢	٥
ام	٤	٤	٣٦	٣٢	٣٢	٤
بنت	١٣	٨	٣٩	٦٤	٣٩	١٢
حمل	٨	٨	٧٨	٦٤	٨٩	موقوفة لظهوره ميت

فالمسألة من ٢٤ على تقدير أن الحمل ذكر فالزوجة الثمن ٣ ولكل من الابوين
السدس ٤ وللبنات مع الحمل الذكر الباقي وهو ١٣ ، وعلى تقدير الانوثة فالمسألة
من ٢٤ فللزوجة ٣ ولكل من الابوين ٤ ولكل بنت ٨ فعالت الى ٢٧ وبين تصحيح
المسألتين توافق بالثلث فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر صار ٢١٦ فعلى تقدير
ذكورته للمرأة ٢٧ حاصلة من ضرب ٣ في ٩ ولكل واحد من الابوين ٣٦ حاصلة
من ضرب ٤ في ٩ وللبنات مع الحمل ١٣ في ٩ = ١١٧ فهما للبنات ٣٩ ولذا ذكر ٧٨ .

وعلى تقدير انوثته للمرأة ٢٤ حاصلة من ضرب ٣ في ٨ ولكل واحد من الابوين ٣٢ حاصلة من ضرب ٤ في ٨ وللبنات مع الحمل الانثى ١٢٨ حاصلة من ضرب ١٦ في ٨ للبنات ٦٤ وللحمل كذلك فيعطى للمرأة ٢٤ ويوقف من نصيبها ٣ اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين ٤ اسهم ويعطى ٣٢ ويعطى للبنات ١٣ سهما لان الموقوف في حقها نصيب ٤ بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان نصيبهم حينئذ سهم و $\frac{1}{4}$ السهم لانا اذا دفعنا من الباقي لكل ابن ٢ وللبنات واحد بقي ٤ اسهم فلكل ابن منها سهم آخر إلا تسعاً فيجتمع للبنات واحد و $\frac{1}{4}$ السهم من ٢٤ التي هي تصحيح مسألة الذكورة مضروب في ٩ التي هي وفق مسألة الانوثة فصار الحاصل ١٣ وهي لها والباقي من حصة الاولاد الاول بعد اخراج حصة البنات ١٠٤ ومن حصة بقية الورثة ١١ موقوف ومجموعه ١١٥ سهما ، فان ولدت بنتاً واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وبقية الورثة استوفوا حقوقهم ، وان ولدت ابناً واحداً او اكثر فيعطى للابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم وهو ٤ لكل من الابوين وللزوجة ٣ تعطاهما وما بقي وهو ١١٧ يقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ، وان ولدت ولداً ميتاً بلا جناية عليه كما مر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم ويعطى البنات الى تمام النصف وهو ٩٥ سهما ومعها ١٣ فيحصل ١٠٨ وهي النصف والباقي وهو ٩ للاب لانه عصة ، وهذا على تصحيحها من ٢١٦ والاولى ان تكون من ٢٤ كما رأيت .

الحال الثانية : وهي التي يرثون فيها كيفما قدر ولا تتغير فروضهم فيعطى لهم نصيبهم تاماً وما زاد فهو نصيب الحمل ، وذلك كزوجة حبل و جدة وابن ، فالجدة والزوجة لا يتغير فرضهما سواء ظهر الحمل ذكراً او انثى او ميت ، وكأم حبل من

غير اب وعم لان الحمل اخ لام .

الحال الثالثة : وهي التي يحرم فيها الميراث على احد تقديره ، فتوقف التركة فيها الى البيان بوضعه فان ظهر انه مستحق للجميع فيها ، والا اخذ حقه منها وقسم الباقي بين الورثة كاخ او عم مع زوجة حامل ، فانهما يسقطان لو قدر الحمل ذكراً ؛ وفي الرحيق المختوم : لو لم يعلم ان ما في البطن حمل اولا لم يوقف ، فان ولدت تستأنف القسمة كما في الوقعات ، ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة او امرأة حتى تمس جنبها فان ظهر علامة حمل وقف والا يتقسم اه ، والله اعلم .

« تمرين »

مات عن زوجة حامل وام واب ، ت عن ام حامل وبنت ابن واخت شقيقة ، ت عن جدة هي ام اب حامل وابن اخ شقيق ، ت عن ام وعن حمل امرأة اخ لاب وابن عم ، ت عن زوجة حامل وابن وبنت ، ت عن زوج واخت لابوين وحمل من ابائها ، ت عن بنت واب وام وزوجة حامل ، ت عن زوجة حامل واخوين لابوين ، ت عن زوجة حامل وثلاثة اعمام لاب .

❦ فصل في المفقود ❦

المفقود اسم مفعول من فقدت الشيء كضرب فقد وفقدانا اذا عدمته ، واصطلاحاً غائب لم يدر أحي أم ميت ؛ لكنه حي في حق ماله يعتبر لبثت حياته باستصحاب الحال ، حتى لا يرث منه احد ولا تتزوج امراته ، وهذا مذهب على رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي مدة .

واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية : اذا لم يبق احد من اقرانه

الذين في بلده على المذهب ، وقيل في جميع البلدان ، حكم بموته .

وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان تلك المدة ١٢٠ سنة اولها يوم ولد فيه المفقود ، وقال محمد ١١٠ سنين وقال ابو يوسف ١٠٥ وقال بعضهم ٩٠ وعليها الكنز ، قال الزيلعي : وعليها الفتوى ، وقال بعضهم : موقوف الى اجتهاد الامام وهو المختار والاشبه بقواعد الامام وهو مذهب الشافعي .

والمفقود موقوف الحكم ايضاً في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه اذا مات مورثه في حال غيبته قبل الحكم بموته ؛ لان بقاءه حياً الى ذلك الوقت باستصحاب الحال ، وهو لا يصلح حجة لان يستحق به مال الغير ، وانما يدفع به استحقاق غيره لماله فيكون كانه حي في ماله ميت في مال غيره ، وهذا اذا لم تعلم حياته الى الحكم بموته فان علمت في وقت من الاوقات فانه يرث ممن مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه ممن مات من اقاربه قبل ذلك الوقت لاحتمال ان يكون حياً فيرث ، وحكم الورثة كما في الحمل من تصحيح مسألتين الا انك تجعلهما هناك على تقدير ذكوره وانوثته وهنا على تقدير حياته وموته ، فاذا مضت المدة المعينة على الخلاف فيها ولم يأت فالمال يعطى لورثته الموجودين عند الحكم بموته ، فمن مات منهم قبل الحكم بموته لا يرث منه شيئاً ، وما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله .

والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصححها على تقدير وفاته ، وباقي العمل ما ذكرناه في باب الحمل وهو ان تنظر بين مسألتَي الحياة والمات ، فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى ، فما حصل من

الضرب على الوجهين فهو التصحيح للمسألتين ، ثم اضرب سهام كل وارث من اصل مسألة الحياة في مسألة الوفاة او في وفقها ، وسهامه من مسألة الوفاة في مسألة الحياة او في وفقها ، ثم اعط لكل وارث حاضره ما هو الاقل من الحاصلين وابق الفضل للمفقود الى ان يظهر حاله .

فلو تركت زوجا واختين شقيقتين لهياخ مفقود ، فعلى تقدير موت المفقود يكون للزوج النصف وللأختين الثلثان فأصلها من ٦ وتعدل الى ٧ وعلى تقدير حياته تكون المسألة من ٢ للزوج النصف وللأختين مع أخيهما النصف الآخر وهو لا يتقسم عليهم ويباين رؤوسهم لانهم كاربعة اخوات ، وحاصل ضرب ٤ في ٢ = ٨ فنمنا تصح للزوج منها ٤ وللأخ ٢ ولكل أخت واحد وبين المسألتين وحاصل ضرب أحدهما في الأخرى ٥٦ فهي التصحيح للمسألتين ، فقد كان من مسألة الحياة ٤ تضرب في ٧ التي هي مسألة الوفاة فيحصل ٢٨ وله من مسألة الوفاة ٣ فاذا ضربت في مسألة الحياة وهي ثمانية حصل ٢٤ فيعطاهما الزوج لانها اقل الحاصلين ويوقف ٤ اسهم من نصيبه ، وكان للأختين من مسألة الحياة ٢ في ٧ = ١٤

ومن مسألة الوفاة ٤ في ٨ = ٣٢ ، فيصرف

لهما اقل النصيبين وهو ١٤ ويوقف من

نصيبهما ١٨ بجميع ما يصرف ٣٨ ويوقف

الباقى وهو ١٨ وهذه صورتها :

٨	٧	٥٦	موقوف
٤	٣	٢٤	زوج
٢	٢	٠٠	أخ مفقود
٢	٢	٤	أخت ش
١٨	١٤	٣٢	

« شكل ٥٨ »

فاذا ظهر ان المفقود كان حياً حين موت مورثه دفع للزوج من الموقوف ٤ اسهم

ليتم له النصف ، والباقي منه وهو ١٤ تدفع الى المفقود ليكون مساويا لما اخذته الاختان
واذا ظهر انه كان ميتا يدفع الموقوف كله وهو ١٨ للاختين ليم لها $\frac{1}{4}$ المال وهي ٣٢
واما الزوج فلا يعطى شيئا اذ قد استوفى حقه وهو ٢٤ سها التي هي $\frac{1}{4}$ المال ، وان
لم تعلم حياته ولا موته يوقف نصيبه ويوقف ماله كذلك فلا يقسم بين ورثته كما تقدم ،
والله اعلم .

❦ فصل في المرتد ❦

المرتد لغة الراجع مطلقا ، وشرعا الراجع عن دين الاسلام وهو عاقل طوعا ،
فلا تصح من مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكره وصبي لا يعقل ، فان
يعقل فتصح منه كاسلامه ، وركنها : اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان - نعوذ
بالله تعالى - ويحول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا ؛ فان اسلم عاد ملكه ، واذا مات
حتف انفه او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت ديونه وقسم ماله الذي اكتسبه في حال اسلامه بين ورثته المساميين
الموجودين حال موته ، او الحكم بلحاظه في الاصح سواء وجدوا حال رده او حدثوا
بعدها ، وانما توقف على القضاء لان لحاقه بدار الحرب - الذي يجعله بمنزلة الميت -
لا يثبت بدون القضاء ، وما اكتسبه في حال رده يوضع في بيت المال فيئا بعد قضاء
دين رده وهذا عند ابى حنيفة رضي الله عنه ، والفرق بين كسبيه ان حكم موته يستند
الى قبيل وقت رده لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في
زمن اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ ، فيكون توريثا
للمسلم من المسلم بخلاف ما اكتسبه في حال رده حيث لم يمكن ان يستند توريثه

الى زمن اسلامه ؛ اذ لم يكن موجوداً في ملكه في ذلك الزمن ، فلو قضى للوارث
لكان توريثاً للمسلم من الكافر وهو لا يجوز فكسبه في حال رده مثل كسبه بعد
للحقوق والحكم بلحاظه وهو في الاجماع ، وعندهما الكسبان اللذان اكتسبهما جميعاً
في حالي رده واسلامه لورثته المسامين لانه لا يقر على الردة ويجبر على العودة الى
الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته بحكم الاسلام ، فكلما اكتسب ملك له ولهذا تقضى
منها ديونه فكلاهما لورثته المسامين .

وعند الشافعي رضي الله عنه الكسبان يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد
للحقوق بدار الحرب والحكم بلحاظه فهو في الاجماع ، وكسب المرتدة في الحالين جميعاً
قبل الحقوق بدار الحرب لورثتها المسامين بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ، لان
المرتدة لا تقتل بل تجلس حتى تسلم او تموت فاذا لم تزل عصمة نفسها بارتدادها لم تزل
عصمة مالها ، فكل من الكسبين ملكها فهو لورثتها وهي ترث من زوجها المرتد
اتفاقاً ، والزواج يرث منها اذا ارتدت في حال المرض وماتت او لحقت بدار الحرب
وهي في العدة لانها فارة بارتدادها ، ولا يرثها لو ارتدت في حال الصحة لانها لا تقتل
فلا تكون فارة ، واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها بنفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكماً فنزل عصمة مالها ايضاً ، واما المرتد ذكرراً او انثى فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله ، وكذلك المرتدة لكنها ترث من زوجها
المرتد كما مر ، وانما لم يرث ذو الردة لانه خائن بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية
التي هي الارث ؛ بل يحرم عقوبة له كالقاتل بغير حق ، وايضاً المرتد لا ملة له لان
ما انتقل اليها لا يقر عليها ، ويعتبر في الميراث الملة ، وهو نظير الحكم في نكاحه فليس

للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له ؛ الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فينشد يتوارثون من بعضهم كما يتناكحون لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها ولهذا تقتل رجالهم وتسبي ذراريتهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب على رضي الله عنه من سبيهم جارية فولد منها محمد بن الحنفية المشهور رضي الله عنه وعن اهل البيت والصحابة اجمعين ، والله اعلم .

❦ فصل في الاسير ❦

فعليل بمعنى مفعول من الاسر وهو الشدة ، سمي بذلك لانه يشتد عنه - يد اخذه بالاسار ككتاب وهو الوثاق الذي يشتد به ، ثم اشهر في كل مأخوذ وان لم يوثق ، والمراد به هنا المسلم الذي اسره الكفار .

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث فيرث من اقاربه ويرثون منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان ؛ ألا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لاتبين منه ، فلما لم يؤثر في قطع عصمة النكاح لم يؤثر في قطع الميراث ، وهذا اذا لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد اذا لفرق في ارتداده في دار الاسلام ولحوقه بدار الحرب وفي ارتداده في دار الحرب ، لانه على التقديرين صار حربياً ، وان لم تعلم رده ولا حياته فحكمه كحكم المفقود فلا تزوج امراته حتى ينكشف امره ، ويوقف ارثه حتى تظهر حياته بعد موت مورثه فيعطاه ، او يظهر موته قبله او يحكم به فيرد الى وريثة مورثه ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يتبين حاله . والله اعلم .

❦ فصل في الفرقى والحرقى والهدمى ❦

الفرقى جمع غريق يقال غرق كفرح في الماء والخير والشر غرقا ، والحرقى جمع حريق من احترق بالنار ، والهدمى جمع هديم وهو من انهدم عليه بناء او نحوه فمات تحته ، وكذلك القتلى في المعركة ونحوها والموتى في غربة او اسر او غير ذلك .

اذا مات جماعة بينهم قرابة متوارثون من رجال او نساء او منهما ماتوا دفعة واحدة بغرق او حرق او قتل في المعركة او غير ذلك فان علم يقيناً سبق بعض منهم فالتأخر يرث المتقدم بالاجماع ، وان علم موتهم معا فلا توارث بينهم اجماعاً لعدم تحقق موت المورث قبل الوارث وعدم تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه اذ هما شرطان للارث كما سبق ، وان لم يعلم سبق ولا معية ، او علم سبق بعضهم ولا يدري ايهم مات او لا قبل غيره ، وكذا اذا علم موتهم مرتباً وعين السابق ثم اشكل بعد ذلك بنسيان أو غيره جعلوا كأنهم ماتوا معاً في آن واحد ، وانما قدروا كذلك لفقد شرط الارث ، اما في الصورة الاولى فلكون السابق غير معين ، واما في الثانية والثالثة فلتحقق التعارض بجهل عينه ، فالكل واحد يعطى لورثته الاحياء ، ولا يرث بعضهم من بعض وهذا هو المختار للفتوى ، وهو قول الصحابة رضي الله عنهم ، قال الزهري : قضت السنة ان يرث كل ميت وارثه الحي ، ولا يرث الموتى بعضهم بعضا ، وقال على وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين وابن ابي ليلى والامام احمد رحمهما الله : يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ، ولا شك في بطلانه فلو غرق اخوان

اكبر واصغر وخلف كل منهما اما بنتا ومولى ، وترك كل منهما ٩٠ ديناراً فلام
كل منهما سدس ماله وهو ١٥ ديناراً ولبنت كل منهما النصف وهو ٤٥ ومولى كل
منهما ما بقي وهو ٣٠ ديناراً .

وعند على ومن تبعه رضي الله عنهم يحكم بموت الاكبر او لا فتقسم تركته
ويعطى للام السدس ١٥ ديناراً وللبنت النصف ٤٥ وللصغر ما بقي وهو ٣٠ الحاصلة
لكل منهما بين ورثته للام ٥ وللبنت ١٥ وللمولى ١٠ لان كلا منهما لا يرث من اخيه
ما ورثه منه فيجتمع لام كل منهما ٢٠ ولبنت كل منهما ٦٠ ومولى كل منهما ١٠ .
وأجمعوا على ان ام الولد وولدها وسيدها اذا غرقوا معا ان ام الولد لا ترث من
من ولدها شيئاً ، واذا غرق اخوان لكل منهما معتق حي ففي قول الجمهور مال كل
منهما لمعتقه ، ولو مات اخوان او نحوهما عند الزوال او عند طلوع الشمس او عند
غروبها في يوم واحد وكان احدهما في المشرق والاخر في المغرب ورث الذي مات
في المغرب من الذي مات في المشرق ، حيث لا مانع لموته قبله لان الشمس وغيرها
من الكواكب تزول وتطلع في المشرق قبل المغرب وكذلك تغرب .

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ، واليه الرجعى والمآب ، وصلى الله على سيد
الوجود ونوره ، سيدنا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه ما خبط الاقلام ، وغرد الحام ،
وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ،

تم هذا الكتاب بعونه تعالى في ٩ محرم الحرام سنة ١٣٧٣ هـ .

طبع مطابع الشباب - حلب - شارع القوتلى

فهرست الرياض الزهية ، شرح متن السراجية

صحيفة

المقدمة	٤
نظرة اجمالية في مواريت الامم	٥
عدل الاسلام في الميراث	٧
الاسلام انصف المرأة في الميراث	٨
المال في نظر الاسلام حق المالك	٩
المالك للمال احق به ، ثم ورثته احق به من غيرهم	١٠
الاسلام قيد الاغنياء لئلا يستأثروا بالاموال ويدخروها	١١
معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم تظهر في القرن الرابع عشر هجري	١١
تنبيه مهم في بيان الغني الذي تجب عليه الزكاة ، وفي بيان من يجبي الزكاة	١٣
معنى الفرائض لغة واصطلاحاً وثمرته وموضوعه وفضله	١٥
الحقوق التي تتعلق بالميت خمسة	١٦
الاول الحق المتعلق بعين التركة	١٦
الثاني التجهيز	١٧
الثالث قضاء الديون	١٧
الرابع تنفيذ الوصايا	١٧
الخامس تقسيم الباقي بين ورثته بالكتاب الخ	١٨
درجات الورثة احدى عشرة	١٩

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صفحة	
٢٢	فصل يحتوي اسباب الميراث واركانه وشروطه وموانعه
٢٢	اسباب الميراث
٢٣	اركان الارث
٢٣	شروط الارث
٢٤	موانع الارث اربعة
٢٧	وزاد بعضهم موانع آخر
٢٨	مذاكرة
٢٩	باب معرفة الفروض ومستحقها
٣٠	فصول احوال الرجال
٣٠	احوال الاب
٣١	احوال الجد
٣٣	احوال اولاد الام
٣٣	احوال الزوج
٣٤	تطبيقات على الاحوال المتقدمة
٣٥	أسئلة يطلب اجوبتها
٣٦	فصول النساء
٣٦	احوال الزوجات

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صحيفة	
٣٦	احوال البنات
٣٧	احوال بنات الابن
٣٩	احوال الاخوات لاب وام
٤٢	احوال الاخوات لاب
٤٣	احوال الام
٤٥	احوال الجدة
٤٩	تطبيقات على الاحوال المتقدمة
٥١	اسئلة يطلب اجوبتها
٥٢	باب العصبات
٥٣	العصبة بنفسه
٥٥	العصبة بغيره
٥٦	العصبة مع غيره
٥٧	فوائد ، الاولى في بيان عصبة ولد الزنا
٥٧	الثانية في بيان استحقاق الارث بسببين
٥٧	الثالثة في بيان القريب المبارك والمشئوم
٥٨	الرابعة في بيان المسألة المشتركة
٥٩	الخامسة في بيان الورثة اذا اجتمع كل الذكور او كل الاناث او كلاهما

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صحيفة

السادسة في بيان من يرث بالفرض او بالتعصيب او باحدهما	٥٩
امثلة	٦٠
باب الحجب	٦١
امثلة	٦٥
تمرين	٦٥
باب مخارج الفروض	٦٦
اختلاط الربع	٦٨
اختلاط الثمن	٦٩
امثلة	٧٠
باب العول	٧٠
اول فريضة عالت في الاسلام	٧١
مخارج الفروض سبعة	٧٢
المسألة الشريحية	٧٤
الدينارية الصغرى	٧٥
المنبرية	٧٥
فوائد	٧٦
امثلة	٧٧
تمرين	٧٧

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صحيفة

- ٧٨ فصل في معرفة النسب الاربع التي هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
٨٠ وطريق معرفة التماثل الخ
٨٢ فوائد ، الاولى يعلم مما تقدم انه كلما وجد التداخل
٨٢ الثانية هذه النسب كلها تجري الخ
٨٣ الثالثة في معرفة الاضلاع
٨٥ الرابعة في قواسم الاعداد
٨٧ اسئلة
٨٧ باب التصحيح
٨٨ النوع الاول
٨٨ الاصل الاول من النوع الاول
٨٩ الاصل الثاني
٩٠ الاصل الثالث
٩١ المسألة البنارية الكبرى
٩٢ النوع الثاني ،
٩٣ الاصل الاول من النوع الثاني
٩٤ الاصل الثاني
٩٦ الاصل الثالث

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صحيحة	
٩٨	الأصل الرابع من النوع الثاني
١٠٢	فائدتان
١٠٢	اسئلة
١٠٢	تمرين
١٠٦	فصل في معرفة نصيب الفريق ونصيب الوارث من آحاد ذلك الفريق
١٠٧	فائدة في اختصار السهام
١٠٨	اسئلة
١٠٨	فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء
١٠٩	الطريق الاولى لاستخراج حصة كل وارث
١١١	الطريق الثانية
١١٣	تقسيم التركة اذا كان فيها كسر
١١٥	معرفة قضاء الديون
١١٧	فوائد، الاولى اذا أردت ان تعرف عملك الخ
١١٧	انما ينظر في النسب الثلاث الخ
١١٧	القسمة نوعان حقيقية واعتبارية
١١٩	اسئلة

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صحيفة

- ١١٩ تمرين
- ١٢٠ فصل في التخرج
- ١٢٢ باب الرد
- ١٣٠ فوائد، الاولى الذين يرد عليهم من ذوي
الفروض الخ
- ١٣٠ الثانية، ان مسائل الرد اذا يكن فيها احد
الزوجين الخ
- ١٣١ الثالثة قد علمت ان فرض احد الزوجين الخ
- ١٣١ تمرين
- ١٣٢ باب مقاسمة الجد وبيان المذهب في توريثه
- ١٣٩ فالدتان، الاولى في بيان الاخط للجد اذا لم يكن ذو سهم
- ١٤٠ الثانية في بيان الاخط له مع ذوي الفروض
- ١٤٠ تمرين
- ١٤١ باب المناسخة
- ١٤٥ بيان لزوم الاختصار وكيفيته بعد تصحيح
المسألة
- ١٤٦ تمرين

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صحيفة

باب توريث ذوي الارحام ، وبيان المذاهب في توريثهم	١٤٧
فصل في الصنف الاول	١٥١
فصل ، الحال السادسة	١٥٨
تمرين	١٦٠
فصل في الصنف الثاني	١٦٠
تمرين	١٦٣
فصل في الصنف الثالث	١٦٤
تمرين	١٦٨
فصل في الصنف الرابع	١٧١
فصل في اولادهم	١٧٣
بيان ان ولد العصبة مقدم رواية	١٧٤
ودراية	
تمرين	١٨٣
فصل في الخنثى	١٨٣
فصل في الحمل	١٨٧
فصل في تصحيح مسائل الحمل	١٩٠
تمرين	١٩٣
فصل في المفقود	١٩٣
فصل في المرتد	١٩٦
فصل في الاسير	١٩٨
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى	١٩٩
« تمت الفهرست »	

بيان الاغلاط المطبعية الواقعة في هذا الكتاب

صحيفة	سطر	خطاً	صواب
١١	٦	لقرن	القرن
١٦	٧	تتلق	تتعلق
١٦	٧	بالميت	بالميت خمسة
١٦	١٨	عن بن	عن ابن
١٩	١	درجات الورثة	درجات الورثة احدى عشرة
٢٤	١	موانع الارث	موانع الارث اربعة
٢٤	٢	رموانع	وموانع
٣١	٢١	الى انه	الى ان
٣٧	١٤	ولد الولد	ولد الابن
٤٣	٦	وقوله	لقوله
٥١	١٢	الثلاثا	الثلاثان
٥٤	١٧	ايعان بنو	ايعان بني
٥٦	٦	حوالهين	احوالهن
٥٦	١١	لقوله	ولقوله
٥٦	١٥	اتراك	ترك
٥٨	١٥	انا	أن
٥٩	٥	منهم	منهن

صواب	صحيفة سطر خطأ		
بالتنصيف	التنصيف ٩	٦٦	
واختين	واختان ١	٧٠	
وثلثا	وثثا ١٢	٧١	
عن اظهار	على اظهار ٦	٧٢	
مخرجان	مخرجين ١	٧٣	
وولد ام	وولدى ام ٨	٧٥	
مع /٤٥/	مع /٣١/ ١٢	٨١	
٢ و ٢٣	٢ و ٢٠ ٣	٨٢	
	فقيها اصفها ١٣ فقيها ء اصفها	٨٤	
له ولها	له لها ١٠	٩٠	
٣٠ =	٤٠ = ١٢	٩٦	
اخوات	خوات ١٠	١٠٤	
رءوسهم	الءوسهم ١٤	١٠٦	
اخت لاب ٢	اخت لاب ١٨	١٠٦	
اعلم	واعلم ١٣	١٠٨	
على انها	على جزء ٤	١١٠	
وعما	وعم ١٠	١١٣	
$\frac{1}{3}$ و ٣	$\frac{1}{3}$ و ٣ ١	١١٤	

صحيفة سطر خطأ صواب

١١٦	٦	ووبقسمها على ٧ ثم ١٠	وبقسمها على ٧ ثم على ١٠
١١٦	٩ و ٣ ستة	٣ ستة	١٠
١١٦	١١ و ١ الدينار	٣ عشر الدينار	٧
١٢٢	٩ لاب	لاب فصاحت الاخت	
١٢٣	١٠ وفي مقنية	وفي القنية	
٢٢٤	١٢ اول	اولى	
١٢٤	١٥ معه على	معه من	
١٣٥	١ احد	واحد	
١٣٣	١٨ كان الجد	كان مع الجد	
١٣٨	٧ وللجد الى وهذه صورتها	وللجد مع الاخت في ٣ =	
		١٢ فهي بينهما المذكور مثل حظ الاثنين ٨	
		للجد و ٤ للاخت وهذه صورتها	
١٣٩	٥ ومتي غيرت	وحيثئذ	
١٤١	٨ الورثة قسم	الورثة قبل قسم	
١٤٤	١ وللزوج	وللزوج	
١٤٩	٧ كل ادلت	كل جدة ادلت	
١٥١	١١ ابن الابن	ابن ابن الابن	
١٥١	١٦ الدرجة	الدرجة	
١٥١	١٨ المدلى به	المدلى به منزلة المدلى	
١٥٢	٣ اقامة المدلى به	اقامة المدلى	
١٥٢	١٠ والن تبعتها	ومن تبعتها	
١٥٢	١٨ فالحكمى	فبالحكمى	
١٥٤	١٠ فاصاب ٣	فاصاب الابن ٣	
١٥٨	١٣ تعدد وجهات	تعدد جهات	
١٥٨	١٥ المال على	المال المذكور مثل حظ الاثنين ،	

صحيفة سطر خطأ صواب

و محمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول ثم يقسم المال على

١٥٩	٩	تصح اذا	تصح اذ
١٦٠	١٨	الذ كور	الذ كورة
١٦٣	١٥	قرا بتم اذا	قرا بتم واذا
١٦٥	١٤	اولاهم	اولادهم
١٦٨	٩	وعلى تقدير	وعلى اي تقدير
١٧٠	١٠	لاخت لام	لاخت لام
١٧٣	٥	لتخصيصهم	لتخصيصهم
١٧٣	٨	هذه	هذا
١٧٥	١	ومن ابن عمه	ومن ابن ابن عمه
١٧٥	٤	في الدر المختار	في رد المختار
١٧٥	٥	ان	ابن
١٧٧	٩	ابن يوسف	ابو يوسف
١٧٩	٧	لان البنين	لان البنيتين
١٨٠	١٦	وواحد الخالتين	وواحد الى الخالتين
١٨٣	٢	ثم فقدوا	ثم اذا فقدوا
١٨٥	١٠	سها	سهم
١٨٦	٣	أحد	احدى
١٨٨	٩	يوسف الله	يوسف رحمه الله
١٩٥	٩	وحاصل	مباينة وحاصل
١٩٥	١٠	كان من	كان للزوج من

— انتهى —

K

.K439

NOV 13 1974

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70716420

K .K439

al-Riyad al-dhahabiy